

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



النظام القانوني للصيد البحري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون النشاطات المينائية والبحرية

تحت إشراف:

أ.د/ بوقرقور منال

من تقديم الطالبتين:

- إيناس بوعيطه
- ريان بن يوسف

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيساً	أستاذة محاضرة أ	د/ مرابط وسيلة
مشرفاً و مقررأ	أستاذة محاضرة ب	د/ بوقرقور منال
مناقشا	أستاذة محاضرة ب	د/ بوشامة فايضة

دورة جوان 2026



إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ.

إلى أمي العزيزة

التي كان دعاؤها سندي في كل خطوة

وصبرها سببا في مواصلة طريقي

أهديك ثمرة جهدي، راجية أن أكون قد وفيت ولو جزءا بسيطا مما قدمته لي

إلى أخواتي الغاليات المؤمنات الغاليات

و إلى كل من كان سندا لي في هذه الرحلة

من وقف معي في لحظات ضعفي قبل قوتي ومن منحني كلمة أمل دفعتني للإستمرار

إليكم جميعا، أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

إهداء

بكل فخر أهدي تخرجي وفرحتي التي انتظرتها طويلا إلى من كانوا

مصدر الدعم والعطاء دائما.

إلى النور الذي أضاء دربي ، إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا ، إلى معلمي الأول
الرجل الذي سعى طوال حياته لنكون الأفضل .

مع أبي الغالي مع

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي، إلى من كانت ملجأ يدي

اليمنى في هذه المرحلة.

إلى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي .. إلى القلب الحنون

إلى من كانت دعواتها تحيطني

مع أمي الحبيبة مع

إلى مصدر قوتي الداعمين والساندين، إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل إخوتي

مع صالح، هيثم، عبد الرحمان مع

إلى صغيرتي مع أختي مع و إلى كل من كان عوناً وسنداً لي في هذا الطريق.

ريان

﴿ شكر وتقدير ﴾

الحمد لله والشكر له على أن وفقنا وأعاننا على إتمام عملنا هذا.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى

الدكتورة المشرفة ﴿ بوقرقور منال ﴾

على توجيهاتها القيّمة، وصبرها، ومرافقتها لنا طيلة إنجاز هذه المذكرة

فكان لإشرافها الأثر البالغ في إخراج هذا العمل.

دون أن ننسى أن نتوجه بخالص الشكر والإمتنان إلى لجنة المناقشة الموقرة الممثلة

بالدكتورة "مرابط وسيلة" بصفتها رئيسة

والدكتورة "بوشامة فايضة" بصفتها مناقشة

على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ملاحظاتهم وتقييمهم لعملنا.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع دكاترة

كلية الحقوق بجامعة 20 أوت سكيكدة

تخصص قانون النشاطات المينائية والبحرية

على ما قدموه لنا من علم ومعرفة طيلة مسيرتنا الجامعية.

وفي الأخير، نتقدم بالشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات :

- ج : جزء
- د.ط : دون طبعة
- د.م.ن : دون مكان نشر
- ص : صفحة
- ط : طبعة

مقدمة

مقدمة :

تحظى الجزائر بمكانة استراتيجية في حوض البحر الأبيض المتوسط مستمدة من واجهتها البحرية الممتدة على مسافة 1200 كم، ما يمنحها مؤهلات بيئية واقتصادية استثنائية في مجال الثروة البحرية. وضمنا للاستغلال العقلاني والمستدام لهذه الثروات، أرست الدولة أطرا قانونية وتنظيمية متكاملة لتسيير قطاع الصيد البحري، تهدف في مقامها الأول إلى حماية المخزون السمكي وتنميته وتنظيم آليات الصيد البحري من خلالها من عصرية تنظيم الأسطول البحري للصيد وتطوير آليات العمل فيه بما يتماشى مع المعايير الدولية، بما يمنع الاستنزاف الجائر، ويضمن حقوق الأجيال القادمة في هذه الموارد الحيوية .

ويخضع هذا القطاع الحيوي في الجزائر لإشراف وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية وهي الهيئة المركزية المنوط بها رسم السياسات العامة للقطاع وتطويره، ويستند ضبط وتنظيم هذا النشاط على إطار قانوني ديناميكي يشمل جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية والمراسيم التنفيذية والأوامر والتي تعدل وتتم دوريا تلبية لمتطلبات الواقع الميداني، بهدف عصرية آليات الرقابة، وحماية النظام البيئي البحري، وتأطير المهنيين بالشكل الذي يخدم الاقتصاد الوطني .

تتجلى أهمية موضوع النظام القانوني للصيد البحري في كونه يمس قطاعا حيويا يتجاوز مجرد كونه نشاطا تقليديا، إلى أبعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية واستراتيجية، ذلك أن الصيد البحري لم يعد مجرد نشاط لتوفير الغذاء، بل أصبح نشاطا اقتصاديا منظما يخضع لقواعد قانونية دقيقة تهدف إلى تحقيق التوازن بين استغلال الثروة السمكية وحمايتها.

ويحظى بأهمية خاصة بالنظر إلى تزايد الضغوط على الموارد البحرية نتيجة التطور التكنولوجي في وسائل الصيد، وارتفاع الطلب العالمي على المنتجات البحرية، الأمر الذي أدى إلى تفاقم ظاهرة الصيد الجائر واستنزاف المخزون السمكي، ومن ثم برز الدور المحوري للقانون في تنظيم هذا النشاط عبر وضع شروط ممارسة الصيد، وضبط أدواته، وتحديد مناطق الاستغلال، وفرض جزاءات على المخالفات.

كما تبرز أكثر أهمية الدراسة في ارتباط النظام القانوني للصيد البحري بالقواعد الدولية لتنظيم البحار والتي أرست مبادئ سيادة الدول على مواردها البحرية، وحددت نطاقات الاستغلال البحري وحقوق وواجبات الدول الساحلية، وبالتالي فإن دراسة الإطار القانوني الوطني لا يمكن فصله عن التزام الدولة بالقواعد الدولية ذات الصلة.

وبالنسبة للسياق الوطني بالنظر إلى امتلاك الجزائر شريطا ساحليا هاما على البحر الأبيض المتوسط، ما يجعل من قطاع الصيد البحري قطاعا هاما وركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني والأمن الغذائي، وهو ما استدعى تدخل المشرع الجزائري لتنظيمه عبر قوانين خاصة ودورية تخص الصيد البحري وتربية المائيات .

وعليه فإن دراسة النظام القانوني للصيد البحري تكتسي أهمية علمية وعملية، إذ تساهم في تحليل فعالية النصوص القانونية القائمة، وتقييم مدى قدرتها على تحقيق التنمية المستدامة، واقتراح آليات لتعزيز الرقابة وحماية الثروة السمكية بما ينسجم مع الالتزامات الدولية ومتطلبات الواقع الاقتصادي .

إن اختيارنا لموضوع النظام القانوني للصيد البحري مبني على عدة أسباب، منها الأسباب الذاتية الشخصية والتي تكمن في رغبتنا الدائمة و المستمرة لمعرفة جزئيات وخبايا هذا النشاط لاسيما من حيث الوقوف على مفهومه وتحديد شروط ممارسته والرغبة في التعمق في الجوانب القانونية المرتبطة بالثروات البحرية واستغلالها، وكذا السعي للمساهمة في تقديم دراسة قانونية مغايرة كقيمة مضافة تخدم البحث في هذا التخصص وفي نشاط الصيد البحري .

كما تتجلى الأسباب الموضوعية في الأهمية البالغة لقطاع الصيد البحري كبديل اقتصادي يسهم في تنويع مصادر الدخل القومي و تحقيق الأمن الغذائي في ظل التحديات الراهنة، وكذا نقص الدراسات حول هذا الموضوع تحديدا .

فكلها عوامل كانت سببا و دافعا لاختيارنا لهذا الموضوع .

ويهدف بحثنا في مجال النظام القانوني للصيد البحري بالأساس إلى تحقيق أهداف علمية و علمية فتمثل هذه الأخيرة في محاولة إثراء تحليل واقع قطاع الصيد البحري من خلال تسليط الضوء على آليات النشاط و مكوناته الأساسية وتحديد التحديات الراهنة، وإبراز الدور الاستراتيجي للقطاع في تعزيز الناتج المحلي وتأثيره الإيجابي على مؤشرات الاقتصاد الوطني.

إضافة إلى ذلك قراءة تحليلية للمنظومة التشريعية من خلال جرد وتبيان الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم نشاط الصيد البحري ومدى ملاءمتها للمتطلبات المعاصرة.

أما الأهداف العلمية فتمثل في كونه موضوعا يجذب ويشجع الباحث العلمي الذي يتلقى تكوينا متخصصا في مجالات علوم البحار وتربية المائيات، من خلال اطلاعه على مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذا النشاط ، ما تفتح له المجال لإجراء المزيد من البحوث في هذا الموضوع، إضافة إلى إثراء المكتبة القانونية بعملا المتواضع .

أما فيما يتعلق بالصعوبات التي واجهتنا هذا البحث، فتتمثل أساسا في وجود فجوة معرفية واضحة ونقص ملحوظ في الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع، سواء على مستوى المؤلفات العلمية أو الرسائل الجامعية أو المقالات الأكاديمية، إذ يلاحظ ندرة في الأبحاث التي عالجت هذا الموضوع بصورة تفصيلية ومنهجية، لاسيما في الجزائر، حيث لم يحظ إلى حد الآن بدراسة شاملة ومعقدة. وقد زادت هذه الوضعية من صعوبة الإحاطة بمختلف جوانبه العلمية والقانونية، خاصة في ظل محدودية المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا المجال.

ضف إلى ذلك، صعوبة مواكبة التعديلات القانونية المتسارعة الهادفة إلى تنظيم وضبط قطاع الصيد البحري، لاسيما في ظل تعدد النصوص التشريعية والتنظيمية وتوالي تعديلها أو تميمها أو إلغائها، الأمر الذي يثير إشكاليات قانونية وعملية تتعلق بتحديد النصوص السارية النفاذ، والتمييز بين الأحكام الملغاة والمعدلة والمتممة، الأمر الذي عالجناه بصعوبة في عملنا .

بناءا على ما تقدم، ونظرا لخصوصية النظام القانوني الذي يحكم نشاط الصيد البحري في الجزائر من خلال أنه نشاط حيوي و استراتيجي في مجال الموارد البحرية ، ومن هذا المنطلق تتمحور الإشكالية الرئيسية لبحثنا في السؤال الرئيسي :

إلى أي حد استطاع المشرع الجزائري إرساء نظام قانوني متكامل وفعال لتنظيم نشاط الصيد البحري، يوازن فيه بين استغلال الموارد البحرية وحمايتها ؟ وهل وفق في ذلك ؟

وبهدف معالجة هذه الاشكالية تطرقنا لأسئلة فرعية وهي كالتالي:

- 1- ماهي الأسس القانونية التي يقوم عليها تنظيم الصيد البحري ؟
- 2- كيف نظم المشرع شروط ممارسة هذا النشاط ؟
- 3- ما هي أجهزة وهيئات الرقابة المختصة بمراقبة نشاط الصيد البحري ؟
- 4- إلى أي حد نجحت آليات الرقابة والعقوبات في الحد من المخالفات ؟

لقد اقتضت طبيعة موضوع النظام القانوني للصيد البحري الاعتماد على أكثر من منهج علمي وذلك من أجل الإحاطة بجوانبه النظرية والتطبيقية، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي لعرض مختلف المفاهيم القانونية المرتبطة بالصيد البحري، وتحديد الإطار التشريعي المنظم له، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، كما تم توظيف المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية وتحليل مضامينها

واستخلاص مدى فعاليتها في حماية الموارد البحري، كما اعتمدنا المنهج المقارن كلما استدعت الضرورة إلى ذلك.

وحتى نتمكن من دراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، تم في الفصل الأول التطرق إلى الإطار المفاهيمي للصيد البحري، وذلك من خلال مبحثين ، المبحث الأول مخصص لمعرفة ماهية الصيد البحري أما المبحث الثاني مخصص لدراسة الإطار التنظيمي لممارسة هذا النشاط. أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الآليات القانونية للرقابة على الصيد البحري عبر التطرق لأجهزة وأساليب الرقابة على نشاط الصيد البحري في المبحث الأول، في حين تضمن المبحث الثاني المسؤولية القانونية الناشئة عن مخالفات تلك القوانين ، لنكون بذلك قد وصلنا إلى خاتمة هذه الدراسة التي تتضمن أهم النتائج التي تم الوصول إليها ، بالإضافة إلى التوصيات التي يمكن أن تطرح بخصوص هذا الموضوع .



الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للصيد البحري

يعتبر الصيد البحري أقدم نشاط اقتصادي واجتماعي في تاريخ البشرية، إذا بدأ كوسيلة بدائية يؤمن به قوت يومه ثم قام بتطويره إلى قطاع استراتيجي يتداخل فيه العلم بالتكنولوجيا والقانون الدولي المنظم له، ويقوم هذا النشاط على استغلال الكائنات البحرية الحية في بيئتها الطبيعية، مع ما يرافقه من عمليات لوجستية وتجارية يطلق عليها مفهوم "الاقتصاد الأزرق" و"الصيد المسؤول" لضمان استدامة الموارد للأجيال القادمة.

وتتسم ممارسة الصيد بطبيعة فريدة تميزها عن الزراعة والصناعة، حيث ترتبط بعوامل مناخية متقلبة، ومخاطر عالية، وموسمية دقيقة تفرضها دورات حياة الكائنات البحرية، مما يتطلب قدرة عالية على التكيف.

وتتنوع أساليبه بين الصيد التقليدي الحرفي المرتبط بالمجتمعات الساحلية، والصيد الصناعي الضخم الذي يستهدف أعالي البحار لتلبية احتياجات السوق الدولية، بالإضافة إلى تقسيمات أخرى حسب العمق كالصيد الساحلي أو الصيد القاعي، أو حسب الغرض منه كالصيد التجاري والصيد العلمي والصيد الترفيهي.

وبالرغم من تقاطعه مع أنشطة مشابهة كتربية المائيات، إلا أن الصيد البحري يبقى محكوما بإطار تنظيمي صارم يبدأ من "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982"¹ دوليا أو ما يعرف بدستور المحيطات²، والتي أكد المشرع الجزائري على غرار العديد من المشرعين العرب على الأهمية التي تكتسيها أحكام هذه الاتفاقية من خلال المصادقة على أحكامها بموجب مرسوم رئاسي يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار³، كما أن مختلف الإتفاقيات بين الجزائر وأغلب الدول بالمجال البحري مستقاة من أحكام هذه الاتفاقية، ووصولاً إلى التشريعات الوطنية التي تضبط التراخيص، ومواسم الراحة البيولوجية وحصص الصيد (الكوتا)، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين الجهد

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعتمدة في مونتيفو باي (جامايكا) في 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

² دستور المحيطات : أو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي إتفاقية دولية توفر إطار قانوني متكامل لألية الإنتفاع بمياه البحار والمحيطات في العالم، وهي تضمن الحفاظ على الموارد البيئية والبحرية وكذلك الإنتفاع العادل لتلك الموارد. كما تعالج المعاهدة المسائل المتعلقة بسيادة الدول على البحار والمحيطات وحقوق الإنتفاع في المناطق البحرية والحقوق المتعلقة بالملاحة.

³ <https://pca-cpa.org/ar/services/arbitration-services/unclos> تاريخ الإطلاع ، 28-04-2026. على الساعة

23.14 بتوقيت الجزائر .

³ المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، والمتضمن التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 24 جانفي 1996 .

البشري المبذول وقدرة الموارد على التجدد التلقائي، وحماية الأمن الغذائي العالمي من مخاطر الاستنزاف والتغير المناخي.

وبغية الإحاطة بجوانب الموضوع والمزيد من تفاصيله، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى بحثين تطرقنا فيه لماهية الصيد البحري (المبحث الأول) ، ثم الإطار التنظيمي لممارسة الصيد البحري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الصيد البحري

في ظل التحديات التي يواجهها العالم اليوم لتأمين زيادة الطلب على الغذاء ، تبرز المحيطات والبحار كصمام أمان يوفر البروتين الحيوي لملايين البشر، فالإستفادة منها أصبحت تدعم اقتصاديات دول بأكملها، ولم تعد تقتصر على مجرد عملية استغلال الثروات المائية كحرفة تقليدية، بل اتسع ليشمل مجموعة من الأنشطة المرتبطة باستغلال الموارد الحية في البحر، كما أصبح النشاط فيها يخضع لتنظيم قانوني دقيق يهدف إلى تحقيق التوازن بين استغلال الثروة السمكية وحمايتها من الاستنزاف، وهذا ما يعرف بالصيد البحري ومن ثم فإن تحديد مفهوم الصيد البحري يعد خطوة أساسية لفهم الآليات القانونية التي تحكم هذا النشاط ، وهو ما يستوجب الوقوف على مختلف التعريفات الفقهية والقانونية التي تناولته، وهذا ما سنتطرق له بالدراسة في المطلبين الآتيين مفهوم الصيد البحري (المطلب الأول) ثم خصائص الصيد البحري وأنواعه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم الصيد البحري

لا يمكن التطرق لمختلف التعريفات اللغوية والقانونية للصيد البحري دون استيعاب طبيعته القائمة على التوازن الإلزامي بين متطلبين أساسيين الأول هو حاجة الإنسان الغذائية، والثاني هو قدرة تلك البيئة البحرية على التجدد، لذا يسبق أي تعريف للصيد فهمنا لكونه أمانة بيئية مستدامة للأجيال قبل أن يكون غنمية اقتصادية.

ولأجل هذا تناولنا ابتداءا تعريف الصيد البحري في (الفرع الأول) ثم انتقلنا إلى دراسة تمييز الصيد البحري عن بعض الأنشطة المشابهة له في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف الصيد البحري

للصيد البحري مجموعة من التعاريف منها ما هو لغوي و منها ما هو فقهي و منها ما هو قانوني وسنتناولها اتباعا، يأتي فيها التعريف اللغوي للصيد البحري (أولا) ثم التعريف الفقهي للصيد البحري

(ثانيا) ثم التعريف القانوني للصيد البحري (ثالثا) تطرقنا فيه لتعريف المشرع الجزائري وبعده تعريف التشريعات المقارنة للدول الأخرى .

أولا : التعريف اللغوي للصيد البحري

صيد : يقول ابن منظور في مادة (صيد): "صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا، فهو صَائِدٌ وَصَيَّادٌ، والصيدُ: صيدُ السمكِ والوحشِ، يكونُ مصدرًا ويكونُ اسمًا للمَصِيدِ.¹"

"كلمة "صيد" مشتقة من الفعل صاد يصيد صيدًا، ويطلق على فعل الاصطياد وكذا على المصيد وهو المقتول.²

فهي تدور حول القنص والمراوغة للحصول على طريدة.

بحري : هي نسبة إلى البحر، وتستخدم لتمييز هذا النوع من النشاط عن صيد البر.

إذا فالصيد البحري لغة هو استخراج ما سكن البحر أو الماء من الكائنات الحية (سواء كانت سمكا أو غيره) بوسيلة ما، بقصد المنفعة أو الأكل .

ثانيا : التعريف الفقهي للصيد البحري

وقد ورد هذا المعنى بوضوح في القرآن الكريم في سورة المائدة:

﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلْسَّيَّارَةِ ۚ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾³

صيد البحر: هنا يقصد به ما يصاد حيا.

طعامه: يقصد به ما يقذفه البحر أو يموت فيه (الميتة البحرية) مما يؤكل.

وقد نص القرآن في موضع آخر أن الصيد البحري كل نشاط يقوم على جمع واستخراج ما في البحر من لحوم وحلي للزينة باستعمال السفن، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَازِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁴

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، ط3 ، المجلد 3 ، دار صادر ، بيروت ، 1994 ، ص253 .

² خليف بن مبطي السهلي ، أحكام الصيد بالجوارح ، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2018 العدد 183، الجزء 08 ، ص140 .

³ سورة المائدة ، الآية 96.

⁴ سورة النحل ، الآية 14 .

ثالثا : التعريف القانوني للصيد البحري

سنتطرق إلى تعريفه عند المشرع الجزائري ثم يليه تعريفه في التشريعات المقارنة .

1- تعريف المشرع الجزائري :

جاء تعريف المشرع الجزائري للصيد في المادة 02 الفقرة 03 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بقوله: " كل نشاط يرمي إلى قنص أو جمع أو استخراج موارد بيولوجية يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب".¹

ثم جاء تعريف الصيد البحري في الفقرة 07 من المادة ذاتها 02 بأنه " كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب ". وعرف في ذات المادة في الفقرة 05 جهد الصيد بأنه "قدرات الصيد المحددة بواسطة وسائل الصيد المستخدمة وفعالية آلات وطرق الصيد المستعملة من أجل استغلال نوع أو عدة أنواع من الموارد الصيدية .

وعرف في نفس المادة الفقرة 01 الموارد البيولوجية أنها " الأسماك والقشريات والرخويات والاسفنجيات والقنذليات والمرجان والنباتات وكل جسم عضوي آخر يشكل الماء وسط حياته الدائم أو الغالب".

وأضاف المشرع مصطلح جديد يعرف بالصيد البحري المسؤول وذلك في القانون 15-08 المعدل والمتمم للقانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري بقوله في المادة 02 الفقرة 04 : الصيد البحري المسؤول هو الاستغلال العقلاني للموارد الصيدية بطريقة تضمن ديمومتها وتقلل من تأثير نشاط الصيد البحري على البيئة.²

2- تعريف الصيد البحري في التشريعات المقارنة :

يعد الصيد البحري حسب القوانين العربية والأجنبية ركيزة أساسية لتحديد نطاق تطبيق التشريعات حيث يتقاطع فيها الجانب الاقتصادي بالجانب البيئي والسيادي، تختلف هذه الدول في صياغة هذا التعريف تبعا لطول سواحلها، نوع نشاطها حرفيا كان أم صناعيا، ومدى حداثة تشريعاتها ، وعليه

¹ القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 08 جويلية 2001 ، (المعدل والمتمم) .

² القانون رقم 15-08 المؤرخ في 2 أبريل سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية ، العدد 18 ، المؤرخة في 08 أفريل 2015 .

سنتطرق إلى دراسة مقارنة بين عينة من القوانين العربية والأجنبية التي تناولت الصيد البحري من جانبها الخاص

حيث تدور أبرز هته الفروقات في نطاق التعريف حول المياه الإقليمية، الموانئ، أو حتى تربية المائيات والجهة المسؤولة عن التنظيم.

أ- المشرع المغربي : يعرفه حسب القانون رقم 1.73.255 لسنة 1973 المتعلق بتنظيم الصيد البحري يعرف الصيد البحري في الفصل 1 بأنه: " يعتبر بحريا كل صيد يباشر في البحر والسواحل وفي البرك المرتبة بموجبه مرسوم خارج المياه الجارية والراكدة التابعة للملك العمومي البري".¹

ب- المشرع الموريتاني : عرفه حسب المادة 04 من قانون الجمهورية الإسلامية الموريتانية : " الصيد البحري هو عملية أو محاولة الإصطياد أو الإستخراج أو القتل بأي طريقة كانت للأنواع البيولوجية التي يشكل الماء الوسط العادي أو الأغلبية لحياتها ".²

ج- المشرع التونسي : نص في القانون رقم 13-94 المتعلق بممارسة الصيد البحري في الفصل 2 الفقرة 01 وحسب مفهوم هذا القانون تطلق عبارة "الصيد البحري" على كل نشاط يهدف إلى صيد أو جمع أو اقتلاع أو تربية كائنات يشكل الماء وسط تواجدتها المستمر أو الغالب، وفي الفقرة 02 من نفس الفصل 01 أطلق عبارة "الأصناف المائية" على الأسماك والقشريات والرخويات والاسفنجيات والمرجان والأعشاب وكل الأجسام العضوية الأخرى التي يشكل الماء وسط تواجدتها المستمر أو الغالب³

د- المشرع المصري : حسب القانون رقم 146 - 21 المعدل والمتمم لقانون 124-83 الخاص بحماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية لم يعرف مصطلح الصيد البحري كمصطلح مجرد داخل نصوص القانون بل اعتمد على تعريف الصيد ومناطق الصيد من المياه الداخلية والبحيرات والبرك لتحديد الإطار القانوني لهذا النشاط ، فعرف الصيد أنه : استخراج الثروات المائية الحية من بيئتها

¹ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نوفمبر 1973، يتعلق بتنظيم الصيد البحري، الجريدة الرسمية عدد 3187 الصادرة بتاريخ 11-28-1973.

² القانون رقم 200-025 المتضمن قانون الصيد البحري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ، المؤرخة في 30 يونيو 2000، العدد 969 .

³ القانون رقم 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 11 ، تاريخ النشر 08 فيفري 1994 .

الطبيعية بأي وسيلة قانونية كانت ولأي قصد كان، ونص بعده على تعريف الصيد أنه : كل من يتخذ الصيد حرفة له وموردا أساسيا لدخله سواء الصيد بقدم أو على مركب¹.
أجمع المشرعون في تعريف الصيد البحري في كل من الجزائر وتونس والمغرب وموريتانيا ومصر على اعتباره نشاطا يهدف إلى الاستغلال الممنهج للثروات البيولوجية والموارد المائية الحية وفق ضوابط قانونية ورقابية صارمة تكفل حماية التوازن البيئي، مع إخضاع ممارسته لقيود زمنية ومكانية وتقنية محددة، وبالرغم من هذا التقارب المفاهيمي، إلا أن الصياغات التشريعية تباينت تبعا للسياسات الاقتصادية والخصوصيات الجغرافية لكل دولة.

حيث ركز المشرع الجزائري نحو تكريس البعد التنظيمي والإداري القائم على نظام الرخص والامتيازات، بينما ركز المشرع التونسي على معيار الاستغلال العقلاني، في حين تبنى المشرع المغربي توجهها اقتصاديا موسعا يشمل الأنشطة المرتبطة بالمنتجات البحرية مع تمييز دقيق بين الصيد في المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة نظرا لامتلاكه واجهتين بحريتين متوسطية وأطلسية، أما المشرع المصري فقد صبغ التعريف بصبغة إنتاجية وتنموية تهدف لتحقيق الأمن الغذائي، مع مراعاة الطبيعة الجغرافية المتنوعة لمصادر الثروة السمكية لديه النيلية والبحرية .

أما بالنسبة للمشرع الأجنبي يعتبر الإطار القانوني المعرف للصيد البحري في الدول الأوروبية موضوعا حيويا نظرا لتعقيد التداخل بين التشريعات الوطنية لكل دولة أوروبية وبين السياسة المشتركة للصيد التي يتبناها الاتحاد الأوروبي حيث يعرف القانون الأوروبي الصيد البحري أنه : استغلال الموارد البيولوجية البحرية الحية لأغراض تجارية أو ترفيهية أو علمية ويشمل ذلك الأنشطة التحضيرية وعمليات الصيد الفعلية، والتفريغ الأولي للمصيد² ، وبينما يضع الاتحاد الأوروبي الإطار العام، تضع الدول قوانين تفصيلية تتناسب مع سواحلها.

هـ-المشرع الفرنسي : حيث يعرف الصيد البحري في المادة 1-1911 بأنه : القبض أو محاولة القبض على الحيوانات المائية، وجمع النباتات البحرية في المياه المالحة، سواء كان ذلك باستخدام السفن أو بدونها.³

¹ القانون رقم 146 لسنة 2021 ، الخاص بحماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية، نشر في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 39 مكرر أ في 2 أكتوبر 2021 ، المعدل والمتمم لقانون 124 لسنة 1983.

² Regulation (EU) No 1380/2013 of the European Parliament and of the Council of 11 December 2013 on the Common Fisheries Policy, Official Journal of the European Union, L 354, p 28.

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex:32013R1380>

³ Code rural et de la pêche maritime, Version consolidée au 1er janvier 2024, Dalloz, Paris, p 142.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006071367/

و- **المشروع الإسباني** : عرف حسب القانون رقم 3-2001 الصيد البحري بأنه : النشاط الذي يهدف إلى استخراج الموارد المائية الحية في البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأعلى البحار¹.

الفرع الثاني : تمييز نشاط الصيد البحري عن بعض الأنشطة المشابهة

إن استغلال الموارد البحرية لا يقتصر على الصيد البحري فقط بل يمتد ليشمل أنشطة موازية لا تقل أهمية عنه أبرزها تربية المائيات وجمع الكائنات البحرية ، لكن يعد الصيد البحري وتربية المائيات دعامتان جوهريتان في منظومة الأمن الغذائي العالمي، حيث يمثلان المصدر الرئيسي للبروتين الحيواني لملايين البشر، وبينما يعتمد الصيد البحري على استغلال الثروات الطبيعية في البحار والمحيطات وفق توازنات بيئية دقيقة، يأتي الاستزراع السمكي كحل استراتيجي ومستدام لتلبية الطلب المتزايد وتقليل الضغط على المخزون السمكي الطبيعي، مما يخلق تكاملا حيويا يجمع بين استغلال الموارد الطبيعية والابتكار التقني لضمان استدامة الأنظمة البيئية المائية وتنمية الاقتصاد الأزرق.

إن التحول من اقتصاد الصيد القائم على الاستخراج فقط إلى اقتصاد الاستزراع القائم على الإنتاج المخطط، يمثل قفزة نوعية في تسيير الموارد المائية، تضمن حق الأجيال القادمة في هذه الثروة الحيوية.

إضافة إلى نشاط جمع الكائنات البحرية اليدوي الذي يستهدف الأصناف المتواجدة على السواحل وفي الأعماق الضحلة حسب الغرض من هذا النشاط (سواء كان للطعام كالمحار، أو للزينة كاللؤلؤ والمرجان، أو للصناعة كالإسفنج).

وعلى ذلك سنتناول تمييز نشاط الصيد البحري عن نشاط تربية المائيات (أولا) ثم تمييز نشاط الصيد البحري عن نشاط جمع الكائنات البحرية (ثانيا) تباعا فيما يأتي.

أولا : تمييز نشاط الصيد البحري عن نشاط تربية المائيات

أصبحت تربية المائيات بديلا موازيا وتوجها استراتيجيا ضروريا وحتميا لضمان الأمن الغذائي والحفاظ على الثروة المائية، خصوصا بعد التراجع الملحوظ في الثروة السمكية البحرية في الجزائر نتيجة الصيد المفرط والعشوائي وتغيرات المناخ فأصبح الحل الأمثل لتخفيف الضغط على السواحل.

¹ Ley 3/2001, de 26 de marzo, de Pesca Marítima del Estado, Boletín Oficial del Estado (BOE), n. 75, p 389.

وقد عرف مصطلح تربية المائيات بعدة مسميات أخرى كالإستزراع المائي، تربية الأسماك، زراعة الأحياء المائية هذا وقد تعددت التعاريف بشأن تربية المائيات فعرفت على أنها: "تربية وإنتاج الأسماك والأحياء والنباتات المائية الأخرى تحت ظروف خاضعة للرقابة، حيث يتم تربية العديد من أنواع الأحياء المائية خصوصاً الأسماك والقشريات والرخويات والنباتات المائية والطحالب".¹

كما عرف مصطلح تربية المائيات على أنه: "عبارة عن تربية الأسماك تحت ظروف وشروط معينة بشكل يتيح لها النمو والتكاثر ثم حصادها بعد فترة معينة بطريقة علمية ومنظمة تحقق أقصى عائد".

هذا وقد عرفته منظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة بأنها: "زراعة الأحياء المائية بما في ذلك الأسماك والرخويات والقشريات والنباتات المائية وتتضمن بعض أشكال التدخل في عملية الاستزراع لتحسين الإنتاج مثل التخزين المستمر، التغذية والحماية من الحيوانات المفترسة، كما يجب أيضاً أن يتضمن الملكية الفردية أو المؤسساتية للمخزون المربي".²

كما يطلق على تربية المائيات، أيضاً لفظ الاستزراع البحري أو زراعة البحر، ويعد هذا اللفظ من الألفاظ ذات الصلة بتربية المائيات، وهو أيضاً عبارة عن تربية الكائنات البحرية في بيئة مائية، بحيث تنقسم تربية المائيات إلى نوعين: يتعلق النوع الأول بتربية الأحياء المائية في المياه الداخلية من خلال مزارع خاصة، أما النوع الثاني فيتعلق بتربية المائيات في مياه البحر المالحة داخل أقفاص عائمة.³

بينما المشرع الجزائري فقد عرف تربية المائيات من خلال نص المادة 02 الفقرة 14 من القانون المتعلق بالصيد البحري المعدل والمتمم بأنه: "كل عمل يرمي إلى تربية أو زرع موارد بيولوجية".

فما يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري جاء بتعريف شامل وربط تربية المائيات بكل الموارد البيولوجية ، وفرق بينها وبين الصيد البحري بأنها عملية تربية وزرع الموارد البيولوجية بينما الصيد عبر عنه بمصطلح قنص وجمع واستخراج .

¹ زيادي شمس الدين وغزيوي هنده، النظام القانوني لتربية المائيات ودورها في التنمية المحلية ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، جامعة سكيكدة ، 2024 ، العدد 03، المجلد 09 ، ص 338 .

² المرجع نفسه ، ص 338 .

³ شنيقي عبد النور ، النظام القانوني للإستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف ، 2024-2025 ، ص 108 .

ثانيا : تمييز نشاط الصيد البحري عن نشاط جمع الكائنات البحرية

يقصد بجمع الكائنات البحرية ذلك النشاط الذي يتمثل في التقاط أو جمع أو استخراج بعض الأحياء البحرية من المناطق الساحلية أو من قاع البحر، مثل الرخويات والمحار والطحالب البحرية وقنافذ البحر، وذلك بغرض الاستهلاك أو الاستغلال الاقتصادي، ويعد هذا النشاط قريبا من الصيد البحري من حيث كونه يعتمد على استغلال الموارد البيولوجية البحرية، غير أنه يتم غالبا بوسائل بسيطة وتقليدية، وفي نطاق ضيق مقارنة بعمليات الصيد البحري المنظمة.¹

إذا فاستخراج وجمع الكائنات البحرية يتميز بكونه يستهدف غالبا كائنات غير متحركة أو محدودة الحركة، ولا يتطلب في العادة معدات صيد معقدة مثل الشباك الكبيرة أو السفن المجهزة بمعدات الجر واستخراج هذه الكائنات البحرية يكون لأغراض مختلفة فالإسفنج الطبيعي يستخرج من البحر المتوسط وبحر الكاريبي ويستخدم في التنظيف أو مستحضرات التجميل، ويستخرج المحار والأخطبوط من أجل الأكل وتستخرج بعد الأصداف البحرية من أجل الزينة مثل اللؤلؤ والمرجان .

ما نستنتجه من خلال ما سبق هو أن الاختلاف والفرق الجوهرى بين نشاط الصيد البحري والأنشطة المشابهة له يتمثل في أن الصيد البحري وجمع الكائنات البحرية يعتمدان على استغلال الموارد البيولوجية الموجودة طبيعياً في الوسط البحري، بينما تقوم تربية المائيات على إنشاء مورد بيولوجي والاستثمار فيه وتنميته تحت إشراف الإنسان، كما أن الصيد البحري يتطلب غالبا الحصول على رخص وتجهيزات وسفن مطابقة للمعايير التقنية، في حين قد يمارس جمع الكائنات البحرية بوسائل بسيطة وفي نطاق محدود، أما تربية المائيات فتخضع لنظام استثماري وتقني أكثر تعقيدا يرتبط بشروط صحية وبيئية وإدارية خاصة .

أما من ناحية الخصائص يختلف جمع الكائنات البحرية عن الصيد البحري بكونه يشمل جمع الطحالب المرجان، الصدف، وبعض القشريات التي تعيش في المناطق الشاطئية أو في قاع البحر. وهي في الغالب كائنات غير متحركة ، على خلاف الصيد البحري بأنه العمل الموجه لاستخراج الثروات المائية الحية المتحركة من وسطها الطبيعي (البحار والمحيطات) باستخدام وسائل ومعدات مخصصة، سواء كان الهدف تجاريا أو علميا أو ترفيهيا، وكون الصيد البحري يعتمد على الجهد البشري

¹ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، روما، 1995، ص 7.

تاريخ <https://www.fao.org/iuu-fishing/international-framework/code-of-conduct-for-responsible-fisheries/ar>

في مطاردة قنص أو استدراج الكائنات الحية الموجودة طبيعياً دون تدخل الإنسان في نموها، على خلاف تربية المائيات التي تعتبر تربية ومساهمة في تكاثرها والإستفادة منها .

ومن ناحية النظام القانوني يخضع الصيد البحري لاتفاقيات دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقوانين وطنية تحدد الحصص والمواسم.

وبالنسبة للملكية في الصيد البحري وجمع الكائنات، تكون الثروة مشاعة أو ملكاً للدولة ملكية عامة حتى يتم اصطيادها، أما في تربية المائيات فإن الكائنات المنتجة هي ملكية خاصة لصاحب المزرعة طوال فترة دورة حياتها.

المطلب الثاني: خصائص الصيد البحري وأنواعه

ننتقل في عالم الصيد البحري من تباين الخصائص إلى تعدد الأنواع في رحلة بين السمات والأنماط ويتميز الصيد البحري بعدة خصائص أهمها ارتباطه بالبيئة البحرية وتغيراتها الطبيعية واعتماده على الموارد الحية القابلة للتجدد إذا تم استغلالها بشكل عقلاني، كما يتسم بالطابع الاقتصادي والاجتماعي لكونه مصدراً للغذاء وفرص العمل، كما يخضع الصيد البحري لتنظيم قانوني يهدف إلى حماية الثروة السمكية وضمان استدامتها، من خلال تحديد مناطق الصيد ومواسمه ووسائله المسموح بها.

أما أنواع الصيد البحري فتتعدد تبعاً لوسائل الصيد المستعملة ومناطق ممارسته وطبيعة الكائنات البحرية المستهدفة، ومن أبرزها الصيد التقليدي الذي يتم بوسائل بسيطة وعلى نطاق محدود بالقرب من السواحل، والصيد الساحلي الذي يعتمد على قوارب وتجهيزات متوسطة ويمارس في المناطق القريبة من الشاطئ، إضافة إلى الصيد في أعالي البحار الذي يتم بواسطة سفن مجهزة بتقنيات حديثة ويستهدف كميات كبيرة من الموارد البحرية.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فيه خصائص الصيد البحري (أولاً) ثم أنواع الصيد البحري (ثانياً) .

الفرع الأول: خصائص الصيد البحري

يتميز الصيد البحري بعدد من الخصائص تميزه عن غيره من الأنشطة الاقتصادية نظراً لارتباطه وارتكازه على البيئة البحرية والموارد الطبيعية فيها ، حيث يعتبر نشاط شديد الحساسية للتغيرات الطبيعية والمناخية، كما يتأثر أيضاً بالتدخلات البشرية التي قد تهدد استدامة نظمته البيئية.

ولضمان التوازن بين الاستغلال والحماية، يخضع هذا القطاع لمنظومة متكاملة من القوانين الإدارية والنصوص التشريعية التي تنظم طرق ممارسته، إضافة إلى ذلك، يكتسي الصيد البحري طابعا اقتصاديا واجتماعيا بارزا كونه مصدرا للأمن الغذائي وفرص العمل، خاصة مع التطور المستمر والتنوع الملحوظ في الوسائل والتقنيات المستخدمة، والتي تتراوح بين الصيد التقليدي والصيد الصناعي الحديث لضمان كفاءة الإنتاج وتلبية احتياجات الأسواق.

وستنطلق إلى ارتباط الصيد البحري بالموارد الطبيعية البحرية (أولا) ، ثم تأثر الصيد البحري بالعوامل الطبيعية والبيئية (ثانيا) ، ثم للصيد البحري طابع اقتصادي واجتماعي (ثالثا) ثم خضوع نشاط الصيد البحري لتنظيم قانوني وإداري (رابعا) ثم تنوع وسائل وتقنيات الصيد البحري (خامسا) .

أولا : ارتباط الصيد البحري بالموارد الطبيعية البحرية

من مظاهر ارتباط الصيد البحري بالموارد الطبيعية أن وفرة الثروة السمكية تخضع للدورات البيولوجية الطبيعية للكائنات البحرية، حيث تختلف مواسم الهجرة والتكاثر والنمو تبعا لتغيرات البيئة البحرية فبعض الأسماك تهاجر نحو المياه الدافئة خلال فترات معينة، بينما تفضل أنواع أخرى المياه الباردة أو العميقة، وهو ما يؤدي إلى تغير مناطق الصيد باختلاف الفصول، لذلك تتدخل السلطات الإدارية المختصة بفرض قواعد قانونية تهدف إلى حماية التوازن البيئي البحري، كمنع الصيد خلال مواسم التكاثر أو تحديد أنواع الشباك المستعملة، وذلك للحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية البحرية ومنع استنزافها.¹

كما يتميز الصيد البحري الجزائري بتنوع أنواع الأسماك والمنتجات البحرية، حيث يشمل أسماك السطح مثل السردين والأنشوجة والإسقمري، بالإضافة إلى الأخطبوط والجمبري والتونة الحمراء والأسماك القاعية وذلك لما تزخر الجزائر بمكانة جيواستراتيجية قوية، تميزها الإطلالة على البحر الأبيض المتوسط إذ تعتبر من بين أهم الدول المطلة على البحر المتوسط بشريط ساحلي يقدر بـ 1280 كلم، وتضم الجزائر 14 ولاية ساحلية و31 ميناء، أهمها ميناء العاصمة، ميناء الغزوات، ميناء القل وميناء مستغانم، وتتوفر الجزائر على مساحة بحرية خاضعة للسيادة الوطنية مخصصة للصيد البحري تقدر بـ 9,5 مليون هكتار ضمن البحر الأبيض المتوسط، منها 15% خاصة بالجياث ويقدر احتياطي الموارد الصيدية البحرية في الجزائر بـ 500000 طن، ضف لذلك فالساحل الجزائري يحتوي على

¹ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 182.

احتياطي كبير من المرجان الأحمر والإسفنجيات، إضافة إلى المخزون المعتبر من الثروة السمكية المقدرة بأكثر من 194 نوع، كما تحتوي الجزائر أيضا على حوالي 100000 هكتار من مسطحات المياه الطبيعية والاصطناعية الصالحة لتطوير أنشطة تربية الأحياء المائية والمصايد الداخلية فالساحل الجزائري يحتوي على مخزون هام من الأسماك المهاجرة الكبيرة، وأنواع أخرى من الأسماك ذات الأهمية الاقتصادية والتجارية (أسماك بيضاء، قشريات، أصداف...)، وما لا يقل عن 600 نوع من الطحالب البحرية المستخدمة في الصناعات الدوائية والزراعية.¹

ثانيا : تأثر الصيد البحري بالعوامل الطبيعية والبيئية

يرتبط نشاط الصيد البحري ارتباطا كبيرا بالعوامل الطبيعية والمناخية، حيث يتأثر بحالة البحر والرياح والتيارات البحرية، إضافة إلى التغيرات المناخية والفصول المختلفة، ويترتب على ذلك تذبذب الإنتاج السمكي وعدم استقراره، وذلك تبعا لتغير هذه الظروف الطبيعية والبيئية .

كما يتميز نشاط الصيد البحري بخاصية الاحتمالية ، حيث يرتبط نجاح عملية الصيد بظروف خارجة عن إرادة المجهز أو البحارة، وتتمثل في العوامل الجوية والمناخية مثل العواصف والتيارات المائية، هذه العوامل لا تؤثر فقط على سلامة السفينة، بل تحدد قانونيا مدى مشروعية الإبحار، إذ تفرض القوانين البحرية على الربان تقدير المخاطر الطبيعية قبل البدء بعملية الصيد، ويعتبر الجهل بهذه العوامل تقصيرا مهنيا قد يرفع عن الحادث صفة القوة القاهرة، كما أن تكييف نشاط الصيد كنشاط محفوف بالمخاطر الطبيعية يجعل من عقد الصيد عقدا احتماليا بامتياز، حيث يتوقف العائد المادي على وفرة الصيد التي تتحكم فيها الطبيعة.²

إن البيئة البحرية تعتبر الوسط الطبيعي الذي يحدد استمرارية مهنة الصيد، ولذلك فإن أي تدهور بيئي ناتج عن أنشطة بشرية (مثل تسرب النفط أو النفايات الكيماوية) يعطي لجمعيات الصيد والمجهزين الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي أدى إلى هجرة الأسماك أو موتها، ويؤكد فقهاء القانون البحري أن العلاقة بين الصيد والبيئة هي علاقة تلازمية، فالحفاظ على البيئة هو في حقيقته

¹ قدرى صلاح الدين، زكريا جرفي، أمانة هناء جابي ، أثر الاستثمار في قطاع الصيد البحري على مردودية وحدات الصيد في الجزائر -دراسة قياسية باستخدام نموذج ARDL-، دفاثر البحوث العلمية،المركز الجامعي بركة ، باتنة، 2024، المجلد 12، العدد1، ص 255 .

² مصطفى كمال طه ، القانون البحري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، 1999 ، ص 42 .

حفاظ على محل نشاط الصيد، وهو ما دفع المشرع البحري إلى فرض عقوبات صارمة على السفن التي تلوث مناطق المصائد.¹

ثالثا : للصيد البحري طابع اقتصادي واجتماعي

يشكل الصيد البحري قطاعا اقتصاديا مهما في العديد من الدول و مصدرا مهما للغذاء الغني بالبروتينات والعناصر الغذائية الأساسية، حيث يساهم في رفع قيمة الناتج المحلي الإجمالي الوطني من خلال القيمة المضافة التي تنتجها عمليات الصيد، التعليب، والتصنيع الغذائي المشتق من المنتجات البحرية أو ما يعرف بالصناعات التحويلية السمكية وكذلك التجارة والنقل البحري .

ومن الناحية الاجتماعية يساهم الصيد في توفير فرص العمل لفئات واسعة من سكان المناطق الساحلية حيث يشير آخر تقرير أصدرته منظمة الأغذية والزراعة سنة 2022 على أن أكثر من 20 مليون شخص يعملون بشكل مباشر في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، كما تحدث فرص عمل إضافية غير مباشرة على طول سلسلة القيمة السمكية بدءا من الحصاد والتجهيز وحتى التوزيع، مما يدعم سبل عيش 10-12% من سكان العالم.²

رابعا : خضوع نشاط الصيد البحري لتنظيم قانوني وإداري

بالنظر لأهمية الثروة السمكية وضرورة الحفاظ عليها من الاستنزاف، يخضع نشاط الصيد البحري إلى تنظيم قانوني وإداري يهدف إلى تحقيق التوازن بين استغلال الموارد البحرية وحمايتها، ويتجسد هذا التنظيم في مجموعة من الآليات القانونية مثل نظام الرخص والتراخيص، وتحديد مناطق الصيد، وتنظيم وسائل الصيد، وفرض فترات الراحة البيولوجية لحماية المخزون السمكي وضمان تجديده.

غير أن أبرز صور الطابع الإداري للصيد البحري تتمثل في نظام الرخص والتراخيص البحرية إذ تشترط غالبية التشريعات البحرية الحصول على رخصة صيد تمنح من الإدارة المختصة بعد التحقق من توافر الشروط القانونية والتقنية في السفينة ومجهزها وطاقمها، ويعد نظام الرخص وسيلة قانونية للتحكم في حجم مجهود الصيد وحماية المخزون السمكي من الاستغلال المفرط، كما يسمح للإدارة بإحصاء السفن ومتابعة نشاطها داخل المياه الإقليمية.³

¹ علي سيد قاسم، قانون البحار: دراسة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، د.ط، دار النهضة العربية، د م ن، 2001، ص 88.

² بودية، فاطمة ، التنبؤ باتجاهات العمالة في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في الجزائر آفاق 2030 ، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي - الجزائر-، 2024، المجلد 07، العدد 01، ص 390 .

³ لطيف جبر كومانى، القانون البحري، السفينة- أشخاص الملاحة- النقل- التأمين، ط2، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003، ص 318 .

ويترتب عن الطابع الإداري والقانوني للصيد البحري خضوع العاملين في هذا القطاع لنظام رقابي صارم يشمل التفتيش البحري، ومراقبة السفن في الموانئ، والتأكد من احترام شروط السلامة والمطابقة التقنية كما تتمتع السلطات البحرية بصلاحيات توقيف السفن المخالفة وحجز معدات الصيد غير المشروعة وهو ما يعكس الطبيعة التنظيمية الخاصة لهذا النشاط مقارنة بباقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

خامسا : تنوع وسائل وتقنيات الصيد البحري

يتميز الصيد البحري بتعدد وتنوع الوسائل والتقنيات المستعملة فيه ما بين الأساليب التقليدية التي يعتمد عليها الصيادون الحرفيون، والأساليب الحديثة والمتطورة التي تعتمد عليها سفن الصيد الصناعية المجهزة بتقنيات متقدمة للكشف عن تجمعات الأسماك، هذا التنوع يؤثر في كمية وحجم الإنتاج السمكي .

إن تنوع تقنيات الصيد يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة أنماط الصيد البحري، فالصيد التقليدي أو الحرفي يعتمد غالبا على وسائل بسيطة وتقنيات يدوية متوارثة، في حين يعتمد الصيد الصناعي على سفن مجهزة بتكنولوجيا متطورة ومعدات ضخمة تسمح بالعمل لفترات طويلة وفي مناطق بحرية بعيدة، ويترتب عن هذا الاختلاف تباين كبير في حجم الإنتاج وفي القدرة على استغلال الموارد البحرية وهو ما يجعل مسألة تنظيم تقنيات الصيد من القضايا الأساسية في السياسة البحرية الحديثة.

إن الطبيعة المتنوعة للبحار بتنوع البيئات البحرية واختلاف الكائنات التي تسكنها تفرض التعدد في وسائل وتقنيات الصيد إستجابة لها، وهو ما أدى لابتكار وسائل صيد متعددة تلائم كل بيئة ونوع فالصيد ليس مجرد وسيلة ثابتة، بل هو عملية متطورة تستخدم تقنيات وأدوات تتغير بتغير التكنولوجيا وتماشيا مع الأهداف الاقتصادية لاستثمار الثروات المائية .

الفرع الثاني: أنواع الصيد البحري

تتعدد أنماط الصيد البحري لتشمل أبعادا تقنية واقتصادية مختلفة، وقد تناولنا أنواع الصيد من حيث الطبيعة والوسائل (أولا) باختلاف الطبيعة والمكان الممارس فيه النشاط والتكنولوجيات المستخدمة فيه بين الطرق الكلاسيكية كالشباك والخيوط، وبين الوسائل الحديثة التي تعتمد على الاستشعار عن بعد، ثم انتقلنا إلى أنواعه من حيث الهدف من ممارسته (ثانيا) ، وتناولنا فيه الصيد التجاري، العلمي الاستكشافي والتتقبيي ، والترفيهي للهواية، وأخيرا توقفنا عند أنواعه وفق الأصناف المصطادة (ثالثا) بين أسماك سطحية مهاجرة، وأسماك قاعية تعيش في أعماق البحار .

أولا : أنواع الصيد البحري من حيث طبيعة النشاط ووسائل الصيد

يتنوع الصيد البحري بشكل واسع تبعا لطبيعة النشاط الممارس ونوعية الوسائل والتقنيات المستخدمة في عملية الصيد وهو ما سنتناوله .

1- أنواع الصيد البحري حسب طبيعة النشاط :

ينقسم الصيد البحري حسب طبيعة النشاط إلى الصيد البحري والصيد القاري .

أ- الصيد البحري:

يعرف بأنه كل صيد للحيوانات أو جني للنباتات التي يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب وينقسم بدوره حسب الطبيعة في الصيد إلى الصيد الساحلي ، والصيد في عرض البحر والصيد الكبير .

• الصيد الساحلي:

الصيد الساحلي أحد أهم أنماط الصيد البحري، حيث عرفه المشرع بقوله: "الصيد الساحلي هو الصيد الممارس في المياه بالقرب من السواحل ويشمل أيضا الصيد الحرفي" ، تحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد الساحلي وكذا حدود مناطقه عن طريق التنظيم¹.

حيث يمارس في المناطق الداخلية القريبة من الشواطئ وداخل المياه الإقليمية للدولة، معتمدا على قوارب صغيرة أو متوسطة التجهيز، وغالبا ما يرتبط هذا النوع من الصيد بالخبرة التقليدية للصيادين المحليين وباستعمال وسائل صيد بسيطة نسبيا مقارنة بالصيد في أعالي البحار، كما يتميز الصيد الساحلي بكونه نشاطا اقتصاديا واجتماعيا مهما، إذ يساهم في توفير فرص العمل وتحقيق الأمن الغذائي من خلال تزويد الأسواق المحلية بالمنتجات السمكية الطازجة، إلا أنه يبقى عرضة لضغوط الاستغلال المفرط والتغيرات البيئية، مما يستدعي تنظيمه قانونيا لضمان استدامته².

وقد حدد المشرع الجزائري مناطقه في المرسوم التنفيذي 03-481 هذا التشريع جاء تحت عنوان مرسوم يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته ، يهدف إلى تنظيم نشاط الصيد فيما يخص رخص الصيد والسفن وأنواع الصيد وحصصه، وهو الآخر جاء بتقسيم خاص لمناطق الصيد حيث أشارت المادة 32 فقرة 01 منه إلى ثلاثة مناطق يتم قياسها انطلاقا من الخطوط المرجعية وليس الخطوط الأساسية بقوله : يمارس الصيد البحري في المناطق الآتية : ومن بين هذه المناطق

¹ انظر المادة 30 من قانون الصيد البحري الجزائري ، (المعدل والمتمم).

² عبد الله عبد الرازق، القانون البحري والنظم القانونية للصيد، د.ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 112.

عرف منطقة الصيد البحري الساحلي بأنها: الواقعة داخل الأميال البحرية الستة (6) انطلاقا من الخطوط المرجعية والمخصصة فقط لسفن الصيد المجهزة والمزودة بالطاقم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالصيد البحري وأمن الملاحة البحرية.¹

ويمكن التمييز بين نوعين رئيسيين من الصيد الساحلي:

- **الصيد الساحلي الصغير (التقليدي):** يتم بواسطة قوارب صغيرة (غالبا بدون تجهيزات متطورة) ويعتمد على أدوات بسيطة مثل الشباك اليدوية أو الصنارات، ويمارس بالقرب الشديد من الشاطئ وغالبا في رحلات قصيرة يومية.

- **الصيد الساحلي المتوسط (شبه الصناعي):** يعتمد على مراكب أكبر نسبيا ومجهزة بمحركات قوية ووسائل تبريد، ويستعمل شباك أكثر تطورا مثل شباك الجر أو الشباك الدائرية، ويمكن أن يمتد نشاطه لمسافات أبعد قليلا داخل المياه الإقليمية، مع رحلات قد تدوم لعدة أيام.

يستند هذا التقسيم أساسا إلى معيار حجم السفينة، نوع معدات الصيد، ومدى الابتعاد عن الساحل وهو ما تأخذ به العديد من التشريعات البحرية لتنظيم النشاط وضمان استدامة الموارد السمكية.²

• الصيد في عرض البحر:

حيث عرفه المشرع الجزائري حسب **المادة 31** من قانون 08-15 للصيد البحري : الصيد في عرض البحر هو الصيد الممارس فيما وراء منطقة الصيد الساحلي إلى غاية حدود المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

وحدد تفاصيله في نفس القانون بموجب **المادة 34** بقوله: " تخصص ممارسة الصيد في عرض البحر لسفن الصيد المجهزة والمعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد البحري والأمن والملاحة البحرية "، تحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد المرخص لها ممارسة الصيد في عرض البحر عن طريق التنظيم".

كما حدد مناطقه في **المادة 32** الفقرة **02** من المرسوم التنفيذي 03-481 الخاص بتحديد شروط الصيد البحري وكيفية بقوله: منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء الأميال البحرية الستة (6) وداخل

¹ المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13/12/2003 المتضمن تحديد شروط الصيد البحري وكيفية ، الجريدة الرسمية

المؤرخة في 14/12/2003 ، العدد 78، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-334 ، المؤرخ في 3 أكتوبر 2024 الجريدة الرسمية ، العدد 70، المؤرخة في 17 أكتوبر 2024 .

² أحمد أبو الوفا محمد. القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982 ، د.ط ، دار النهضة العربية، مصر ، 1988. ص 215 .

العشرين (20) ميلا بحريا والمخصصة فقط لسفن الصيد المجهزة والمزودة بطاقم للصيد البحري في عرض البحر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالصيد البحري وأمن الملاحة البحرية .

• الصيد الكبير:

نصت على تعريفه المادة 32 من القانون 01-11 للصيد البحري بقولها : " هو ذلك الصيد الممارس في ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر " أي ذلك الصيد الممارس ما وراء منطقة الصيد المحفوظة فيمارس في منطقة أعالي البحار والمحيطات .

كما أعاد المشرع تعريفه بذكر السفن المخصصة له وذلك في المادة 32 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 03-481 الخاص بتحديد شروط الصيد البحري وكيفية بقوله: منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر والمخصصة للسفن المجهزة والمزودة بالطاقم لممارسة الصيد الكبير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد البحري وأمن الملاحة البحرية.

إذا فالصيد الكبير يستند إلى مبدأ حرية أعالي البحار، المتعارف عليه في القانون الدولي هذا المبدأ الذي كرسته المادة 87 من اتفاقية 1982 لقانون البحار في الفقرة 01 على أن " أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية".

وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى فمنطقة أعالي البحار لا تخضع لسيادة أي دولة، ولا يمكن لدولة ما أن تدعي سيادتها على أي من أجزائه أو أن تمنع غيرها من الدول من استخدامه¹، حيث يحق لجميع الدول ساحلية كانت أو حبيسة أن يمارس رعاياها الصيد في أعالي البحار، شرط أن تكون الحرية مقيدة بالحفاظ على الموارد البحرية وتنظيم حصص الصيد ، والذي تنظمه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 .

حيث تمكنت الجزائر مؤخرا من استرجاع حصتها التاريخية في صيد سمك التونة الحمراء الحية لتقترب حصتها من 5.10 % من إجمالي حصة الدول الأعضاء في اللجنة الدولية للمحافظة على تونة المحيط الأطلسي "إيكات" (ICCAT)، وفق ما أعلنت عنه المديرية العامة للصيد البحري وتربية المائيات في بيان لها، مبرزة أن الجزائر استفادت من زيادة هامة في حصتها تقدر بـ 437 طنا سنويا.²

¹ عمراني نادية ، محاضرات في القانون الدولي للبحار السنة الثانية ماستر-تخصص قانون دولي ، جامعة البليدة 2 لونيبي علي 2021/2022 ، ص 33 .

² موقع وكالة الأنباء الجزائرية : <https://www.aps.dz> تاريخ الإطلاع ، 06-05-2026. على الساعة 01.11 بتوقيت الجزائر

ب- الصيد القاري:

يقصد بالصيد القاري كل نشاط يتم في السدود، ويعتمد على زرع الأسماك وصيدها بنظام موسع دون أي علف صناعي، وهو نظام صديق للبيئة، حيث يعرف بأنه كل نشاط من شأنه قنص الأسماك أو أي حيوانات أخرى ضمن المياه القارية، ومن أمثلة هذه المياه: البحيرات، وخزانات الماء، والمناطق الرطبة، ومجاري المياه كالوديان والأنهار ومصباتها، والمستنقعات.¹

قال الله تعالى : « وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَازِرَ لِيَتَبَتَّغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »²

في هذه الآية دليل بلاغي وعلمي على تنوع مصادر الثروة السمكية، حيث لم يقتصر الحصول عليها على البحار المالحة فقط، بل شمل المياه العذبة أيضا ، فوصف الله النوع الأول من البحرين بأنه "عَذْبٌ فُرَاتٌ"، وهو ما يمثل المياه العذبة في الأنهار والبحيرات والسدود (البيئة التي يتم فيها الصيد القاري)

ثم قال "وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا" يؤكد سبحانه أن استخراج الأسماك واللحوم الطرية متاح من كلا المصدرين ، أي من المياه العذبة « الصيد القاري » ومن المياه المالحة « الصيد البحري » . وبالنسبة للناحية القانونية صاغ المشرع الجزائري تعريف الصيد القاري في المادة 02 الفقرة 08 من القانون 01-11 للصيد البحري بأنه: "كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات، أو جنبي نباتات تشكل المياه العذبة، أو الأجاج وسط حياتها العادي، أو الغالب"، وأضافت المادة 17 الفقرة 02 من نفس القانون بأنه: "يمارس الصيد القاري في المياه القارية، كالسدود، والبحيرات، والأودية والسبخات والحواجز المائية التالية".

2- أنواع الصيد البحري حسب وسائل وتكنولوجيات الصيد :

ينقسم الصيد البحري حسب وسائل وتقنيات الصيد إلى الصيد الحرفي والصيد الصناعي .

أ- الصيد الحرفي:

هو نشاط صيد بحري تقليدي يقوم به أفراد أو جماعات وليس شركات اهتم المشرع الجزائري بهذا النوع من الصيد اهتماما خاصا باعتباره نشاطا اقتصاديا واجتماعيا يساهم في توفير مناصب الشغل

¹ شنيقي عبد النور ، مرجع سابق ، ص 114-115 .

² سورة فاطر ، الآية 12 .

باعتباره يمثل النسبة الأكبر وغالبية العاملين في قطاع الصيد البحري عالميا، ويساهم في تحقيق الأمن الغذائي والمحافظة على التوازن البيئي البحري، فقد جاء في مضمون المادة 02 فقرة 12 من القانون رقم 01-11 من قانون الصيد البحري المعدل والمتمم، بأن الصيد الحرفي : كل ممارسة للصيد التجاري بصفة تقليدية بالقرب من الساحل " .

كما نص في المادة 30 من القانون 08-15 للصيد البحري على أنه : "الصيد الساحلي هو الصيد الممارس بالقرب من السواحل ويشمل أيضا الصيد الحرفي " .

فالصيد الحرفي عموما ذلك النشاط الذي يقوم على صيد الأسماك باستخدام وسائل وأدوات صيد محدودة التطور، ويتم الاعتماد على قوارب صيد صغيرة لا يتعدى طولها 21 مترا وحمولتها 50 طن ولا يتعدى عدد العاملين على متنها 7 أشخاص، كما يقتصر الصيد فيها نهارا و هي غير مزودة بأنظمة كهربائية أو ميكانيكية متطورة.¹

في هذا النوع من الصيد، يعتبر الصياد الحرفي صيادا لا يملك الخبرة في الصيد بعيدا عن السواحل إضافة إلى جهلهم وعدم درايتهم بأساسيات الملاحة المتطورة من اتصالات وتوقعات للطقس والبقاء لفترات طويلة في عرض البحر، حيث يمكن أن تتجاوز مدة البقاء في عرض البحر عدة أيام أو حتى عدة أسابيع، لذلك فهم ممنوعون من ممارسة الملاحة في أعالي البحار بقوة القانون، ويسمح لهم بالصيد في المناطق الساحلية المحاذية للشواطئ .²

ب- الصيد الصناعي:

بالرغم من خلو القانون 01-11 من تعريف محدد للصيد البحري الصناعي إلا أنه واستنادا إلى اسمه ومهامه هو الصيد الذي على سفن و مراكب صيد ضخمة مزودة بآلات عالية الجودة، و مجهزة بأفضل ما وصل إليه التطور التكنولوجي و التي تتسع لعدد كبير من الصيادين ذوي خبرة عالية في الملاحة البحرية و ملاحة الصيد، حيث يستعملون أدوات جد متطورة و يطبقون أحدث التقنيات ويخرجون في حملات صيد طويلة المدى تستغرق عدة شهور بهدف استغلال موارد سمكية وفيرة الكميات.³

¹ ملكية موساوي ، النظام القانوني للإستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات ، رسالة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2006-2007 ، ص 08 .

² شنيقي عبد النور ، مرجع سابق، ص 116 .

³ المرجع نفسه ، ص 117 .

ويتميز بغزارة انتاجه ، وهذا راجع إلى تطور تقنية الصيد المستعملة خاصة في مجال شباك الصيد التي قد يصل إجمالي مصيدها إلى 13 طن في اليوم الواحد، حيث تحتاج هذه السفن اليد العاملة المتخصصة في ميدان السفن المعملية.¹

إلى جانب هذا نشير أن الصيد الصناعي يعاني من تناقص مجالات صيده الغنية بالسماك، وهذا نتيجة تطبيق النظام الجديد لقانون البحار وصعوبة وصول سفن الصيد الضخمة إلى المصايد الثرية بالسماك التي أصبحت تابعة لولاية الدول الساحلية بعد أن تقرر إنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى تقليص أسطولها العامل بالمحيطات أو إبرام عقود تعاون مع البلدان الساحلية قصد الاستمرار في استغلال مواردها السمكية.²

إذا فالصيد الصناعي هو صيد بحري يتم باستعمال سفن كبيرة كالسفن المعملية³ وتجهيزات تقنية متطورة وشباك حديثة بهدف استغلال الثروات السمكية بكميات ضخمة، ويتم غالبا في أعالي البحار أو المناطق البحرية البعيدة عن الساحل بواسطة سفن متخصصة في صيد التونة والأسماك الزرقاء والبيضاء والقشريات والرخويات .

ثانيا : أنواع الصيد البحري من حيث الهدف المرجو من ممارسته :

يمكن أن نفرق هنا بين أربعة أنواع من الصيد نذكرها بالتفصيل تباعا كما يأتي .

1-الصيد التجاري :

وفقا للمادة 02 في الفقرة 10 من القانون رقم 01-11 للصيد البحري المعدل والمتمم ، فالصيد التجاري يعتبر " كل ممارسة للصيد بغرض الربح".

وبذلك يعد صيدا تجاريا كل ممارسة للصيد بهدف تحقيق الربح ، ويدخل في ذلك الصيد الصناعي والحرفي .

ويعتبر هذا النوع من الصيد هو الأكثر شهرة وممارسة في العالم نظرا لما يوفره من كميات كبيرة من الأسماك، وبالتالي ضمان تحقيق أرباح وفيرة للصيادين، هذا من جهة ومن جهة أخرى استثمار الدول ميزانيات كبيرة في مجال الصيد البحري عن طريق بناء منشآت قاعدية مينائية تهدف من خلالها

¹ مختار رحمانى حكيمة ، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي ، جامعة الجزائر 3 ، 2019 ، ص 28 .

² مليكة موساوي ، مرجع سابق، ص 9 .

³ السفن المعملية : هي سفن تعتبر مصانع متنقلة في عرض البحر تقوم بصيد الأسماك وتوضييبها وتعليبها في نفس الوقت مع امتلاكها نظام تبريد متطور جدا.

إلى الرفع من قدراتها التسويقية، سواء الداخلية أو الخارجية، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وتوفير العملة الصعبة في حالة التصدير إلى الخارج.¹

2- الصيد العلمي:

أوردت مختلف النصوص التشريعية المنظمة لقطاع الصيد البحري تعريفات متنوعة لهذا النشاط حيث عرفته المادة 02 في الفقرة 10 من القانون 01-11 للصيد البحري المعدل والمتمم ، على أنه: " كل ممارسة للصيد بغرض الدراسة أو البحث أو التجربة قصد معرفة مورد أو منطقة أو تقنية أو آلة الصيد ".²

واقتصرت المادة 51 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 : ممارسة الصيد البحري العلمي على المؤسسات والهيئات المتخصصة الوطنية منها والأجنبية التي تكون بحوزتها رخصة علمية. ويجب على المستفيد من رخصة الصيد البحري العلمي أن يرفق معه في عملية الإبحار وعلى حسابه الخاص علميين أو مراقبين تعيينهم الإدارة المكلفة بالصيد البحري ، ويلتزم ربان السفينة المرخص لهم بالقيام بعملية الصيد العلمي أن يبلغ على مختلف المناطق البحرية التي وصل إليها للإدارة المختصة بالصيد البحري ، ويتم إعلامهم بالمعطيات التي تم الحصول عليها أثناء عمليات الصيد البحري العلمي وكذا النتائج المحصل عليها بعد عملية التحليل، ثم يسلم في الأخير محصول الصيد البحري العلمي للإدارة المكلفة المختصة إقليميا.²

وعلى العموم فإن المشرع الجزائري حدد شروط ممارسة الصيد لأغراض البحث العلمي، وأخضعه لترخيص مسبق من السلطات المختصة، مع مراعاة حماية الموارد البحرية والتنوع البيولوجي، بهدف دراسة المخزون السمكي ومراقبة التنوع البيولوجي البحري والسعي لتطوير تقنيات الاستغلال المستدام وتعزيز القدرات المعرفية و الاستكشافية للقائم بعملية الصيد، خصوصا من خلال الرحلات البحرية التي تنظم من طرف المعاهد و المدارس التكوينية و تقتصر ممارستها على المؤسسات والهيئات المتخصصة الوطنية منها ،أو الأجنبية التي تكون بحوزتها رخصة علمية.

¹ شنيقي عبد النور ، مرجع سابق ، ص 118 .

² انظر المواد 52، 53 ، 54 ، 55 من المرسوم التنفيذي 03-481 .

3- الصيد الاستكشافي أو التنقيبي:

في المادة 29 من القانون 01-11 للصيد البحري المعدل والمتمم ، عرفت الصيد التنقيبي : هو ذلك الموجه لمعرفة مورد أو منطقة، أو تقنية، أو آلة صيد، الذي يسبق الصيد التجاري والذي لا تتعدى مدته 06 أشهر .

ونص المرسوم التنفيذي 03-481 على ثلاث أنواع من الصيد البحري، الصيد البحري العلمي والصيد البحري التنقيبي والصيد البحري الاستكشافي دون تعاريف، و يسلم محصول الصيد البحري الاستكشافي إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا التي تقوم بتوزيعه على المراكز الاستشفائية ومؤسسات الاستقبال الاجتماعي الأقرب منها.¹

إذا فالهدف من الصيد الاستكشافي هو معرفة مسبقا لكمية الأسماك في المنطقة المراد الصيد فيها وتحضير وتحديد الآليات الواجب استعمالها للصيد .

4- الصيد الترفيهي:

هو نشاط صيد يمارسه الخواص لأهداف رياضية، رغم أنه في بعض الأحيان يكون لأغراض الاستهلاك الذاتي دون بيعه لطرف ثالث، كما نص المشرع الجزائري وعرفه في المادة 02 الفقرة 11 من القانون 01-11 للصيد البحري بأنه : كل ممارسة للصيد بغرض الرياضة أو التسلية دون قصد الربح" .

وجاء في المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفية ما يلي : " يمارس الصيد الترفيهي دون السعي إلى الربح وبهدف الرياضة والتسلية". أي يوجه محصوله للاستهلاك الذاتي، ولا يمكن التجول به قصد بيعه أو تبديله أو شرائه عن علم بذلك، ويمثل نشاطا مهما في المياه البحرية أو القارية، وتحتل طريقة الصيد أهمية كبرى في هذا النوع مقارنة بكمية الإنتاج ونوعه"².

كما نصت المادة 29 من القانون 01-11 للصيد البحري المعدل والمتمم، على أن الصيد الترفيهي يتضمن :

- الصيد على الأقدام دون قصد الربح.
- الصيد على متن سفن أو مراكب ترفيهيه.

¹ انظر المادة 58 من المرسوم التنفيذي 03-481 .

² مختار رحمانى حكيمة ، مرجع سابق ، ص 29 .

- الصيد عن طريق السباحة المسماة الصيد بالغوص.

ثالثا: أنواع الصيد البحري وفقا للأصناف المصطادة :

البحر واحد والسمك ألوان وأشكال وأحجام وعليه يمكن التمييز حسب صنف الأسماك المصطادة بين مجموعتين أساسيين :

1- صيد الأسماك السطحية:

الأسماك الزرقاء والتي تعيش في أفواج في المياه المفتوحة بالقرب من السواحل، و هي على نوعين الأول صغير لا يزيد طوله عن 20 سنتمترا و مدة حياته قصيرة (بضع سنين)، أما النوع الثاني فهي أسماك مهاجرة كبيرة الحجم، تعيش في أسراب قريبة من السطح كالتونة وأبو سيف و بعض أنواع سمك القرش، تصاد غالبا باستعمال الشباك الجيبية السطحية و الشباك الكيسية و الشباك الدوارة.¹ نجد أن شباك الجر السطحية من أكثر أساليب الصيد ممارسة، وهي عبارة عن شبكة مقطوعة تسحب في المياه المفتوحة بين السطح والقاع دون أن تلامسهما، الجزء الأمامي للشبكة مصنوع من حبال بسيطة أو شبكات كبيرة جدا، تعمل على دفع الأسماك الموجودة في المياه الضحلة نحو الجزء الخلفي من الشبكة، ويتم التحكم في عمق غمر شبكة الجر بواسطة جهاز يسمى "نتسوندي" (netsonde)² يقع في مقدمتها.³

نسمي الأسماك "سطحية" عندما تعيش في المياه القريبة من السطح أو بين السطح والقاع، ومن أبرز الأنواع المنتشرة في منطقة نشاطنا: السردين والماكريل، وتمتاز هذه الأسماك البحرية بظهورها ذي اللون الأزرق أو الأخضر، وهو لون يساعدها على التمويه والحماية من المفترسات البحرية والطيور.⁴

2- صيد الأسماك القاعية:

تمثل أغلب الأنواع المصطادة و هي أسماك تعيش في أعماق البحار و هي بطيئة نسبيا، يتم صيدها باستعمال الشباك الجيبية القاعية وهي على ثلاث أنواع: الأسماك البيضاء، القشريات والرخويات.⁵

¹ مختار رحمانى حكيمة ، مرجع سابق ، ص 30 .

² جهاز النتسوندي (Netsonde): هو جهاز إرسال صوتي يوضع على "حلق" الشبكة ليرسل بيانات لحظية للقبطان حول عمق الشبكة وفتحها وكمية الأسماك التي تدخلها، مما يسمح بالتحكم الدقيق في مستوى الغمر .

³ تقرير منظمة الأغذية والزراعة الأمم المتحدة ، لجنة مصايد الأسماك ، روما ، 2018 ، ص 1 .

⁴ تاريخ الإطلاع ، 2026-05-05. على الساعة 17.41 بتوقيت الجزائر . <https://comaip.ma/ar/>

⁵ مختار رحمانى حكيمة ، مرجع سابق ، ص 30 .

تعيش في قاع البحار أو البحيرات أو بالقرب من سطحها، تسيطر هذه الأسماك على قاع البحر حيث توجد الرمال والصخور، كما توجد هذه الأسماك في المياه الساحلية أو بالقرب من الجرف القاري وفي المياه العميقة فهي موجودة في أو بالقرب من المنحدر القاري، لكنها غير موجودة في المياه الأعمق عموماً: مثل الأعماق أو في السهول السحيقة، ولكن يمكن العثور عليها في المناطق المحاذية للجبال البحرية والجزر.¹

الأسماك القاعية أكثر كثافة من الماء، لذلك يمكنها أن تستقر في قاع البحر، إنهم إما يستلقون وينتظرون كحيوانات مفترسة، وفي بعض الأحيان يغطون أنفسهم بالرمال أو يموهون أنفسهم أو يتحركون بنشاط فوق القاع بحثاً عن الطعام.²

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لممارسة نشاط الصيد البحري

يشكل الإطار التنظيمي لممارسة نشاط الصيد البحري مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم هذا النشاط وضمان استغلال الموارد البحرية بطريقة مستدامة، ويشمل هذا الإطار تحديد الأشخاص المؤهلين لممارسة الصيد، وعلى رأسهم مجهز السفينة الذي يتولى تجهيزها وتمويل نشاطها والصيد البحار الذي يباشر عملية الصيد وفق الشروط المهنية والقانونية المقررة.

كما يمتد التنظيم إلى السفن المستعملة في الصيد من حيث تسجيلها وتجهيزها واحترامها لمعايير السلامة والقدرة التقنية، ويحدد التشريع كذلك فترات الصيد المسموح بها بما يضمن حماية الثروة السمكية خلال مواسم التكاثر، إضافة إلى مناطق الصيد التي قد تقيد أو تنظم للحفاظ على التوازن البيئي البحري، ولا تتم ممارسة هذا النشاط إلا بالحصول على الرخص والتراخيص الإدارية التي تمنحها الجهات المختصة والتي تعد آلية قانونية أساسية لمراقبة نشاط الصيد البحري وتنظيمه.

وعلى ذلك سنتناول دراسة الشروط التنظيمية المتعلقة بالأشخاص في (المطلب الأول) والشروط المتعلقة بممارسة نشاط الصيد في (المطلب الثاني).

¹ الموسوعة العربية العالمية، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 342.

² ويكيبيديا الموسوعة الحرة: "أسماك قاعية" الموقع الرسمي <https://ar.wikipedia.org/wiki> . تاريخ الإطلاع ، 09-05-2026.

2026. على الساعة 21.30 بتوقيت الجزائر .

المطلب الأول: الشروط التنظيمية المتعلقة بالأشخاص

إن ممارسة نشاط الصيد البحري من الأنشطة الاقتصادية المنظمة التي لا تترك لمجرد المبادرة الفردية بل تخضع لجملة من الشروط التنظيمية التي يفرضها المشرع بصرامة لضمان أحسن استغلال للموارد البحرية والمحافظة عليها، وفي هذا الإطار يميز التنظيم القانوني بين الفاعلين الرئيسيين في هذا القطاع، وعلى رأسهم مجهزة السفن والصياد البحار، حيث يخضع كل منهما لمجموعة من الضوابط والشروط المهنية والإدارية الصارمة لمزاولة النشاط.

فمجهزة السفن يلزم باحترام إجراءات التسجيل والحصول على التراخيص اللازمة لتجهيز واستغلال سفن الصيد، إضافة إلى الالتزام بالقواعد التقنية والتنظيمية المعمول بها. أما الصياد البحار، فيشترط فيه توفر التأهيل المهني والتسجيل في السجلات البحرية، فضلا عن احترام القواعد المنظمة للعمل في البحر.

وتهدف هذه الشروط مجتمعة إلى تنظيم قطاع الصيد البحري وضمان ممارسته في إطار قانوني يحقق التوازن بين الاستغلال الاقتصادي وحماية الثروة السمكية.

وعلى هذا سنتطرق لدراسة الشروط المتعلقة بمجهزة السفن (الفرع الأول) ثم دراسة الشروط المتعلقة بالصياد البحار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمجهزة سفن الصيد

إن مهام مجهزة سفن الصيد البحري هي عصب الحياة لقطاع الصيد وهي مهنة تجمع بين الجانب التجاري، الإداري، والتقني.

وبناء على النظم القانونية والاقتصادية المتعلقة بالملاحة والصيد البحري، سنقوم بوضع أهم التعريفات والمهام المرتبطة بهذا الفاعل الأساسي تباعا كما يأتي تعريف مجهزة السفينة (أولا) ثم مهام ومسؤوليات مجهزة السفينة (ثانيا) ثم الشروط القانونية لممارسة مجهزة السفينة مهامه (ثالثا) ثم انقضاء صفة مجهزة السفينة (رابعا).

أولا : تعريف مجهز السفينة

سنتناول فيه التعريف الإصطلاحي والتعريف القانوني لمجهز السفينة .

1- التعريف الإصطلاحي لمجهز السفينة :

مجهز السفينة هو كل شخص مادي أو معنوي يقوم باستغلال سفينة أو أكثر في الملاحة البحرية ويتحمل مسؤولية طاقمها وتجهيزها بالمؤن والمعدات اللازمة للقيام بعمليات الصيد.¹

يكتسب صفة مجهز سفينة الصيد البحري كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل سفينة أو عدة سفن أو بواخر للصيد البحري باعتباره مجهزة مالكا أو غير مالكا لها.²

نجد أن لب التعريف الفقهي لمجهز السفينة يدور حول الاستغلال ، فأساس التعريف الفقهي يتمحور بمن يمارس النشاط الملاحي ويتحمل المخاطر القانونية والمالية المترتبة عليه ، وعليه وجب التمييز اصطلاحا بين مالك السفينة و المجهز ، فكل مجهز هو مستغل للسفينة، ولكن ليس كل مجهز مالكا (حالة المستأجر المجهز).

2- التعريف القانوني لمجهز السفينة :

تناول المشرع الجزائري تعريف مجهز السفن في العديد من النصوص القانونية التي تعتبر مهنة مقننة في مختلف تشريعات الدول، فنجد عرفه بقوله يعتبر مجهزة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال السفينة على اسمه إما بصفته مالكا وإما بناء على صفات أخرى تخوله الحق باستعمال السفينة.³

منح المشرع للربان صفتين أولهما كمستخدم لدى المجهز ، حيث عرفه نص المادة 384 من القانون البحري الجزائري في الفقرة 02 بقوله : يعني "المجهز" كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل السفينة ويستخدم رجال البحر لهذا الغرض، واعتبرت الربان قائد الطاقم ورئيسه، كما نجد نص المادة 411 من نفس القانون تثبت هذه العلاقة حيث نصت على أن الطاقم السفينة يتكون من ربان وضباط والبحارة الآخرين والأشخاص العاملين في خدمة البحر .

¹ لطيف جبر كومانتي، مرجع سابق ، ص 70.

² منصور سعاد ، النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة سكيكدة، 2022، ص 8 .

³ انظر المادة 572 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 29 ، المؤرخة 10 أبريل 1977 ، المعدل بالقانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998.

ونص في تعريف آخر بقوله يعتبر مجهز سفن الصيد البحري، كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى استغلال سفينة أو عدة سفن أو بواخر الصيد البحري سواء كان مجهزا مالكا لها أو مجهزا غير مالك لها، مجهز السفن المالك أو الشريك في الملكية، هو الذي يملك كلياً أو جزئياً سفينة أو باخرة صيد أو أكثر ويتولى استغلالها بنفسه، مجهز السفن غير المالك، هو الذي يستغل باسمه سفينة أو باخرة صيد.¹

وطبقاً للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-121² يعتبر مجهز سفن الصيد البحري التجاري أو بواخره كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل سفينة أو باخرة أو أكثر في الصيد البحري التجاري سواء كان مجهزا مالكا أو مجهزا غير مالك أما مجهز السفن المالك أو الشريك هو " الذي يملك كلياً أو جزئياً سفينة أو باخرة للصيد البحري التجاري أو أكثر ويستغلها بنفسه" ، في حين أن مجهز السفن غير المالك " هو الذي يستغل باسمه سفينة أو باخرة للصيد البحري التجاري".

ومنه نخلص أن المجهز لفظ يطلق أصلاً على الشخص الذي يجهز السفينة، أي الشخص الذي يزودها بالرجال والوقود والمؤونة اللازمة لسيورها في البحر ويستخدم الربان والبحارة ويؤمن عليها إلى غير ذلك من الأعمال اللازمة لتهيئتها للملاحة والاستغلال، بحيث يختلف تجهيز السفينة حسب الغرض المخصصة له، فمتطلبات تجهيز سفن البضائع تختلف تلك الواجبة بالنسبة لسفن الركاب أو سفن نقل البترول أو الحيوانات الحية أو سفن النزهة أو سفن الصيد البحري أما المجهز قانوناً فهو الشخص الذي يستغل السفينة باسمه ولحسابه، ويجب عدم الخلط بين معنى المجهز المقصود في هذا المقام، والمجهز المدير في الشيوخ البحري فهذا الأخير لا يعتبر مجهزاً بالمعنى القانوني لأنه لا يستغل السفينة لحسابه بل هو مجرد وكيل عن الملاك الذين يعتبرون المجهزين الحقيقيين.³

ثانياً : مهام ومسؤوليات مجهز السفينة

تتنوع مسؤوليات مجهز السفن بين ما هو إداري وبين ما هو متعلق بسلامة الرحلة البحرية:

¹ انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 03-481 .

² مرسوم تنفيذي رقم 96 - 121 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1996، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري، ويضبط كفاءاتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 22، المؤرخة في الأربعاء 10 أبريل 1996.

³ ملكية موساوي ، مرجع سابق ، ص 72 .

1- مهام مجهز السفينة :

تقع على عاتق المجهز مسؤولية تجهيز السفينة واختيار طاقمها، وجعل السفينة في حالة صالحة للملاحة ، وعلى هذا و حسب المادة 574 من القانون البحري الجزائري: يتعين على المجهز بأن يؤمن للسفينة التي يقوم باستغلالها جميع قواعد الصلاحية للملاحة والأمن والتسليح والتجهيز والتموين المحددة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل وبصفة عامة بأن تكون صالحة للاستخدام المخصصة له.

إن الالتزام بتوفير سفينة صالحة للملاحة يضع على عاتق المجهز احترام جميع القواعد التي تقضي بصلاحية السفينة للملاحة وأمنها والتأكد من ذلك، وأن يجهزها التجهيز الكافي وأن تكون ممونة ومناسبة لنوع النشاط المخصصة له، وفي ذلك بطبيعة الحال ضمان لسلامة الرحلة البحرية ككل، لأن السفينة تنقل بضائع وأشخاصا على متنها من بينهم الطاقم البحري الذي يتكون من بحارة حياتهم دائما معرضة للخطر بحكم طبيعة عملهم، لهذا يكفل لهم هذا الالتزام الحد الأدنى من الحق في الأمن والسلامة على متن السفينة التي يقضون وقتا طويلا على متنها خلال تأديتهم لواجباتهم وتنفيذ مهامهم.¹

كما يتعين على المجهز حسب المادة 428 من القانون البحري الجزائري:

- أ- أن يؤمن صلاحية السفينة للملاحة وسلامتها والجاري استغلالها وذلك عن طريق تسليحها وتجهيزها بمنشآت ملائمة وذلك طبقا للأنظمة والتطبيقات البحرية السليمة.
- ب- أن يؤمن على متن السفينة طاقما كافيا من حيث العدد والكفاءة.
- ج- أن يؤمن الشروط القانونية لصحة وأمن العمل على متن السفينة.
- د- أن يتجنب أي ارهاق للطاقم ويلغي أو ينقص بقدر الامكان ساعات العمل الاضافية.
- هـ- أن يشحن أو يكمل كمية كافية وجيدة من المؤن والمشروبات والأدوية.
- و- أن يقوم بالتزاماته نحو البحارة طبقا للأحكام القانونية والنظامية الجاري بها العمل والأعراف.
- ز- إعداد عقود توظيف كتابية للبحارة.

كما يحق للمجهز تعيين وعزل ربان السفينة مع مراعاة أحكام الفصل التالي التي تبين بصراحة مجال نشاطه، ويجوز للمجهز انشاء فروع في التراب الوطني أو في الخارج أو تعيين وكلاء السفن لتمثيله لدى السلطات الادارية المحلية وللقيام باسمه بالعمليات المعتادة والمرتبطة بالرحلات البحرية التي لم يتمها ربان السفينة.²

¹ وسيلة أربوط ، التزام مجهز السفينة بضمان سلامة البحار وترحيله ، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي مغنية تلمسان، 2022 ، المجلد 02، العدد 1 ، ص 9 .

² انظر المواد 575 ، 576 من القانون البحري الجزائري .

كذلك من مهام المجهز حسب **المادة 433** من القانون البحري الجزائري فإنه: يجب على المجهز أن يزود البحارة بالمؤونة المجانية حسب صفة ومدة الرحلة وذلك طيلة مدة قيدهم في دفتر طاقم السفينة وفيما يتعلق بالسفن الساحلية يستطيع المجهز دفع المقابل نقدا للبحارة ، ويجب أن تكون المؤونة المقدمة للبحارة سليمة وبكمية كافية وجيدة وذات قيمة مغذية ومتنوعة بما فيه الكفاية.

كما نصت **المادة 434** من القانون البحري الجزائري على أنه: يجب أن تسلم السفن بالمنشآت والتجهيزات والملائمة لخرن المؤن ومعالجتها وكذلك الماء وتحضير وخدمة المطبخ والمائدة على متن السفينة.

2- مسؤوليات مجهزة السفينة :

تظهر مسؤولية المجهز عندما يترتب عن نشاط السفينة ضرر للغير ويتحمل المسؤولية عن أخطاء الربان والطاقم البحري باعتبارهم تابعين له أثناء أداء وظائفهم البحرية.

أ- المسؤولية المدنية :

يعتبر المجهز مسؤولاً مدنياً عن الأخطاء التي يرتكبها الربان أو البحارة أثناء تأدية مهامهم أو عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب السفينة حيث نصت **المادة 577** من القانون البحري الجزائري: فإن المجهز يكون مسؤولاً عن أعماله وأعمال وكلائه في البر والبحر الذين يساعده في استغلال السفينة أو السفن وفقاً لأحكام القانون العام.

كما عمد المشرع إلى وضع الأسس التنظيمية التي من شأنها حماية صحة رجال البحر بالحفاظ على قدراته البدنية والمعنوية ضماناً لزيادة فعاليته في نشاط الصيد حيث يلتزم المجهز بعلاج البحار الذي يجرح أو يمرض وهو في خدمة السفينة، وهذا الالتزام فرضه القانون البحري حسب **المادة 429** من القانون البحري الجزائري فإنه : تقع على عاتق المجهز ، في إطار التنظيم الجاري به العمل، جميع العلاجات الطبية الضرورية للبحار وذلك خلال رحلته في البحر ومكوته في ميناء أجنبي.

ب- المسؤولية البيئية:

كما يتحمل المجهز مسؤولية أي تلوث ناجم عن سفينته حيث نصت **المادة 117** من القانون البحري الجزائري : يعتبر مالك السفينة التي ينقل فيها الوقود بدون تنظيم كحمولة، مسؤولاً عن كل ضرر ناتج جراء التلوث الحاصل من تسرب وطرح الوقود من سفينته، ما عدا الحالات المبينة في المادتين 118 و 119 من نفس القانون التي استثنت الحالات التي تكون جراء عدوان أو تقصير من السلطات المسؤولة .

ثالثا: الشروط القانونية لممارسة مجهز السفينة مهامه :

يخضع المجهز لمنظومة قانونية صارمة لضمان حماية الثروة السمكية وسلامة الأرواح وتتمثل في ما يلي :

1- الجنسية الجزائرية:

يشترط القانون الجزائري في مجهز السفينة التي ترفع الراية الوطنية أن يكون من جنسية جزائرية (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)، أو أن يكون رأس مال الشركة أغلبيته جزائرية (بالنسبة للأشخاص المعنويين)، حيث جاء في المادة 44 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري المعدل والمتمم أنه " يمكن الأشخاص الطبيعيين التي تحمل الجنسية الجزائرية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري الحصول على صفة مجهز سفينة صيد، طبقا للتشريع المعمول به ولأحكام هذا القانون".

2- القيد في السجل التجاري :

لا يمكن ممارسة نشاط التجهيز إلا بعد القيد في السجل التجاري والحصول على شهادة التأهيل أو الاعتماد من مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية.

وذلك طبقا المادة 573 من القانون البحري الجزائري أنه: يجب على المجهز قبل البدء في استغلال السفينة أن يصرح بها كتابيا مع الإمضاء المصدق عليه في دفتر تسجيل السفن بعد تقديم جميع الوثائق المفروضة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وعند استغلال السفينة من قبل شخص لا يملكها يجب أن يحتوي تصريح المجهز على اسم وعنوان المالك مع بيان الصفة التي تخوله حق استعمال السفينة، ويجب أن يرفق نسخة رسمية من السند الذي يخوله الحق باستعمال السفينة مع التصريح.

3- عقد العمل البحري :

يلتزم المجهز بترميز العلاقة بينه وبين البحارة (الصيادين) عبر "عقد العمل البحري" الذي يجب أن يؤشر عليه من طرف سلطة الملاحية البحرية.

حيث نصت المادة 388 من القانون البحري الجزائري أنه: تثبت صفة البحار بالقيد في سجل رجال البحر الموجود لدى السلطة الإدارية البحرية المختصة.

4-توزيع الأرباح :

في قطاع الصيد، غالبا ما يقوم المجهز بتوزيع العائدات وفق نظام الأسهم بعد خصم تكاليف الرحلة (الوقود، الثلج، الطعام)، حيث تقسم النسبة بين المجهز (صاحب الوسيلة) والطاقم (الجهدي البشري).¹

ففي سفن الصيد البحري، جرت العادة القانونية والتشريعية على أن يدفع أجر البحارة إما بأجر ثابت أو بنسبة من الربح الصافي للصيد، وهو ما يعرف بنظام "المحاصصة"²، حيث لا يتقاضى البحار أجرا ثابتا، بل يصبح شريكا في مغامرات الرحلة البحرية من خلال نسب من الأرباح الصافية للصيد أو الملاحة ويلتزم المجهز بتقديم حسابات دقيقة للصيد.

حيث نصت المادة 49 من المرسوم التنفيذي 05-102 أنه: يتعين على مجهزة السفينة دفع الأجر أو الحصص المستحقة للمستخدمين الملاحين بانتظام عند حلول أجل استحقاقهم.³ ويدفع للمستخدمين الملاحين في الصيد البحري إما أجرا ثابتا وإما حصصا، يحتسب مبلغ حصص المستخدمين الملاحين بعد خصم المصاريف والأعباء المشتركة، والعناصر المكونة للمصاريف والأعباء المشتركة هي تلك المحددة بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري، ويحدد مستوى الأجر الثابت أو الحصة في عقد التوظيف.⁴

5-السلامة والتأمين :

يلتزم المجهز بضمان سلامة السفينة وتزويدها بأدوات النجاة والإسعافات الأولية، كما يلتزم بتأمين الطاقم ضد حوادث العمل حيث نصت المادة 429 من القانون البحري الجزائري أنه: تقع على عاتق المجهز، في إطار التنظيم الجاري به العمل، جميع العلاجات الطبية الضرورية للبحار وذلك خلال رحلته في البحر ومكوته في ميناء أجنبي.

¹ عيساوي ليلي، النظام القانوني للصيد البحري في القانون الدولي والوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2019، ص 56.

² نظام المحاصصة : في القانون البحري الجزائري هو اتفاق يلتزم بموجبه المجهز بمنح البحار حصة أو سهما من الناتج الإجمالي أو الصافي للرحلة البحرية (خاصة في سفن الصيد البحري) بدلا من الأجر النقدي الثابت، أو كجزء مكمل له.

³ المرسوم التنفيذي 05-102 المؤرخ في 26 مارس 2005 يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري ، الجريدة الرسمية ، العدد 22 ، المؤرخة في 27 مارس 2005 .

⁴ انظر المواد 50، 51 من المرسوم التنفيذي 05-102 .

كما نصت المادة 430 من القانون البحري الجزائري أنه: يتعين على المجهز أن يؤمن حياة البحار ضد حوادث العمل وضد فقدانه لكفاءته في ممارسة مهنة بحار على إثر وقوع حادث عمل أو مرض مهني وضد أمتعته الشخصية على إثر غرق السفينة أو اشتعال النيران فيها أو في حالة طارئة أو قوة القاهرة وذلك خلال الرحلة البحرية وذلك دون المساس بالتنظيم الجاري به العمل.

رابعاً : انقضاء صفة المجهز السفينة

تتقضي صفة المجهز في الحالات التالية :

✓ بيع السفينة أو فقدانها (غرقها).

✓ سحب الاعتماد أو رخصة الصيد من طرف الإدارة المختصة.

✓ الوفاة (بالنسبة للشخص الطبيعي) إذا لم يستمر الورثة في النشاط وفق الشروط القانونية.

ومنه نخلص أن مجهز السفينة هو المدير الفني والتجاري للنشاط البحري، حيث يتحمل المخاطر التشغيلية والمالية مقابل العائد من الثروات الصيدية المستخرجة، وهو المسؤول الأول أمام السلطات البحرية عن سلامة السفينة وقانونية الصيد وتأمين وسلامة الطاقم .

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالصياد البحار

يعتبر الصياد البحار أحد أهم الفاعلين في النشاط البحري، وذلك بحكم أن عمله يرتبط مباشرة باستغلال الموارد البحرية الحية، ويخضع أثناء أداء مهامه لإطار قانوني وتنظيمي يوازن بين حقه في ممارسة الصيد وضرورة المحافظة على الثروة السمكية، وقد حرصت التشريعات البحرية على إعطائه كل الحقوق المهنية والاجتماعية، مقابل إلزامه بجملة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة البحرية واحترام قواعد السلامة البحرية والصيد المستدام.

فيما يلي استعراض التعريف القانوني للصياد البحار (أولاً) يليه شروط ممارسة مهنة الصياد البحار (ثانياً) ثم حقوق الصياد البحار (ثالثاً) ثم مسؤولية الصياد البحار (رابعاً) .

أولاً: التعريف القانوني للصياد البحار

يعرف الصياد البحري بأنه كل شخص طبيعي يمارس مهنة على متن سفينة صيد مجهزة ومسجلة في الجزائر، ويكون مسجلاً في سجلات رجال البحر.¹

¹ انظر المادة 488 من القانون البحري الجزائري .

وعرفت المادة 02 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-121 المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفيةه بأن الصياد البحار هو كل شخص مسجل في سجل رجال البحر، " فرع الصيد البحري التجاري " مؤهل لممارسة الصيد البحري و / أو القاري على متن سفن أو بواخر صيد.

ثانيا: شروط ممارسة مهنة الصياد البحار

لا يمكن لأي شخص ممارسة الصيد البحري المهني إلا بتوفر شروط محددة، تضمن كفاءة العنصر البشري وتكوينه الجيد وتقيده بالتعليمات والنظم القانونية .

1-الجنسية والقيّد في سجل رجال البحر:

يجب أن يكون الصياد من جنسية جزائرية، وأن يكون مقيدا في سجل رجال البحر لدى الإدارة البحرية المختصة.

كل شخص يرغب في ممارسة مهنة بحار، يجب أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة، وأن يكون :¹
أ- ذا جنسية جزائرية.

ب- بالغاً الثمانية عشرة من عمره.

ج- ذا لياقة بدنية.

د- مؤهلاً للقيام بمهمة بحار.

وتحدد شروط اللياقة البدنية الخاصة بممارسة العمل على متن السفن، بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالبحرية التجارية.

تثبت صفة البحار بالقيّد في سجل رجال البحر الموجود لدى السلطة الإدارية البحرية المختصة ويجرى التسجيل بطلب من المعني بالأمر وذلك بعد ايداع ملف يتضمن الأوراق المثبتة لإتمام الشروط المنصوص عليها ، وبمجرد التسجيل، يخضع البحار لأحكام هذا الأمر.²

2-التكوين والشهادة:

يجب على الصياد البحار أن يكون مؤهلاً لمهنة البحار وحائزاً على شهادة تكوين حيث نظمت المادة 387 من القانون البحري الجزائري ذلك بقولها: يتم تحديد شروط التأهيل المهني، والحصول على الشهادات البحرية المطابقة، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

¹ انظر المادة 386 من القانون البحري الجزائري .

² انظر المواد 388 ، 389 من القانون البحري الجزائري .

كما يمكن منح صفة بحار حدث أو مبتدئ، بموجب رخصة استثنائية تسلمها الإدارة المكلفة بالبحرية التجارية، لكل الأشخاص الذين بلغوا 16 سنة كاملة والذين تابعوا دورة تكوينية في الصيد البحري.¹

3-الدفتر المهني:

يمنح لكل صياد دفتر بحار يعد الوثيقة الرسمية لإثبات هويته المهنية وفترات إبحاره والطاقم الذي يكون معه ، فقد نصت على ذلك المادة 403 من القانون البحري الجزائري بقولها: على كل سفينة ماعدا سفن النزهة التي ليس على متنها طاقم مأجور أن يكون بحوزتها دفتر الطاقم حيث يسجل فيه جميع البحارة المبحرين على متنها ، ويجب أن يتضمن دفتر طاقم السفينة أسماء وألقاب كل فرد من أفراد الطاقم وتاريخ ومكان ولادته وجنسيته ورقم ومكان تسجيله وشروط توظيفه ومهنته على متن السفينة.

يتم تحديد النموذج والمميزات العامة لدفتر الطاقم وبطاقة السير ومدة صلاحيتها والبيانات والقيود والشطب الواجب ادراجها في هذه الوثائق بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية، كما يجب على الإدارة البحرية المختصة أن تضع تأشيرتها على دفتر طاقم السفينة وذلك بعد القيام بالتحقيقات الضرورية والخاصة بالفحوص الطبية الدورية وشروط الكفاءة المطلوبة وكذلك صلاحية عقود العمل البحري للبحارة المبحرين ، وذكر القيد في كراس الملاحة البحرية لكل فرد من أفراد الطاقم و دفتر طاقم السفينة وبطاقة سير السفينة المؤشر عليها والمسجلين من طرف الادارة البحرية المختصة، يكونان شهادة الملاحة.²

كما يجب على كل بحار أن يكتفي كراس الملاحة البحرية الذي يعد كبطاقة تعريف للبحار ، والذي يجب أن يتضمن كراس الملاحة البحرية المعلومات المتعلقة بالبحار وخاصة اسم ولقبه، تاريخ ومكان ولادته وجنسيته، مقر سكناه، توقيعه وعند الاقتضاء بصمة أصبعه واسم السفينة والميناء وتاريخ الابحار واسم المجهز وتاريخ ومكان النزول ونوع نموذج الملاحة ومهامه على متن السفينة وكذلك الفحوص الطبية والدورية المتممة.³

¹ انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481.

² انظر المواد 404 ، 405 ، 406 من القانون البحري الجزائري .

³ انظر المواد 394 ، 395 ، 396 من القانون البحري الجزائري .

ونصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 على أنه يؤسس دفتر مهني للصيد البحار لكل الأشخاص الممارسين الصيد البحري على سبيل الاحتراف، يحدد محتوى الدفتر المهني للصيد البحار ومواصفاته التقنية وشروط وكيفيات إعدادة ومنحه عن طريق التنظيم.

كما جاء وصفه في المادة 4 من ذات المرسوم بما نصه: يوصف بالصيد البحار في مفهوم هذا المرسوم ويخضع بهذه الصفة للحصول على الدفتر المهني للصيد: كل شخص يمارس الصيد البحري التجاري، كل شخص يمارس الصيد البحري القاري على متن مركبة صيد بحري، كل شخص مقيد في سجل رجال البحر يمارس الصيد البحري الاحترافي بالغوص.

وأكدت المادة 5 من المرسوم نفسه على شرط الدفتر المهني بما نصه: تخصص ممارسة الصيد البحري التجاري للمسجلين البحريين الحاملين دفترا مهنيا والحائزين دفتر ملاحه ساري المفعول، الذين تم توظيفهم لهذا الغرض.

ما نستقرؤه من نصوص المواد أنه وتكريسا للتوجه القائم على ضبط المهنة وتقنينها، اشترط التنظيم صراحة لممارسة الصيد البحري التجاري تلازم شرطين شكليين وموضوعيين، يكمنان في وجوب قيد الممارسين كمسجلين بحريين حائزين لدفتر مهني، مع اقترانه بدفتر ملاحه ساري المفعول، شريطة توظيفهم بصفة قانونية لهذا الغرض.

ثالثا : حقوق الصيد البحار

للصيد البحار مجموعة من الحقوق تتمثل في ما يلي :

1-الحق في الأجر :

غالبا ما يتقاضى الصياد البحار أجره عن طريق "نظام الحصة"، أي نسبة من ناتج المبيعات بعد خصم التكاليف، وهو نظام تقليدي أقره القانون الجزائري.

2-الحق في الحماية الاجتماعية:

يستفيد الصياد من نظام خاص في التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل نظرا لمخاطر المهنة ويشرف عليه الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) مع خصوصية في حساب سنوات التقاعد.¹

¹ عمارة بلمختار، عقد العمل البحري في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، 2017 ، المجلد 4، العدد 2

كما يلتزم مجهز السفينة بتوفير الرعاية الصحية الأولية ووسائل الإسعاف الضرورية على متن السفينة، حيث نص القانون البحري الجزائري أنه يتعين على المجهز أن يؤمن حياة البحار ضد حوادث العمل وضد فقدانه لكفاءته في ممارسة مهنة بحار على إثر وقوع حادث عمل أو مرض مهني وضد أمتعته الشخصية على إثر غرق السفينة أو اشتعال النيران فيها أو في حالة طارئة أو قوة قاهرة وذلك خلال الرحلة البحرية وذلك دون المساس بالتنظيم الجاري به العمل، كما يتعين على المجهز في حالة وفاة البحار، أن يدفع لعائلة هذا الأخير التي هي على عاتقه قانونا أو واقعا تعويضا بعد الوفاة مساويا مبلغ شهر من راتب العمل لكل سنة قضاها في خدمة المجهز، ويترتب دفع تعويض بعد الوفاة لعائلة البحار زيادة على تعويضات الضمان الإجتماعي.¹

رابعاً : مسؤولية الصياد البحار

تتوزع على الصياد البحري نوعين من المسؤولية في إطار ممارسته لنشاطه الأولى مسؤولية إدارية مهنية تتعلق بقوانين المهنة، والأخرى مسؤولية جزائية ترتبط بالمخالفات والعقوبات القانونية .

1-المسؤولية المهنية للصياد البحار :

لخصتها المادة 415 من القانون البحري الجزائري بقولها يتعين على البحار:

- أ- أن يقوم بعمله ضمن نطاق العناية المطلوبة وذلك رغبة في انجاز مهام السفينة على الوجه الأفضل.
- ب- أن يراعي قوانين النظام والتأديب الجاري بها العمل وكذلك الاجراءات المقررة في هذا الشأن.
- ج- أن يحفظ السر المهني.
- د- أن يراعي قواعد التعاون والتعاقد والحياة المشتركة.
- هـ- ألا يقوم بنشاطات أخرى ذات ربح.
- و- أن يحافظ على السفينة وتجهيزاتها.
- ز- أن يحافظ على شرف وسمعة الراية الجزائرية.
- ح- أن يكون أهلاً لتمثيل الشهرة الحسنة للبحار الجزائري والمحافظة عليها.

وأوجب المشرع على البحار الوفاء بالتزاماته المهنية في الحالات الاستعجالية حيث نصت المادة

416 من القانون البحري الجزائري بالقول: يجب على البحار أن يقوم بعمله طبقاً للشروط المحددة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذلك وفقاً للأعراف، كما أن الريان يستطيع في حالة الاستعجال

¹ انظر المواد 430 ، 432 من القانون البحري الجزائري .

إعطاء الأمر للبحار للقيام بعمل غير العمل المخصص له، وفي هذه الحالة، يحتفظ البحار في حقه في الأجور إلا إذا كانت المهام التي مارسها بالفعل تفوق عمله.

2-المسؤولية الجزائية للصيد البحار :

حدد المشرع عقوبات صارمة للصيادين الذين يخالفون ضوابط الصيد لحماية المخزون السمكي.

- **الصيد في المناطق المحظورة:** يعاقب الصياد الذي يمارس نشاطه في مناطق منع الصيد أو خلال فترات الراحة البيولوجية .

- **استعمال الوسائل المحظورة:** يمنع منعاً باتاً استخدام المتفجرات، المواد الكيماوية، أو الشباك غير القانونية (ذات العيون الضيقة) التي تضر بالثروة السمكية الصغيرة.¹

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بممارسة نشاط الصيد البحري

بما الصيد البحري نشاط منظم بقوانين دقيقة تهدف إلى حماية الثروة السمكية وضمان استدامتها فإن المشرع حدد في التشريعات مواصفات السفن المسموح لها بالصيد من حيث الحجم والتجهيزات التقنية، كما قنن أدوات الصيد بحيث تمنع الوسائل المدمرة وتلتزم باستخدام الوسائل القانونية، كما ترسم مناطق الصيد بدقة مع منع النشاط في بعض المناطق الحساسة بيئياً أو المخصصة للتكاثر، وتحدد فترات الصيد وفق مواسم معينة لحماية دورة حياة الأسماك وضمان تجدد المخزون، ويشترط على المهنيين استيفاء شروط مهنية وإدارية، مثل التسجيل والانتماء للهيئات المختصة، ويتم كل ذلك في إطار نظام الرخص والتصاريح الذي يضمن المراقبة والشفافية في استغلال الموارد.

الفرع الأول: شروط متعلقة بسفن وأدوات الصيد البحري

إن سفينة الصيد البحري هي الأداة الرئيسية لاستغلال الثروات البيولوجية في البحار، وهو ما جعلها محور لأي تنظيم قانوني بحري يجمع بين حرية الملاحة والصيد من جهة ، وحماية البيئة البحرية واستدامة الموارد من جهة أخرى، وتختلف هذه النظم القانونية بين قواعد القانون الدولي للبحار الممثل باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تضع الأطر العامة لشروط منح الجنسية وربط السفينة بدولة العلم، والإمتثال لمعايير السلامة الدولية وإجراءات رقابة فعلية وإدارية وتقنية تضمن سلامة الملاحة.

وبين التشريع الجزائري عبر القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري المعدل والمتمم، والأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم ، حيث عمد المشرع الجزائري إلى إسقاط هذه

¹ قراوش فتيحة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو

الالتزامات الدولية محليا من خلال فرض شروط صارمة تتعلق بالسلامة الهيكلية للسفينة، وحيازة رخص الصيد وملكية السفينة أو استئجارها، دون أن ننسى تنظيم وسائل وتقنيات الصيد فقد أجمعت القوانين على حظر الوسائل المدمرة للبيئة البحرية كالمتفجرات والسموم، مع إخضاع معدات الصيد المشروعة كالشباك لمعايير السلامة لضمان الصيد الرشيد.

وهو ما تناولناه بذكر شروط تتعلق بسفن الصيد البحري (أولا) ثم الشروط المتعلقة بأدوات الصيد (ثانيا).

أولا : شروط تتعلق بسفن الصيد البحري

يعتبر فقهاء القانون السفينة حقيقة قانونية معقدة ومتكاملة ، حيث يطرحون تساؤلات فقهية وقانونية حول تصنيفها، فمن جهة، يبحثون في مدى اعتبارها مالا منقولاً لكونها تنتقل من مكان لآخر دون تلف، أم تعامل كعقار يخضع لقاعدة التسجيل.

ومن جهة أخرى يتناقشون حول مدى إمكانية اعتبار السفينة شخصا قانونيا (اعتباريا) نظرا لحملها اسم خاص بها و لمرورها بمراحل حياة تشبه البشر (ولادة شباب، شيخوخة، وموت) وامتلاكها هوية وذاتية مستقلة وحالة مدنية شبيهة بالأشخاص، لتخلص تساؤلاتهم عما إذا كانت السفينة تجمع بين صفات المال والمنقول والعقار والشخص لتكتسب بذلك ذاتية خاصة وشخصية معنوية مستقلة، لكن المشرعين اشترطوا عدة معايير تقنية وقانونية وإدارية لتمارس السفينة نشاط الصيد البحري بما يضمن سلامة الأطقم والحفاظ على البيئة البحرية وحماية الثروة السمكية .

ولقد حرص المشرع الجزائري على تعريف السفينة ويظهر ذلك من خلال نص المادة 13 من القانون البحري الجزائري التي جاء فيها : " تعتبر السفينة في عرف هذا القانون كل عبارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى، أو مخصصة لمثل هذه الملاحة".

وأولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لتنظيم سفن الصيد من خلال مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، وعلى رأسها القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري حيث عرف السفينة في المادة 02 الفقرة 6 بأن سفينة الصيد : "كل عمارة أو آلية عائمة موجهة للصيد أو لتربية المائيات تقوم بالملاحة إما بوسيلتها الخاصة أو عن طريق جرّها بسفينة أخرى مجهزة لهذا الغرض.

نلاحظ اتفاق التعريفين على اعتبار السفينة منشأة عائمة تمارس الملاحة البحرية سواء بوسيلتها الذاتية أو عن طريق جرّها بواسطة سفينة أخرى ما يبرز ارتباط مفهوم السفينة بعنصر الملاحة كمعيار

قانوني أساسي، غير أن المادة 02 من القانون 01-11 خست سفينة الصيد بتحديد وظيفتها في الصيد البحري أو تربية المائيات، بينما جاءت المادة 13 من القانون البحري الجزائري بتعريف عام يشمل جميع العبارات والآليات العائمة المخصصة للملاحة البحرية دون تقييد بنشاط معين، وهو ما يجعل تعريف التقنين البحري أشمل وأوسع نطاقا من التعريف الوارد في قانون الصيد البحري.

ومن بين أهم الشروط التي يفرضها المشرع الجزائري على سفن الصيد البحري شرط تسجيل السفينة في السجل البحري حيث يتعين أن تكون السفينة المخصصة لنشاط الصيد مقيمة في السجل البحري الوطني وأن تحمل العلم الجزائري، وهو ما يترتب عنه خضوعها للسيادة القانونية للدولة ولمختلف القواعد المنظمة للملاحة البحرية والصيد البحري، ويعد هذا التسجيل شرطا أساسيا لاكتساب السفينة الشخصية القانونية البحرية وتمكينها من ممارسة نشاطها بصورة مشروعة، كما يسمح للسلطات المختصة بمراقبة السفن العاملة في قطاع الصيد وضبطها ضمن الإحصاءات الوطنية الخاصة بالأسطول البحري، ويضاف إلى ذلك ضرورة تحديد خصائص السفينة وطبيعة نشاطها عند تسجيلها بما في ذلك نوع الصيد الذي تمارسه وحجمها وقدرتها الاستيعابية، وذلك حتى تتمكن الإدارة المختصة من تنظيم نشاط الصيد بما يتوافق مع القدرات البيولوجية للمخزون السمكي، ويوضع اسم السفينة على مقدم السفينة وعلى كل طرف منه، ويكون اسم ميناء تسجيل السفينة موضوعا تحت اسمها الوارد على مقدمها، ويكون ميناء تسجيل السفينة هو ميناء المكان الذي تم تسجيله فيه.¹

كما يشترط القانون الجزائري أن تخضع سفن الصيد لنظام الترخيص الإداري لممارسة نشاط الصيد البحري، حيث لا يجوز لأي سفينة مزاولة هذا النشاط دون الحصول على رخصة صيد تسلمها الإدارة المكلفة بالصيد البحري، وتحدد هذه الرخصة عادة نوع نشاط الصيد المسموح به، والمنطقة البحرية التي يسمح للسفينة بالعمل فيها، إضافة إلى مدة صلاحية الترخيص والشروط التقنية الواجب احترامها، ويهدف هذا النظام إلى تمكين السلطات العمومية من التحكم في عدد السفن الناشطة في مجال الصيد البحري ومنع الاستغلال المفرط للموارد البحرية، خاصة في ظل تزايد الضغوط على المخزون السمكي.²

ومن جهة أخرى، يفرض التشريع الجزائري جملة من الشروط التقنية المتعلقة بسلامة سفن الصيد وتجهيزها، إذ ينبغي أن تتوفر السفينة على التجهيزات والمعدات الضرورية للملاحة البحرية، مثل أجهزة

¹ انظر المواد من 17 إلى 34 من القانون البحري الجزائري .

² انظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي 03-481.

الاتصال والملاحة وأدوات السلامة والإنقاذ البحري، فضلا عن ضرورة خضوع السفينة لعمليات المراقبة التقنية الدورية للتأكد من صلاحيتها للإبحار، ويأتي ذلك في إطار حرص المشرع على حماية حياة البحارة وضمان سلامة الملاحة البحرية، خاصة وأن نشاط الصيد البحري يعد من الأنشطة المهنية التي تتطوي على مخاطر كبيرة.¹

كما أولى المشرع أهمية خاصة لمسألة مراقبة تحركات سفن الصيد في البحر، حيث أقر إلزام بعض السفن بتركيب أجهزة تحديد الموقع أو أنظمة التتبع عبر الأقمار الصناعية، وهو إجراء يهدف إلى تمكين السلطات المختصة من متابعة نشاط السفن في عرض البحر والتأكد من احترامها لمناطق الصيد المحددة قانونا، حيث يساهم هذا النظام في مكافحة الصيد غير المشروع وغير المصرح به إضافة إلى تحسين آليات الرقابة البحرية وتعزيز حماية الموارد البيولوجية البحرية.²

إذا فالشروط القانونية لا تقتصر على الجوانب الإدارية والتقنية فقط، بل تمتد كذلك إلى تأهيل طاقم السفينة حيث يشترط أن يكون الربان وأفراد الطاقم حاصلين على الشهادات المهنية البحرية التي تخولهم ممارسة الملاحة البحرية ونشاط الصيد، وذلك وفقا للتشريعات المنظمة للعمل البحري والتكوين المهني البحري، ويهدف هذا الشرط إلى ضمان توفر الكفاءة المهنية لدى البحارة، بما يساهم في تحسين مستوى السلامة البحرية وحسن استغلال السفينة أثناء عمليات الصيد.

وعليه يتضح أن المشرع الجزائري قد وضع منظومة متكاملة من الشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بسفن الصيد البحري، وذلك في إطار تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها تنظيم نشاط الصيد البحري وضمان سلامة الملاحة البحرية، إضافة إلى حماية الموارد البيولوجية البحرية من الاستغلال المفرط بما يحقق مبدأ الاستغلال المستدام للثروة السمكية.

ثانيا : الشروط المتعلقة بأدوات الصيد البحري

إلى جانب الشروط القانونية المفروضة على سفن الصيد البحري، أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لتنظيم أدوات ووسائل الصيد البحري، لما لها من تأثير مباشر على استغلال الموارد البيولوجية البحرية، فالأدوات المستعملة في الصيد قد تؤدي في حال عدم تنظيمها إلى استنزاف المخزون السمكي أو الإضرار بالتوازن البيئي البحري، ولهذا السبب وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط القانونية التي تحكم استعمال أدوات الصيد.

¹ انظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي 481-03.

² انظر المادة 20 من قانون الصيد البحري ، (المعدل والمتمم) .

حيث نص في المادة 02 الفقرة 17 من القانون 01-11 للصيد البحري المعدل والمتمم ما

نصه : آلة الصيد مجموع التجهيزات وعناصر جهاز القنص أو التقاط أو جمع الموارد البيولوجية.

كما شدد المشرع على عدم استعمال آلة للصيد إلا بما يسمح به القانون فنص في المادة 49

من ذات القانون على أنه : لا يسمح بممارسة الصيد إلا بواسطة الآلات التي تنص على تداولها

وقواعد استعمالها أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وبالرجوع للقانون رقم 15-08 المعدل والمتمم لقانون الصيد البحري فقد عرف المشرع في المادة

02 الفقرة الأولى معدات الصيد أنها: مجموع التجهيزات والشباك والآلات وعناصر جهاز قنص

أو التقاط أو جمع الموارد البيولوجية.

وقام المشرع بتصنيف آلات الصيد البحري بحسب طبيعتها واستعمالها، حيث تشمل آلات الصيد

مختلف أنواع الشباك كالشباك الدوارة، والشباك الجيبية، والشباك السطحية والقاعية، والشباك الخيشومية

إضافة إلى المصائد والأقفاص والخطافات وآلات الجمع والالتقاط وغيرها من الوسائل المستعملة في

النشاط البحري، وقد قسمت هذه الآلات إلى أربعة أصناف رئيسية وفق مجال استعمالها، وهي آلات

الصيد الساحلي، وآلات الصيد في عرض البحر، وآلات الصيد الكبير، وآلات الصيد العلمي، كما حدد

التنظيم لكل صنف الآلات المسموح باستعمالها بحسب طبيعة النشاط البحري والأنواع المستهدفة من

الموارد البحرية، مع الترخيص لبعض السفن باستعمال تجهيزات ضوئية مرتبطة بعمليات الصيد وفق

الشروط القانونية والتنظيمية المحددة وذلك بهدف تنظيم استغلال الثروة السمكية وضمان حماية الموارد

البحرية من الاستنزاف.¹

من خلال هذه الأحكام يتضح أن المشرع الجزائري لم يقتصر على تنظيم نشاط الصيد من حيث

السفن أو رجال البحر فقط ، بل امتد تنظيمه ليشمل الأدوات المستعملة في عملية الصيد، إدراكا منه

للدور الحاسم الذي تلعبه هذه الوسائل في التأثير على الموارد البحرية، فتنظيم أدوات الصيد يعد من

أهم الآليات القانونية التي تعتمد عليها الدولة لحماية البيئة البحرية وضمان الاستغلال المستدام للثروة

السمكية خاصة في ظل التزايد المستمر في الطلب على الموارد البحرية وتطور تقنيات الصيد الحديثة.

الفرع الثاني: شروط متعلقة بمناطق وفترات الصيد

حدد المشرع الجزائري مناطق الصيد البحري وفق نظام قانوني يهدف إلى تنظيم الاستغلال وحماية

الثروة البحرية، حيث تم تقسيمها إلى مناطق محددة تختلف بحسب بعدها عن الساحل وطبيعة النشاط

¹ انظر المواد من 38 إلى 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481.

المسموح به فيها، كما تقوم سياسة تنظيم الصيد البحري في الجزائر حسب فترات على مبدأ التنظيم الزمني للنشاط الصيدي بهدف حماية الثروة السمكية واحترام راحتها البيولوجية .

ولتحديد الشروط المتعلقة بمناطق الصيد البحري ينبغي الوقوف عند عبارة تحديد مناطق الصيد البحري وفق قانون البحار مع مراعاة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ثم تحديدها في ظل القانون الداخلي الجزائري الذي نظم مناطق الصيد البحري وحدد شروط ممارسة الصيد، وقسمها وفرض الرقابة على الأنشطة البحرية فيها .

حيث تطرقنا للشروط المتعلقة بمناطق الصيد (أولا) ثم الشروط المتعلقة بفترات الصيد(ثانيا).

أولا : شروط متعلقة بمناطق الصيد :

مناطق الصيد البحري (حسب التقسيم القانوني والمكاني) تتوزع في الجزائر على مساحة بحرية شاسعة تقدر بـ 9.5 مليون كيلومتر ، وتصنف كما يلي:

1- المناطق الخاضعة للسيادة الوطنية:

سنتناول فيها المياه الداخلية ثم البحر الإقليمي ثم تحديد مناطق الصيد البحري في القانون الداخلي.

أ- المياه الداخلية:

هي المياه الواقعة في الجانب المواجه لليابسة من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي حيث اهتم القانون الدولي للبحار بتحديد المياه الداخلية فقد نصت الاتفاقية العامة لقانون البحار 1982 في فقرتها الأولى من المادة الثانية أنه: "تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبحر من خط الأساس البحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة .

وجاء في تعريف المياه الداخلية في القانون البحري الجزائري في نص المادة 07 من القسم الثالث المتعلق بالأحكام العمومية البحرية بقولها: المياه الداخلية هي المياه الواقعة من جانب الخط الذي تم ابتداء منه قياس المياه الإقليمية، وتضم الخلجان الصغيرة والشواطئ التي تضم منطقة الساحل المغطى بأعلى مد خلال السنة، في ظروف جوية عادية، وبأراضي الانحسار والاتصال البحرية، والموانئ والتركيبات المباشرة والضرورية، والأغراض المستخدمة عادة للتحميل والتفريغ ورسو السفن والمنشآت العمومية وبصفة عامة الأماكن المهيأة، والمخصصة للاستعمال العمومي.

ب- البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية :

هو مساحة من البحر مجاورة لشواطئ الدولة الساحلية تمتد فيها واء إقليمها البري من خط الأساس الذي تنتهي عنده مياهها الداخلية إلى عدد معلوم من الأميال البحرية نحو البحر العالي وقد أثارت مسألة تحديد البحر الإقليمي الكثير من الخلافات بالنظر إلى ارتباطها باعتبارات مصلحة تتمثل أساسا في تحديد مناطق الصيد واستغلال الثروات الأخرى بالإضافة إلى الاعتبارات الاستراتيجية الأمنية.¹

إن المادة 03 من اتفاقية قانون البحار نصت على أن: "لكل دولة حق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافه لا تتجاوز 12 ميلا بحريا تبتدئ من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية".

ت- تحديد مناطق الصيد البحري في ظل القانون الداخلي:

لقد تولى قانون الصيد البحري رقم 11-01 المعدل والمتمم ضبط المقاربة المكانية للأنشطة البحرية من خلال تحديد مناطق الصيد البحري إلى 3 أقسام رئيسية وذلك من خلال المادة 17 فقرة 1 وهي كالتالي:

- **منطقة الصيد الساحلي:** هو كل صيد ممارس في المياه الداخلية، يمكن تعريفه أيضا بأنه ذلك النشاط الذي يمارس بالقرب من الشواطئ يقوم على استعمال مراكب صيد صغيرة أو متوسطة الحجم تعمل في البحار الداخلية للدولة، وقد بينت المادة 30 فقرة 01 من ذات القانون أن: "الصيد الساحلي هو ذلك الممارس في المياه الداخلية".

- **منطقة الصيد في عرض البحر:** عرفته المادة 31 فقرة 01 من ذات القانون على أنه: "هو كل صيد ممارس بداخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني".

- **المياه الخاضعة للقضاء الوطني:** حسب المادة 2 فقرة 2 من نفس القانون: "هي المياه الداخلية والبحر الإقليمي ومنطقة الصيد المحفوظة وفق تعريفها في التشريع الجاري به العمل".

وجاء المرسوم التنفيذي 481-03 في المادة 32 فقرة 1 : أن الصيد البحري الكبير هو ذلك الممارس في ما واء منطقة الصيد في عرض البحر"، وليضع المشرع فيه المعايير الرقمية والمقاييس الدقيقة لهذه المناطق حددها بدقة وهي كالتالي:

- منطقة الصيد البحري وهي الواقعة داخل 6 أميال البحرية انطلاقا من الخطوط المرجعية.

- منطقة الصيد البحري الواقعة واء الأميال البحرية الستة (6) و داخل العشرين (20) ميلا بحريا.

¹ نطور ريان ، الصيد البحري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة جيجل ، 2023 ، ص 28 .

- منطقة الصيد البحري الواقعة واء منطقة الصيد في عرض البحر .

2- المناطق الخاضعة لمبدأ حرية البحار (أعالي البحار) :

تشمل منطقة أعالي البحار أو البحر العام أو البحر العالي كل أجزاء البحار التي لا تخضع للولاية الإقليمية لأية دولة، أو المبدأ العام الذي يحكم استعمال البحر العام وهو مبدأ الحرية حيث تنص المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "على أن البحر العالي مفتوح لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية وعلى أن حرية هذا البحر تمارس بموجب الشروط التي تبينها أحكام هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى.

ثانيا : شروط متعلقة بفترات الصيد

إن تنظيم فترات الصيد البحري في الجزائر يعتبر أحد أهم الآليات القانونية المعتمدة لضبط استغلال الثروة البحرية، حيث انتقلت السياسة التشريعية من منطق الاستغلال الحر إلى منطق التسيير المستدام.

ويقوم هذا التنظيم على تحديد فترات زمنية تمنع أو تقيد فيها أنشطة الصيد، إلى جانب وضع شروط صارمة تتعلق بالمكان والوسائل والأنواع المصطادة، بما يحقق التوازن بين البعد الاقتصادي والحماية البيئية.

ويستند تنظيم فترات الصيد البحري في الجزائر إلى منظومة قانونية متكاملة، في مقدمتها القانون رقم 01-11 للصيد البحري ، الذي يعتبر المرجع الأساسي الذي يحدد المبادئ العامة لاستغلال الموارد البحرية، وقد نص هذا القانون في المادتين 12 و 13 على أن ممارسة الصيد البحري تخضع لمبدأين أساسيين:

- مبدأ الاستدامة: أي ضمان استمرارية الموارد البحرية للأجيال القادمة .
 - مبدأ التنظيم الإداري للنشاط: من خلال الرخص والتراخيص والفترات الزمنية المحددة .
- كما تدعم هذا الإطار التشريعي مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية سنوية، تصدرها وزارة الصيد البحري وترتبة المائيات، تقوم بتحديد:

✓ فترات المنع المؤقت (الراحة البيولوجية).

✓ المناطق المغلقة للصيد.

✓ أنواع الشباك المسموح بها.

وتعد هذه القرارات مرنة لأنها تتغير حسب المعطيات البيولوجية للمخزون السمكي.

وتعرف الراحة البيولوجية بأنها فترة زمنية يتم خلالها تعليق أو تقييد نشاط الصيد البحري بشكل جزئي أو كلي، بهدف تمكين الأنواع البحرية من التكاثر الطبيعي وإعادة تجديد مخزونها البيولوجي.¹ وتستند هذه الآلية إلى معطيات علمية مرتبطة بـ:

✓ دورات تكاثر الأسماك .

✓ هجرة الأنواع البحرية .

✓ توازن النظام البيئي البحري .

أما من الناحية القانونية، فهي تعد إجراء وقائيا إلزاميا، يفرض على كل مهني الصيد دون استثناء.

وتتجلى أهميتها في:

✓ منع الاستنزاف المفرط للثروة السمكية .

✓ الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري .

✓ دعم الأمن الغذائي الوطني .

✓ ضمان استدامة النشاط الاقتصادي للصيد .

الفرع الثالث: الشروط المهنية والإدارية لممارسة النشاط في إطار نظام الرخص والتراخيص

ضبط المشرع الجزائري الصيد البحري عبر نظام الرخص والتراخيص بوضع شروط تنظيمية متكاملة تجمع بين الترخيص المسبق لممارسة النشاط والتراخيص الدورية ، حيث لا يمكن ممارسة أي نشاط صيد أو استغلال الموارد البحرية إلا بترخيص مسبق تمنحه السلطات المختصة، حيث تمنح رخص الصيد البحري للأفراد والشركات بناء على مطابقة سفنهم للمعايير التقنية والبيئية، بينما تساعد تراخيص الصيد في حماية الموارد عبر تقنين الكميات والمناطق والمواسم.

ويمتد هذا النظام ليشمل رخص تربية المائيات التي تخضع لمتابعة بيئية وصحية دقيقة، وصولا إلى رخص استغلال المنتجات البحرية التي تضبط عمليات التحويل والتسويق وفق معايير عالية للجودة والسلامة الغذائية.

حيث تناولنا الجهة المانحة والأحكام المشتركة لرخص وتراخيص الصيد البحري (أولا) ثم رخصة الصيد البحري (ثانيا) ثم ترخيص الصيد البحري (ثالثا) .

تاريخ الإطلاع ، 11-05-2026. على الساعة 22.53 بتوقيت الجزائر . www.fao.org/fishery/ar

أولا : الجهة المانحة والأحكام المشتركة لرخص وتراخيص الصيد البحري

لا تمنح الرخص و التراخيص إلا بشروط ملزمة تتوفر في الشخص طالب الترخيص ولذلك استوجب إخضاع أي ممارسة لنشاط الصيد البحري لجملة من القيود والإجراءات الإدارية والقانونية وذلك عبر نظام الرخص والتراخيص كوسيلة رقابية وتنظيمية تسهل للإدارة المختصة مراقبة نشاط الصيد وتحديد شروط ممارسته وأدواته ومناطقه وفتراته.

حيث نص المشرع بقوله : تتوقف ممارسة الصيد البحري على الحصول على ترخيص أو رخصة للصيد البحري تسلمهما السلطة المكلفة بالصيد البحري.¹

كما نصت **المادة 02** من القرار الوزاري المؤرخ في 12 يونيو سنة 2005 على أنه: يجب أن يرفق طلب منح ترخيص أو رخصة الصيد البحري أو تجديدهما بملف إداري و تقني يحدد القرار الوزاري.²

وأضاف شرحا على نص المادة بقوله يودع طلب منح ترخيص أو رخصة الصيد البحري أو تجديدهما مقابل وصل إيداع لا يعد ترخيصا ولا رخصة للصيد البحري.

كما وجه المشرع في حالة ضياع الرخصة أو الترخيص التوجه للجهة المانحة لتجديده وذلك في **المادة 03** من نفس القرار بقوله: في حالة ضياع ترخيص أو رخصة الصيد البحري أو سرقتهما أو إتلافهما، يتعين على صاحبهما تقديم خلال الثماني والأربعين (48) ساعة تصريحاً بالضياع لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري المعنية من أجل إعداد ترخيص جديد أو رخصة جديدة حسب الحالة.

ومن ضمن الأحكام المشتركة بين رخص وتراخيص الصيد البحري أنه يلتزم كل ربان سفينة مرخص له بالصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وكذا كل صياد بالاحتفاظ الدائم بترخيص أو رخصة الصيد البحري وتقديمها عند كل مراقبة، وهي وثائق شخصية غير قابلة للتنازل أو التحويل ولا يجوز تعديل الحقوق الواردة فيها إلا بصور ترخيص أو رخصة جديدة، على أن تتضمن هذه الوثائق تحديدا لنوع الصيد، وقائمة التجهيزات والآلات المرخص بها، ومنطقة الممارسة، والأنواع المستهدفة وحصص الصيد وأماكن تفريغها المحتملة، وذلك علاوة على بيانات هوية السفينة المعنية في حين يتوقف منح هذه التراخيص أو الرخص على تسديد إتاوة يحدد مبلغها وكيفيات دفعها بموجب

¹ انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 03-481.

² قرار وزاري مؤرخ في 12 يونيو سنة 2005، يتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري، الجريدة الرسمية، العدد 04 ، المؤرخة في 25 جانفي 2006 .

قانون المالية، وتقوض الشروط التقنية والإجرائية المتعلقة بطلبات الحصول عليها أو تجديدها، وكذا محتويات ملفاتها ومواصفاتها، لتحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.¹

ثانيا : رخصة الصيد البحري (Permis)

رخصة الصيد البحري هي منح المجهز إجازة لممارسة نشاط معين من أنشطة الصيد.² تسلم رخصة الصيد البحري لمجهز السفينة بالنسبة لسفينة واحدة أو مجموعة من السفن، كما حددت الجهة المانحة لها بقوله: يوجه طلب منح رخصة الصيد البحري أو تجديدها إلى الوزير المكلف بالصيد البحري.³

1- شروط منح رخصة الصيد البحري :

حدد المشرع شروطا لمنح الرخصة بقوله : يخضع للحصول على رخصة الصيد البحري، النشاط المتعلق بما يأتي :

- صيد الأسماك الكثيرة الارتحال.
- الصيد البحري العلمي.
- الصيد البحري الاستكشافي.
- الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية مستأجرة.
- الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية.

كما تمنح رخصة الصيد البحري لمجهز السفينة بالنسبة لكل سفينة ،غير أنه فيما يتعلق بصيد الأسماك الكثيرة الارتحال والصيد البحري العلمي أو أي صيد بحري آخر تكون فيه كميات الصيد المرخص بها محددة مسبقا، يمكن منح رخصة الصيد البحري لمجموعة من السفن، كما يجب ألا تتعدى مدة صلاحية رخصة الصيد البحري، مهما تكن مدتها، موسم صيد واحد باستثناء الصيد البحري العلمي حيث تمنح الرخصة لمدة دورة بيولوجية واحدة.⁴

¹ انظر المواد من 17 إلى 21 من المرسوم التنفيذي 03-481.

² منصور سعاد ، مرجع سابق ، ص 9.

³ انظر المواد 17 ، 18 من القرار الوزاري المؤرخ في 12 يونيو 2005 .

⁴ انظر المواد 15 ، 16 من المرسوم التنفيذي 03-481.

2- الإجراءات الإدارية للحصول على رخصة الصيد البحري :

تعتبر رخصة الصيد البحري وثيقة على شكل ورقة تمثل السند القانوني والإداري الرسمي الذي تمنحه الإدارة المكلفة بالصيد البحري والتي يتطلب إشهارها عند كل طلب والقيام بتجديدها .

وقد نظمت المادة 21 من القرار الوزاري المؤرخ في 12 يونيو 2005 المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري ، المظهر الخارجي لها بما نصه : تعد رخصة الصيد البحري وفقا للنموذج المحدد في الملحق 4 من هذا القرار ، و تكون مستطيلة الشكل ، على ورق من لون أبيض تقدر أحجامها كما يأتي:

27 سم طولا، 21 سم عرضا، وتحدد مدة صلاحيتها طبقا للتنظيم الجاري به العمل، كما نصت المادة 22 من ذات القرار بأنه يتم طباعة رخصة الصيد البحري على الوجه و القفا. (انظر الملحق رقم 03)

كما وضع المشرع في نفس القرار كل ما يتعلق بالملف الإداري والتقني الخاص برخصة الصيد البحري حسب نوع الصيد والأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين ، وحدد الشكل النموذجي الرسمي له باللغة العربية ، حيث يتضمن النصف الأول من الورقة بيانات صاحب الطلب (سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا) من الاسم، المقر، الجنسية، والفترة الزمنية لصلاحية الترخيص، متبوعا بتوقيع وزير الصيد البحري والموارد الصيدية ، أما النصف الثاني من الورقة، فيركز على المواصفات الفنية للسفينة أو مجموعة السفن، ويشمل رقم التسجيل، نوع الصيد القوة المحركة، الحمولة الإجمالية، الراية، منطقة الصيد، الأجهزة والأساليب المستخدمة، بالإضافة إلى عدد أفراد الطاقم.¹ (انظر الملحق رقم 01) .

ثالثا : ترخيص الصيد البحري (Autorisation)

الترخيص هو منح الإذن لممارسة نشاط معين من أنشطة الصيد البحري من السلطة المكلفة بالصيد البحري، وممارسة الصيد موقوفة على هذا الترخيص .²

1- شروط منح ترخيص الصيد البحري :

أخضع المشرع بعض نشاطات الصيد البحري لشروط للحصول على ترخيص فحسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 03-481 فإنه : يخضع للحصول على الترخيص بالصيد البحري، النشاط المتعلق بما يأتي :

- الصيد التجاري البحري والقاري.

¹ انظر الملحق 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 12 يونيو 2005 .

² منصور سعاد ، مرجع سابق ، ص 9 .

• الصيد البحري على الأقدام، الصيد البحري الترفيهي والصيد البحري عن طريق الغوص.
وحدد الأشخاص المخولين بالحصول عليه في المادة 14 من المرسوم نفسه بقوله : يمنح الترخيص بالصيد البحري لمجهز السفينة بالنسبة لكل سفينة، وبالنسبة للصيد البحري على الأقدام يمنح الترخيص للصياد البحار .
وفصل أكثر في الحالات التي يمنح فيها الترخيص بقوله : يمنح ترخيص الصيد البحري حسب الحالات الآتية :

- للصياد البحار من أجل ممارسة :

- الصيد البحري على الأقدام.
- الصيد البحري الترفيهي.
- الصيد عن طريق الغوص.

- كما يمنح لمجهز السفينة بالنسبة لكل سفينة.

ويمنح الترخيص بالنسبة للصيد البحري عن طريق الغوص المحترف، من أجل استغلال الموارد البيولوجية البحرية طبقا للتنظيم الجاري به العمل.¹

يوجه طلب منح ترخيص الصيد البحري أو تجديده إلى مديري الصيد البحري والموارد الصيدية للولايات المختصين إقليميا، حيث تنشأ لجنة محلية لدى كل مديرية لدراسة هذه الطلبات، وتتشكل هذه اللجنة برئاسة المدير الولائي للصيد البحري والموارد الصيدية، وعضوية كل من المدير الولائي لغرفة الصيد البحري والموارد الصيدية ورئيس المحطة المعنية بالأمر، على أن يحدد سيرها بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري، ويمكن للجنة إذا ارتأت فائدة من ذلك الاستعانة، على سبيل الاستشارة، بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها، وفي الأخير يتولى المدير الولائي المختص إقليميا تسليم ترخيص الصيد البحري بناء على دراسة الطلبات من طرف هذه اللجنة المحلية، كما يجب أن يسجل كل ترخيص تم تسليمه في سجل مرقم و مؤشر عليه يحتوي آجال صلاحية الترخيص و كل ملاحظة أخرى محتملة.² كما وضع المشرع في نفس القرار كل ما يتعلق بالملف الإداري والتقني الخاص بترخيص الصيد البحري (انظر الملحق رقم 02) .

¹ انظر المواد 04 ، 05 من القرار الوزاري المؤرخ في 12 يونيو 2005 .

² انظر المواد من 06 إلى 11 من القرار الوزاري المؤرخ في 12 يونيو 2005 .

2- الإجراءات الإدارية للحصول على ترخيص الصيد البحري :

تحدد مواصفات ترخيص الصيد البحري وفق أحكام تنظيمية موحدة، حيث يتكون رمز الترخيص الممنوح من خمسة أرقام وحرفين، يشير الرقمان الأولان منها إلى الولاية، ويليهما الأرقام الثالث والرابع والخامس لبيان الرقم الترتيبي، في حين يرمز الحرفان الأخيران إلى نوع الصيد البحري، ويشترط في وثيقة الترخيص أن تكون مصممة على شكل مستطيل من ورق مقوى ذي لون أزرق فاتح قابل للطي ومغطى بالكامل بورق شفاف لاصق، بمقاسات تبلغ 10 سم طولا و15 سم عرضا، كما يجب أن يشتمل وجه الوثيقة على عبارة الترخيص، ورقم دليله، وتاريخ إصداره، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بأجهزة ومنطقة الصيد البحري، على أن يتضمن قفا الوثيقة المعلومات الخاصة بمجهز السفينة أو الصياد البحري مرفقة بصورته الشمسية وإمضاءه، إلى جانب البيانات الخاصة بالسفينة ذاتها، وذلك وفقا للشكل النموذجي من هذا القرار الذي أرفقناه في الملاحق، كما أن صلاحية هذا الترخيص تحدد بمدة سنة واحدة (1) تكون قابلة للتجديد.¹ (انظر الملحق رقم 04)

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري اعتمد لتنظيم الصيد البحري نظاما مزدوجا يتمثل في الرخصة كأداة تنظيم الدخول لمهنة الصيد البحري وهي شرط أساسي ومسبق لممارسة الصيد والترخيص كأداة تنظيم استغلال الموارد البحرية وشرط تنظيمي لاحق لتحديد كيفية الصيد، وهو ما يعكس هدف توجه السياسة التشريعية نحو الاستغلال المستدام وحماية البيئة البحرية وتنظيم النشاط الاقتصادي .

¹ انظر المواد من 12 إلى 16 من القرار الوزاري المؤرخ في 12 يونيو 2005 .

خلاصة الفصل الأول :

تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للصيد البحري ، حيث استهلكت الدراسة ببيان ماهية الصيد البحري من خلال التطرق لتعريفاته اللغوية والفقهية والقانونية، لاسيما في ظل أحكام القانون الجزائري رقم 01-11 المعدل والمتمم، مع التطرق لتعريفاته في بعض التشريعات العربية والأجنبية للمقارنة، ثم تناولنا مفهوم الصيد المسؤول باعتباره آلية قانونية وبيئية لتحقيق الاستغلال الرشيد للموارد البحرية والمحافظة على التوازن البيئي.

كما تم تحديد نطاق الدراسة من خلال التمييز بين الصيد البحري والأنشطة المشابهة له، وعلى رأسها تربية المائيات التي تقوم على الاستزراع والإنتاج الخاضع لرقابة الإنسان، وكذا نشاط جمع الكائنات البحرية الذي يستهدف الأنواع الثابتة أو محدودة الحركة، وقد أبرزت الدراسة الخصائص المميزة لنشاط الصيد البحري، لاسيما ارتباطه المباشر بالموارد الطبيعية، وتأثره بالعوامل المناخية والاحتمالية، فضلا عن أبعاده الاقتصادية والاجتماعية، وخضوعه لتنظيم إداري صارم يقوم أساسا على نظام الرخص والتفتيش والرقابة.

كما قمنا بالتطرق لأنواع الصيد البحري وفق عدة معايير، فمن حيث طبيعة النشاط ومكان ممارسته تم التمييز بين الصيد الساحلي، والصيد في عرض البحر، والصيد الكبير، إضافة إلى الصيد القاري في المياه العذبة، بينما انقسم من حيث الوسائل المستعملة إلى صيد حرفي تقليدي وصيد صناعي يعتمد على الوسائل التكنولوجية الحديثة، وذلك في إطار تشريعي يهدف إلى تحقيق التوازن بين الاستغلال الاقتصادي للثروة السمكية وضرورة حمايتها من الاستنزاف.

ثم انتقلنا للحديث على أهم الممارسين لنشاط الصيد البحري، وفي مقدمتهم مجهزة السفينة ثم الصياد البحار مع بيان مهامهم ومسؤولياتهم القانونية، إضافة إلى دراسة السفينة وشروطها باعتبارها الوسيلة الأساسية لممارسة النشاط، وكذا مناطق وفترات الصيد.

وختمنا الفصل ببيان المنظومة القانونية الإدارية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الصيد غير القانوني والجائر، من خلال إخضاع ممارسة النشاط لنظام مزدوج يقوم على الرخصة باعتبارها شرطا لممارسة المهنة، والترخيص باعتباره وسيلة لتنظيم استغلال الموارد البحرية وتحديد وسائل ومناطق الصيد بما يضمن حماية البيئة البحرية وتحقيق الاستغلال المستدام للثروة السمكية.

الفصل الثاني :

الآليات القانونية للرقابة على الصيد البحري

إن ضبط نشاط الصيد البحري واستدامة موارده يتطلب منظومة قانونية صارمة ومتكاملة، فالرقابة على الصيد البحري أحد أهم الآليات القانونية لحماية الثروة السمكية في الجزائر ، تبدأ هذه الرقابة من الإدارة المركزية ممثلة في المديرية العامة للصيد البحري وتربية المائيات التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، والتي تتولى وضع السياسات العامة والتنظيم الهيكل الإداري، وتمتد إلى المستوى المحلي والجهوي عبر مسار رقابي متجدد الهيكل التنظيمية من مفتشيات ومديريات ولائية ومديريات ولائية مدعومة بغرف الصيد البحري، وتتجسد هذه الرقابة ميدانيا بواسطة أعوان مؤهلين، تشمل مفتشي الصيد، قوات حرس السواحل، الجمارك، والملاحظين البحريين.

كما تتنوع أساليب الضبط بين رقابة سابقة وقائية تقوم عبر نظام الرخص والتراخيص لممارسة نشاط الصيد، ورقابة لاحقة ترصد المخالفات في عرض البحر أو موانئ الإنزال وتوثقها عبر محاضر معاينة رسمية، وترتبط على هذه المعاينات، تنهض المسؤولية القانونية للمخالفين والتي تتباين بين عقوبات إدارية تتراوح بين إجراءات تحفظية مؤقتة كتجميد الرخص وعقوبات نهائية كالسحب التام والحرمان من النشاط، إلى جانب عقوبات جزائية صارمة تفصل فيها الجهات القضائية بناء على أركان الجريمة البحرية المرتكبة لتسليط الغرامات أو العقوبات السالبة للحرية المناسبة لها .

تعزز هذه الآليات التنسيق بين مختلف الأجهزة الرقابية لمكافحة الصيد غير المنظم، وتحقيق التوازن بين النشاط الاقتصادي وحماية البيئة البحرية ، وبهذا يكون النظام القانوني مساهما في تعزيز التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر .

وعليه فإننا تطرقنا في هذا الفصل إلى أجهزة وأساليب الرقابة على نشاط الصيد البحري في (المبحث الأول) ثم المسؤولية القانونية الناشئة عن مخالفات الصيد البحري (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: أجهزة وأساليب الرقابة على نشاط الصيد البحري

يخضع قطاع الصيد البحري في الجزائر إلى منظومة رقابية متكاملة تقودها الهيئات الإدارية والأمنية المختصة التي تستند إلى النصوص القانونية والتنظيمية ، وتتولى من خلالها هيئات إدارية ومصالح مختصة مهام المراقبة والمتابعة، سواء على مستوى الموانئ أو أثناء ممارسة نشاط الصيد في البحر بهدف التأكد من احترام شروط الاستغلال والرخص والتراخيص القانونية، كما دعم المشرع هذه الرقابة بمجموعة من الوسائل العقابية التي تشمل العقوبات الإدارية والجزائية لردع مختلف المخالفات المرتبطة بالصيد غير المشروع أو استعمال الوسائل المحظورة، ويترتب عن ارتكاب مخالفات الصيد البحري قيام مسؤولية قانونية قد تكون جزائية أو مدنية أو إدارية، تبعا لطبيعة المخالفة والضرر الناتج عنها، وهو ما يكرس مبدأ حماية الموارد البحرية واستدامتها.

وقد تطرقنا إلى الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة في (المطلب الأول) يليه التطرق إلى الوسائل المعتمدة قانونا للرقابة على نشاط الصيد البحري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة على الصيد البحري

تأتي وزارة الصيد البحري على رأس الهيكل التنظيمي و الهيئة الإدارية المركزية في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر، والتي تتولى مهمة رسم وتنفيذ السياسة الوطنية في مجالات الصيد البحري وتربية المائيات، واستغلال الثروات البحرية الحية وتثمينها وحمايتها ومواكبة التغيرات في الموارد والوسائل التكنولوجية، وذلك من خلال إعداد النصوص القانونية والتنظيمية التي تدير القطاع والسعي إلى تنفيذها .

وتناولنا في هذا المطلب الإدارة المركزية للصيد البحري في (الفرع الأول) ثم المصالح المحلية والجهوية للصيد البحري في (الفرع الثاني) ثم أعوان الرقابة البحرية في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الإدارة المركزية للصيد البحري

شهد قطاع الصيد البحري منذ الاستقلال البلاد سنة 1962 عدة تحولات هيكلية وتنظيمية تأرجحت بين تسييره الإداري كونه وزارة مستقلة بذاتها وبين كونه قطاعا مدمجا تحت لواء وزارات أخرى كالزراعة أو النقل، هذا التغيير المستمر كان المتحكم فيه دائما التوجه الاقتصادي للدولة ورؤيتها لتطوير الثروة الصيدية والمائية.

فقد مر بمرحلة التبعية لوزارة النقل والأشغال العامة ما بين 1962-1979 ثم برز كقطاع وزاري شبه مستقل نسبيا أو ملحقة تابعة لوزارة أخرى وذلك مع بداية الثمانينات ليعاد دمجها مجددا ضمن

وزارة الفلاحة في سنوات التسعينات ، وشكلت سنة 2000 منشأ عهد جديد للقطاع بتأسيس وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية كوزارة مستقلة وقائمة بذاتها بموجب التعديلات الحكومية آنذاك ثم لتمر بمرحلة عدم الاستقرار الهيكلي التي تراوحت بين دمج الوزارة وفصلها ما بين 2015 - 2020 لتشهد الفترة ما بين 2020-2024 الاستقلالية مجددا والتوجه نحو الإقتصاد الأزرق في محاولة لتنويع الإقتصاد خارج قطاع المحروقات، ثم لتعود الوزارة مجددا ما بين 2024-2026 تحت سقف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بشكلها الموسع من أجل ترشيد النفقات الحكومية والرقمنة الشاملة.¹

ومن الناحية القانونية بالرغم من التغير المستمر وتقلب القطاع بين مختلف الحقائق الوزارية، إلا أن النصوص التشريعية الأساسية ولا سيما القوانين المتعلقة بحماية الموارد البيولوجية البحرية وتسييرها العقلاني والنصوص التنظيمية التي شملت المراسم التنفيذية ظلت تشكل المرجعية الدائمة لمديريات الغرف الولائية للصيد البحري لضمان استمرارية المرفق العام والتوجه الوطني للقطاع . وعليه تناولنا صلاحيات وزير الصيد البحري (أولا) ثم التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية للمديرية العامة للصيد البحري (ثانيا).

أولا: صلاحيات وزير الصيد البحري

إن من المستقر عليه قانونا أن وزير الصيد البحري هو السلطة المختصة برسم السياسة الوطنية للقطاع وإدارته، مما يمنحه الصلاحية الكاملة في إصدار القرارات التنظيمية والتدابير التوجيهية اللازمة لتنفيذ هذه السياسة وحظر أي تجاوز للاختصاصات الممنوحة له بموجب التشريعات السارية كما يختص بحق الإشراف على الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية والمصالح المحلية وكافة الفروع والمؤسسات التابعة لها، بما يضمن حسن سير المرفق العام وتكامل أداء القطاع.

وذلك حسب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المحدد لصلاحيات وزير الصيد البحري² والتي تنص أنه في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، يقترح وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية عناصر السياسة الوطنية في مجالات الصيد البحري وتربية المائيات، ويسهر على تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، ويعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول وفي اجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء، حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.

¹ الموقع الرسمي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري : <https://madr.gov.dz> تاريخ الإطلاع ، 13-05-2026. على الساعة 15.25 بتوقيت الجزائر .

² المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 01 أبريل سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية. الجريدة الرسمية، العدد 20 ، المؤرخة في 05 أفريل 2020 .

كما تحدد المادة 02 من المرسوم ذاته صلاحية الوزير في منح الرخص والاعتمادات وتشجيع الإستثمار وحماية القدرة الشرائية بما نصه : يمارس وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية صلاحياته على النشاطات المرتبطة باستغلال الثروة الصيدية والمائية الوطنية وترقيتها وتثمينها والحفاظ عليها وتثمينها، وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي:

- تحديد السياسات في مجال تسيير الموارد الصيدية وتنمية تربية المائيات واستغلالها المسؤول.
- لا سيما حماية الأنواع المهددة، البحرية والتي تعيش في المياه العذبة.
- تحديد وضمان تنفيذ برامج تطوير الصيد البحري وتربية المائيات.
- السهر على التنمية المدمجة والمستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.
- ضمان إعداد ووضع مخططات تهيئة السمكات وتسييرها.
- تحديد برنامج تنمية وتسيير شواطئ الرسو، ومتابعة سيرها.
- وضع نظام معلومات لدعم القرارات بشأن نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات.
- إعداد ووضع جهاز إحصائي خاص بالصيد البحري والموارد الصيدية، وضمان متابعته وتحيينه.
- المبادرة بكل إجراء لمرافقة الاستثمارات والمنتجات الخاصة بالقطاع.
- إصدار الاعتمادات والتراخيص وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المبادرة بكل تنظيم يتعلق بالاستفادة من استغلال الموارد الصيدية وإنشاء مؤسسات تربية المائيات وضمان مراقبتها.
- العمل على ضبط إنتاج الصيد البحري وتربية المائيات من أجل حماية مداخل مهني قطاع الصيد البحري، والمساهمة في المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلكين.
- تشجيع واقتراح كل إجراء لتنظيم المهنة وتنشيطها.
- تشجيع أعمال التضامن تجاه المهنيين وفيما بينهم.

كما يتولى وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية الضبط والتسويق والاستثمار من خلال ضبط وتنمية شعب الصيد البحري وتربية المائيات من خلال وضع التدابير التكميلية، وتطوير شبكات التسويق عبر منشآت الجمع والتخزين والبيع، بالإضافة إلى المبادرة بالأطر القانونية للتقييم والمتابعة، وفي شق الاستثمار، يكلف الوزير باقتراح التحفيزات الاقتصادية والجمركية وتدابير الجباية الملزمة لدعم

النشاطات وترقية الاستثمارات المنتجة، مع تصميم أجهزة القروض والتأمينات، ومرافقة عصرنه وسائل الإنتاج والتحويل وتثمين المنتجات.¹

ومن صلاحياته أيضا التنسيق القطاعي والتشاور مع باقي القطاعات الأخرى للمساهمة في تعزيز الأمن الغذائي والتثمين الاقتصادي للفضاء البحري والساحل حيث يكلف وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية، بالتنسيق والتشاور مع القطاعات المعنية، بما يأتي:²

- ← المساهمة في تطوير وتنفيذ كل عمل يرمي إلى تحسين مستوى الأمن الغذائي للبلاد، والتثمين الاقتصادي المدمج للفضاء البحري والساحل.
- ← المشاركة في الترقية والمتابعة الاجتماعية والاقتصادية للسكان المرتبطين بأنشطة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.
- ← تحديد برامج تطوير النشاطات المدمجة للصيد البحري وتربية المائيات.
- ← تحديد كفاءات تهيئة مناطق نشاطات تربية المائيات وتسييرها.
- ← العمل على وضع شبكات رقابة ومراقبة أوساط ومنتجات ونشاطات الصيد البحري وتربية المائيات.
- ← المساهمة في تحديد برامج تنمية موانئ وملاجئ الصيد البحري وطرق تسييرها ومتابعة سيرها.
- ← المساهمة في تحديد وتنفيذ برامج التكوين وإصدار شهادات الأهلية والكفاءة، بالتنسيق مع الوزير المكلف بالنقل.
- ← المشاركة في تطوير القدرات الوطنية المتعلقة ببناء وإصلاح السفن.
- ← ترقية وتثمين المنتجات الصيدية بتطوير الصناعات التحويلية.
- ← تثمين وترقية المنتجات الصيدية من أجل التصدير.
- ← تحديد ومرافقة عمليات تطوير تربية المائيات في المؤسسات بالمياه العذبة وتربية المائيات المدمجة في المناطق القارية والصحراوية وفي المسطحات المائية والسدود.
- ← المساهمة في وضع نظام للرصد والمراقبة الصحية لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات.
- ← تثمين وحماية الموارد البيولوجية الصيدية وأنواع المياه العذبة.

¹ انظر المواد 03 ، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-82 .

² انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-82 .

← المشاركة في تطوير المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات.

← المساهمة في ترقية الشراكة الاقتصادية في القطاع.

← المساهمة في تحديد السياسة الوطنية في مجال تهيئة الساحل.

← المساهمة في التنمية المتناغمة للأنشطة في الساحل والمسطحات المائية، لا سيما منها الصيد البحري السياحي والصيد الترفيهي.

يتولى وزير الصيد البحري مسؤولية دعم البحث العلمي والابتكار من خلال تشجيع البحث العلمي التطبيقي، والتطوير التكنولوجي، والابتكار في قطاعه، ويتجسد ذلك في المبادرة ببرامج البحث الخاصة بالصيد وتربية المائيات وتنفيذها بالتنسيق مع القطاعات المعنية، مع السهر على نشر وتعميم نتائجها وتقنياتها، كما يلتزم بوضع آليات لليقظة التكنولوجية والاقتصادية، ودعم الكفاءات العلمية عبر إنشاء شبكات بحث وتنمية مشتركة.¹

كما أن للوزير صلاحية المبادرة التشريعية حيث منح المشرع الوزير الصلاحية القانونية الكاملة للمبادرة باقتراح وإعداد كافة النصوص والتشريعات والأنظمة القانونية التي تدخل ضمن مجال اختصاصه وتخدم القطاع.²

ومن صلاحياته أيضا دوره المتمثل في تطوير الموارد البشرية المؤهلة لتسيير نشاطات القطاع والمشاركة في صياغة القوانين الأساسية لموظفيه، ويشمل هذا الدور التنسيق مع القطاعات الأخرى لإعداد وتنفيذ برامج التعليم، والتكوين المهني، وتحسين المستوى، وتجديد المعارف بصفة مستمرة.³ ومن مهام الوزير في سياق العلاقات الدولية وفق الأطر القانونية، حيث يشارك في تطوير التعاون الثنائي خاصة في الصيد في أعالي البحار وتربية المائيات، ويساهم في المفاوضات الدولية ذات الصلة بقطاعه، كما يسهر على تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات الدولية والالتزامات التعاقدية لوزارته ويضمن تمثيل القطاع لدى الهيئات الدولية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية.⁴

كما يضطلع الوزير بمهمة التنظيم والإشراف الإداري من خلال التحقق من السير الحسن لجميع الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات الموضوعية تحت وصايته، وضمانا لتنفيذ مهامه وتحقيق

¹ انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-82.

² انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-82.

³ انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-82.

⁴ انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-82.

الأهداف المسندة إليه، يمتلك الصلاحية لاقتراح تنظيم الإدارة والمؤسسات التابعة له ومراقبة سيرها بالإضافة إلى اقتراح إنشاء هيئات للتشاور والتنسيق ما بين الوزارات، أو أي جهاز آخر يساهم في التكفل الأنجع بمهام القطاع وفق القوانين المعمول بها.¹

ثانيا: التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية للمديرية العامة للصيد البحري

تضم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، تحت سلطة الوزير وبنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-83 المحدد لتنظيم المفتشية العامة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية وسيرها² كلا من :

- **الأمين العام**، ويساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في الوزارة.
- **رئيس الديوان**، ويساعده ستة (6) مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بما يأتي :
 - تحضير وتنظيم مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية والنشاطات المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان.
 - تحضير وتنظيم نشاطات الوزير في مجال العلاقات الدولية والتعاون.
 - تحضير وتنظيم اتصالات الوزير مع أجهزة الإعلام.
 - تحضير وتنظيم نشاطات الوزير في مجال العلاقات العامة، ومتابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والتنظيمات المهنية والمتعاملين الاقتصاديين.
 - متابعة وتقييم استراتيجية قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية، ونشاطات الهيئات والمؤسسات العمومية المتصلة بنشاطات القطاع.
 - المشاركة في تحضير ومتابعة التنسيق بين القطاعات.
- **المفتشية العامة** التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي، وتضم الهياكل الآتية :
 - مديرية تنمية الصيد البحري.
 - مديرية تنمية تربية المائيات.
 - مديرية مراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وضبط السوق.

¹ انظر المواد 10 ، 11 ، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-82.

² المرسوم التنفيذي رقم 20-83 المؤرخ في 01 أبريل سنة 2020، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 ، المؤرخة في 05 أفريل 2020 .

- مديرية البرمجة والاستثمارات والتعاون.
- مديرية الإحصائيات وأنظمة المعلومات والدراسات الاستشرافية.
- مديرية التكوين والبحث والإرشاد،
- مديرية التنظيم والمنازعات والترقية الاجتماعية والمهنية،
- مديرية إدارة الوسائل.

1- المفتشية العامة :

يقوم وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية بإنشاء مفتشية عامة، توضع تحت سلطته المباشرة وتعد جهازا دائما يتولى مهام التفتيش والمراقبة والتقييم وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-83 المحدد لتنظيم المفتشية العامة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية وسيرها ما نصه: المفتشية العامة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية جهاز دائم للتفتيش والمراقبة والتقييم يوضع تحت سلطة الوزير، وتكلف بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية لتفتيش ومراقبة وتقييم نشاطات قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

وحددت المادة 03 من نفس المرسوم مهامها بما نصه تتولى المفتشية العامة مهام :

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم، لا سيما ما يحكم منهما قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية.
- التأكد من تنفيذ قرارات وتوجيهات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية ومتابعتها.
- التأكد من السير الحسن لهياكل الإدارة المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية، والسهر على المحافظة على الوسائل والموارد التي وضعت تحت تصرفها وعلى استعمالها العقلاني.
- القيام بعمليات تقييم هياكل الإدارة المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية واقتراح التعديلات الضرورية.
- تنشيط برامج التفتيش وتنسيقها بالتعاون مع الهياكل المعنية.
- تقديم مساعدتها لمسؤولي الهياكل والمؤسسات لتمكينهم من ممارسة صلاحياتهم في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

كما تقترح المفتشية العامة، على إثر مهامها، توصيات أو أي تدابير من شأنها المساهمة في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي خضعت للتفتيش. ويمكن أن يطلب من المفتشية

العامّة القيام بأي عمل تصوري وأي مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية.¹

تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي يعرضه المفتش العام على الوزير ليوافق عليه ويمكنها التدخل أيضا، بصفة فجائية، بناء على طلب الوزير ، وتتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير، ويعد المفتش العام تقريرا سنويا عن النشاطات يرسله إلى الوزير، حيث يبيدي فيه ملاحظاته واقتراحاته.²

يؤهل المفتشون للحصول على أي معلومة أو وثيقة ضرورية وطلبها لتنفيذ مهامهم، ويجب عليهم حيابة تكليف بمهمة للقيام بذلك ، ويلزم المفتش العام والمفتشون، في إطار ممارسة وظائفهم، بالحفاظ خصوصا على السر المهني وتفاذي كل تدخل في تسيير المصالح التي تم تفتيشها، مع الامتناع، على الخصوص، عن إعطاء أي أمر من شأنه المساس بالصلاحيات المنوطة بمسؤولي تلك المصالح وينشط المفتش العام أنشطة المفتشين وينسقها ويتابعها، إن الوزير يحدد توزيع المهام بين المفتشين وبرنامج عملهم، بناء على اقتراح المفتش العام ، ويشرف على المفتشية العامة مفتش عام ويساعده أربعة (4) مفتشين، ويفوض المفتش العام بالإمضاء، في حدود صلاحياته باسم الوزير.³

الفرع الثاني: المصالح المحلية والجهوية للصيد البحري

مرت المصالح المحلية والجهوية لقطاع الصيد البحري في الجزائر بتدرج تنظيمي وإداري تماشيا مع أهمية الثروة السمكية ودورها في التنمية الاقتصادية والأمن الغذائي، حيث كانت في المراحل الأولى تمارس مهامها من خلال مندوبيات محلية و جهوية تابعة للإدارة المركزية، يقتصر دورها أساسا على المتابعة الإدارية والرقابة الميدانية لنشاطات الصيد البحري.

ومع توسع القطاع وتزايد الحاجة إلى تنظيم أكثر فعالية، تم الارتقاء بهذه المندوبيات إلى مديريات ولأئية و جهوية للصيد البحري وتربية المائيات ومنحت صلاحيات أوسع في مجالات التأطير التقني ومراقبة تطبيق التشريع والتنظيم ومنح التراخيص وكذا مرافقة المهنيين، وتنفيذ برامج القطاع التنموية كما تفرعت عن هذا التنظيم هياكل مهنية تمثلت في غرف الصيد البحري وتربية المائيات، والتي أنشئت باعتبارها مؤسسات ذات طابع مهني واستشاري تهدف إلى تمثيل المهنيين والدفاع عن مصالحهم

¹ انظر المواد 04 ، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-83 .

² انظر المواد 06 ، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-83 .

³ انظر المواد من 08 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-83 .

والمساهمة في ترقية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات على المستوى المحلي والجهوي، مما ساهم في تكريس اللامركزية الإدارية وتعزيز التنسيق بين الإدارة والفاعلين في القطاع.

وقد تطرقنا إلى المندوبيات والمديريات الولائية للصيد البحري (أولا) ثم غرف الصيد البحري (ثانيا)

أولا : المندوبيات والمديريات الولائية للصيد البحري

بدأت الإدارة المحلية لقطاع الصيد البحري بداية متواضعة تمثلت في مندوبيات محلية تعنى بتسيير شؤون الصيادين وتنظيم النشاط بشكل مبسط، ومع توسع القطاع وزيادة أهميته الإستراتيجية هيكلتها الدولة لتتطور إلى مديريات ولائية للصيد البحري وتربية المائيات، مما منحها صلاحيات أوسع لتنفيذ السياسات التنموية محليا وجاء هذا التدرج بدءا بما تنصه المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 467 المتضمن إنشاء المندوبية الولائية للصيد البحري وتحديد تنظيمها وسيرها¹ بقولها: تنشأ في مستوى كل ولاية ذات واجهة بحرية، مندوبية للصيد البحري.

وأوكلت مهمة إسناد إدارة وتنمية الثروة السمكية والمائية وحمايتها إلى المندوبية الولائية للصيد البحري حيث تكلف بتطبيق برامج التنمية، وتنظيم استغلال الموارد ومراقبتها، والسهر على تطبيق القوانين وتشجيع الاستثمار الخاص وتنظيم المهنة، بالإضافة إلى جمع البيانات ودراسة رخص الصيد وتربية المائيات ونشر الوعي بأهمية الحفاظ على هذه الثروات، على أن يتولى تسيير هذه المندوبية مندوب يتم تعيينه بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري.²

غير أن هذا المرسوم تم إلغاؤه حسب المادة 7 التي نصت على إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-467 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 بالمرسوم التنفيذي 01-135 والمتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيم سيرها³ حيث نصت المادة 01 من المرسوم على : تنشأ مديرية للصيد البحري والموارد الصيدية على مستوى الولايات ذات الواجهة البحرية والولايات المتوفرة على قدرات مؤكدة في مجال تربية المائيات، كما حددت قائمة الولايات المتوفرة على مديرية للصيد البحري والموارد الصيدية في ملحق هذا المرسوم ويمكن أن تتمم كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 96 - 467 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنشاء المندوبية الولائية للصيد البحري وتحديد تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 83 المؤرخة في 25 ديسمبر 1996.

² انظر المواد 02 ، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 467 .

³ المرسوم التنفيذي رقم 01 - 135 المؤرخ في 22 مايو سنة 2001، يتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 29 ، المؤرخة في 23 مايو 2001 .

وتم تحويل كل ما يتعلق بالمندوبيات الولائية من إدارات ومستخدمين ووسائل إلى المديريات الولائية طبقا للمادة 6 من المرسوم ذاته بقولها : يحول إلى المديرية الولائية للصيد البحري والموارد الصيدية مجموع المستخدمين والممتلكات والوسائل التي كانت تديرها أو تحوزها المندوبية الولائية للصيد البحري.

وتسند إلى مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية مهام تنفيذ السياسة الوطنية في قطاعها، حيث تكلف قانونيا بإدارة وتنمية الثروة الصيدية والمائية وحمايتها ومراقبة استغلالها، وتأمين المسطحات المائية عبر تطوير تربية المائيات بمختلف أنواعها، مع السهر على إنفاذ التشريعات والأنظمة السارية كما تلتزم بالترقية والتشجيع على الاستثمار في الأنشطة والصناعات المرتبطة بالقطاع وجمع وتحليل البيانات الإحصائية الخاصة به، علاوة على المشاركة مع الجهات المختصة في مراقبة المنتوجات الصيدية وتطوير وتهيئة الموانئ والملاجئ وشواطئ الرسو، والمساهمة في دعم تنظيم المهنة وتنشيطها عبر برامج التكوين والإرشاد وتحسين المستوى¹.

لتأتي المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 21-436 وتلغى هذه الأحكام بما نصه : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-135 والمتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها².

ويهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مديرية للصيد البحري وتربية المائيات على مستوى الولاية وتحديد مهامها وتنظيمها، كما يعتبر المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات مصلحة خارجية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية³.

وتعنى المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات، بالتنسيق مع المصالح المركزية للوزارة الوصية بتنفيذ السياسة الوطنية في هذا المجال، ومهام إدارتها وتسييرها وحمايتها ومراقبة استغلالها وتأمين مسطحاتها المائية وتطوير نشاطات التربية بها، بالإضافة إلى السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين، ومتابعة إنجاز مشاريع القطاع ومنازعاته القضائية محليا ، كما تلتزم بترقية وتشجيع الاستثمار والصناعات المرتبطة به، وجمع وتحليل المعطيات الإحصائية، والمشاركة في مراقبة المنتوجات بالتنسيق مع الهياكل المعنية، ودعم تنظيم المهنة ومرافقة برامج التكوين والإرشاد للمهنيين

¹ انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-135 .

² المرسوم التنفيذي رقم 21-436 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنشاء المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات الجريدة الرسمية ، العدد 85 ، المؤرخة في 7 نوفمبر 2021 .

³ انظر المواد 01 ، 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-436 .

ومساهمتها في تنظيم وتطوير موانئ وملاجئ الصيد وشواطئ الرسو، وحماية المواقع المؤهلة لتربية المائيات، مع ضمان التسيير الإداري والمالي للمستخدمين والميزانية، وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية التابعة لها.¹

وقد حددت **المادة 04** من المرسوم التنفيذي رقم 21-436 قائمة المديريات الولائية للصيد البحري وتربية المائيات واختصاصها الإقليمي طبقا للجدول (انظر الملحق رقم 05) . وبالنسبة لهيكلية المديرية وتنظيمها فقط جاء المرسوم بما نصه أنه يمكن أن تضم المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات ما بين مصلحتين (2) وأربع (4) مصالح، حسب خصوصية كل ولاية وأهمية المهام الواجب القيام بها، تضم كل مصلحة ثلاث (3) مكاتب على الأكثر، حسب أهمية المهام المتكفل بها ، كما يمكن إنشاء محطات على مستوى مديرية الصيد البحري وتربية المائيات، عند الحاجة ويحدد تنظيم المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات في مصالح ومكاتب ومحطات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.²

ثانيا : غرف الصيد البحري

تعتبر غرفة الصيد البحري الهيئة الاستشارية والممثل الرسمي للمهنيين والمستثمرين في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات أمام السلطات العمومية. وقد نص المشرع على تشكيلها بموجب **المادة 02** من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المحدد لتنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها³ بما نصه: تتشكل الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات من غرفة ذات طابع وطني تسمى "الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات" وغرف محلية تسمى "غرف ولائية" أو "غرف مشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات".

كما حدد طبيعتها في المرسوم نفسه في **المادة 04** بما نصه: تعد الغرفة الجزائرية والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

¹ انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-436 .

² انظر المواد 05 ، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 21-436 .

³ مرسوم تنفيذي رقم 02-304 مؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2002، يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها ، الجريد الرسمية ، العدد 64 ، المؤرخة في 29 سبتمبر 2002 .

غير أن المشرع قام بالتعديل على هذا المرسوم وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 14-331 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-304 والمحدد لتنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها¹ حيث جاء في المادة 03 فيه ما نصه : تعدل أحكام المادتين 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 وتحرران كما يأتي :

المادة 06 : تحدد مقرات الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وكذا حدود الدوائر الإقليمية بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري".

المادة 07 : للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات المهام الآتية :

- تقدم للإدارة المكلفة بالصيد البحري الاقتراحات والآراء المتعلقة بتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتساهم في إنجاز كل الأعمال والبرامج التي ترمي إلى ترقية هذه النشاطات وتنميتها.
- تزود الإدارة المكلفة بالصيد البحري بكل معلومة أو دراسة أو تقييم حول مسائل القطاع،
- تنشر وتوزع كل منشور له علاقة بمهامها.
- تقيم علاقات وتقوم بأعمال التعاون والتبادل مع الهيئات الأجنبية التي لها نفس الطبيعة أو تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالصيد البحري.
- تتضم بعد موافقة الوزير المكلف بالصيد البحري، إلى الهيئات الدولية التي لها نفس الطبيعة أو التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.
- تعمل على التقريب بين المنخرطين فيها والمؤسسات والهيئات التي تنشط في مجال إنتاج منتجات الصيد البحري وتربية المائيات وتمويلها والتموين بها وتوزيعها وتسويقها وتحويلها.
- تنظم وتطور كل أشكال التشاور والتنسيق والتعاقد والإعلام بين المنخرطين فيها.
- تبادر في إطار التنظيم المعمول به، بنشاطات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة محترفي الصيد البحري وتربية المائيات وتساهم فيها.
- ترقى المصالح الاجتماعية والمهنية لأعضائها، لا سيما فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية وطب العمل والدفاع عنها".

¹ مرسوم تنفيذي رقم 14-331 مؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 28

سبتمبر سنة 2002 ، الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية ، العدد 71 المؤرخة في 10 ديسمبر 2014 .

وتم المشرع مهام غرف الصيد **بالمادة 04** من ذات المرسوم بما نصه : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 304-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادة 7 مكرر، تحرر كما يأتي :

المادة 7 مكرر : للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، بعنوان طابعها الصناعي والتجاري، المهام الآتية :

- تقوم بكل الأعمال الرامية إلى ترقية النشاطات الصناعية والتجارية المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات وتنميتها.
- تنظيم على المستوى الوطني والدولي، جميع اللقاءات والمسابقات والمعارض والتظاهرات والمهام التجارية التي ترمي إلى ترقية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتنميتها، أو تشارك فيها
- تعمل فيما يخصها، على تسهيل عمليات تصدير واستيراد منتجات وعتاد وتجهيزات الصيد البحري وتربية المائيات وترقيتها.
- تنشئ الهياكل ذات الطابع التجاري والصناعي، لا سيما منشآت التبريد وقاعات العرض وأسواق بيع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات وتقوم بتهيئتها وتسييرها".

الفرع الثالث: أعوان الرقابة البحرية

يتمثل دور أعوان الرقابة البحرية في مهام تفتيش سفن الصيد البحري ومعاينة المخالفات القانونية لحماية الثروة السمكية وتنظيم استغلالها المستدام وقد حددهم المشرع بقوله : يؤهل للبحث والمعاينة في مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:¹

- مفتشو الصيد.
- ضباط الشرطة القضائية.
- قادة سفن القوات البحرية.
- أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.

أولا : سلك المفتشين في الصيد البحري وتربية المائيات

يقوم مفتشو الصيد البحري بمراقبة وتفتيش السفن والمنشآت للتأكد من الالتزام بالقوانين، هذا الجهاز نشأ بموجب **المادة 60** من قانون 01-11 للصيد البحري المعدل والمتمم بما نصه : دون

¹ انظر المادة 62 من قانون الصيد البحري ، (المعدل والمتمم) .

الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانوناً، ينشأ سلك مفتشي الصيد، يكلف بمراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات ، وتحدد كفاءات تنظيم هذا السلك وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم.

ويخضع مفتشو الصيد حسب المادة 61 من نفس القانون لأداء اليمين والقسم لأداء الوظيفة بأمانة وإخلاص في مختلف الظروف.

ويضم سلك المفتشين في الصيد البحري وتربية المائيات أربع (4) رتب :

رتبة مفتش، رتبة مفتش رئيسي، رتبة مفتش قسم ، رتبة مفتش قسم رئيس ، وتكلف فئة المفتشين في الصيد البحري وتربية المائيات بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، من خلال البحث عن المخالفات ومعاينتها واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة ومراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات بمختلف مراحلها، بما في ذلك المتابعة الإحصائية للمنتجات، وضمان احترام قواعد المراقبة الصحية وتنظيم تداول المنتجات ونقلها وتخزينها، إضافة إلى التأكد من احترام معايير أمن السفن بالتنسيق مع المصالح المختصة، والمشاركة في عمليات التفتيش والمراقبة البحرية والتحقيق في الحوادث المرتبطة بالنشاطات البحرية، كما يساهم المفتشون في إعداد برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، والمشاركة في التعليم والتكوين والتدريب داخل مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالصيد البحري.¹

زيادة إلى مهام المفتشين يكلف المفتشين الرئيسيين في الصيد البحري وتربية المائيات، مهام السهر على احترام تدابير تسيير ومراقبة الأنظمة البيئية البحرية ومواقع تربية المائيات، والمشاركة في إعداد مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات وأمن الملاحة البحرية، إلى جانب المساهمة في أعمال وزارات لجان الأمن المحلية، وذلك في إطار تعزيز الرقابة الإدارية والتنظيمية على نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات.²

يضاف إلى ذلك يكلف مفتشو الأقسام في الصيد البحري وتربية المائيات، بالمشاركة في تحديد السبل والوسائل الأنسب لتطبيق التشريع والتنظيم اللذين يسريان على نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات والقيام بتحقيقات تقنية واجتماعية واقتصادية وبحرية، وكذا القيام بمهام التحقيق التي تكتسي طابعاً خاصاً، كما يكلف مفتشو الأقسام الرؤساء في الصيد البحري وتربية المائيات، بالمشاركة في

¹ انظر المواد 32، 33 من المرسوم التنفيذي 08-181 المؤرخ في 23 يونيو 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري ، الجريدة الرسمية، العدد 34 ، المؤرخة في 25 يونيو 2008 .

² انظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي 08-181 .

تحديد مناهج ومعايير وإجراءات التدخل في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، تقييم مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، واقتراح كل إجراء يرمي إلى تحسين وتحسين التشريع والتنظيم الذين يسيران نشاط الصيد البحري وتربية المائيات.¹

ثانيا : سلك التقنيين في الصيد البحري وتربية المائيات

يضم سلك التقنيين في الصيد البحري وتربية المائيات رتبتين (2) اثنتين رتبة تقني و رتبة تقني سام يكلف التقنيون في الصيد البحري وتربية المائيات بتنفيذ المراقبة التقنية للأشغال المرتبطة بمجالات نشاطهم، والمشاركة في إنجاز الأشغال التقنية المتخصصة في ميادين تقنيات الصيد البحري وتربية المائيات، وجمع المعلومات المتعلقة بهذه الميادين على مستوى موانئ الصيد وأماكن الإنزال، إلى جانب مساعدة المهندسين والتقنيين السامين في إنجاز الدراسات والأشغال التقنية، وضمان استغلال وسائل الصيد في مزارع تربية المائيات البحرية والقارية، والمشاركة في التبرصات التكوينية الخاصة بالأمن البحري وصيانة المنشآت والتجهيزات البيداغوجية وتأطير التبرصات التطبيقية في الوسط المهني، كما يتولى التقنيون السامون، إضافة إلى المهام المذكورة، إنجاز الأشغال التقنية المتخصصة، وتأطير وقيادة ومراقبة فرق التقنيين في الصيد البحري وتربية المائيات، والمشاركة في مهام المراقبة على متن سفن صيد الأسماك الكثيرة الترحال وفي عمليات الصيد البحري العلمي والاستكشافي.²

ثالثا : الملاحظون

تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2002 المحدد لشروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفية³ على أنه يمكن أن تقوم الإدارة المكلفة بالصيد البحري بإركاب ملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة، ويحدد أحكام هذه المادة الوزير المكلف بالصيد البحري بقرار وكذا المادة 21 من ذات المرسوم نصت على إمكانية قيام الإدارة المكلفة بالصيد البحري بإركاب ملاحظين على متن السفن الحاملة للراية الأجنبية التي تستغلها أشخاص طبيعية أجنبية أو معنوية خاضعة للقانون الأجنبي والمتدخلة على مستوى منطقة الصيد المحفوظة .

¹ انظر المواد 35،36 من المرسوم التنفيذي 08-181 .

² انظر المواد 46، 47 ، 48 من المرسوم التنفيذي 08-181 .

³ المرسوم التنفيذي رقم 02 - 419 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2002، يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفية، الجريدة الرسمية، العدد 80 ، المؤرخة في 04 ديسمبر 2002 .

وقد عرف المشرع الملاحظ وحدد مهامه في **المادة 02** من القرار الوزاري المؤرخ في 17 يناير سنة 2004 المحدد لكيفيات إبحار الملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة والسفن الحاملة للراية الأجنبية وشروط ذلك¹ بما نصه : " الملاحظ هو شخص طبيعي من جنسية جزائرية له مؤهلات في مجال الصيد البحري، وتعينه السلطة المكلفة بالصيد البحري وتتمثل وظيفته في التأكد من أن نشاطات الصيد البحري يتم القيام بها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من طرف سفن الصيد البحري التي يستأجرها أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو معنويون خاضعون للقانون الجزائري، ومن طرف سفن صيد تحمل الراية الأجنبية يستغلها أشخاص طبيعيين من جنسية أجنبية أو معنويون خاضعون للقانون الأجنبي والمتدخلون على مستوى منطقة الصيد المحفوظة وتقديم تقرير للسلطة المكلفة بالصيد البحري.

وحسب **المادة 03** من نفس القرار فإن السلطة المكلفة بالصيد البحري تسلم لكل ملاحظ شهادة تثبت تعيينه بصفة ملاحظ ، يتعين على مجهزة السفينة إبحار الملاحظ أو الملاحظين الذين تعينهم السلطة المكلفة بالصيد البحري على متن السفن.

رابعاً : المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ (حرس السواحل)

تمارس المصلحة الوطنية لحرس السواحل مهامها في الأملاك العمومية البحرية و في مختلف المناطق في المجال البحري الخاضع للسيادة و القضاء أو المسؤولية الوطنية طبقا للقوانين و النظم المعمول بها و الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر، وتساهم في حدود صلاحيتها في المراقبة الساحلية البرية بالتعاون مع مصالح الدرك الوطني ، الأمن الوطني و الجمارك الجزائرية ، أما في مجال الشرطة البحرية فهي تسهر على الأمن العمومي في البحر بعمل وقائي و ردعي يتميز بمعاينة الجرائم و متابعة المخالفين، لاسيما في المجال الجزائري، الجمركي والملاحة البحرية، والصيد البحري وتربية المائيات و حماية البيئة البحرية، المعالم ، النشاطات المنجمية، المحروقات، وحماية المواقع الأثرية و التاريخية و كذا جمع المعلومات ذات الأهمية البحرية.²

وكانت الجزائر تعتمد في حماية سواحلها بعد الاستقلال على أسلوب موروث عن الاستعمار يعتمد على تشتت الصلاحيات بين جهات متعددة (الإدارة البحرية، الدرك البحري، والجمارك)، ولأن

¹ القرار الوزاري المؤرخ في 17 يناير سنة 2004، يحدد كيفيات إبحار الملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة والسفن الحاملة للراية الأجنبية وشروط ذلك، الجريدة الرسمية ، العدد 39 ، المؤرخة في 16 يونيو 2004 .

² موقع وزارة الدفاع الوطني : https://www.mdn.dz/site_cfn/sommaire/presentation/sngc_ar.php

هذه الأجهزة كانت تركز نشاطها في الولايات الرئيسية فقط، فقد عجزت عن تأمين كامل السواحل الوطنية، هذا القصور الإقليمي، مصحوبا بضعف التحكم وغياب التنسيق بين المجموعات، خلق ثغرات قانونية وهواجس أمنية واقتصادية واضحة فقررت السلطات جمع مختلف نشاطات الدولة في المجال البحري تحت وصاية سلطة واحدة أطلقت عليها مسمى المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ من أجل ضمان تنسيق أكبر وفعالية أكثر وكان ذلك بموجب الأمر 12-73 وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع وتعمل تحت وصايتها وإشرافها¹ وفقا لنص المادة 01 منه " تحدث مصلحة وطنية لحراس الشواطئ ويختصر اسمها ب (م.و.ح.ش)، وتوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني".

وتتكون المصلحة وفقا للمادة 07 من نفس الأمر: من أعوان مدنيين وأعوان عسكريين من مختلف مصالح الجيش".

وإن كان أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ يخضعون كذلك في مهامهم البحرية المتعلقة بالملاحة والصيد البحري لوزارة النقل، وفي خدماتهم الجمركية لوزارة المالية كما أشارت إلى ذلك المادتين المادة 8 ذات الأمر: إن الخدمة التي يقوم بها موظفو المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، في ميدان الملاحة البحرية والصيد البحري، تدخل في دائرة اختصاص وزارة الدولة المكلفة بالنقل .

المادة 9 ذات الأمر: إن الخدمة التي يقوم بها موظفو المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، في الميدان الجمركي تدخل في دائرة اختصاص وزارة المالية.

وفيما يخص تحويل الصلاحيات من الهيئات السابقة والمعدات إلى حرس الشواطئ حيث تنص المادة 14 من الأمر 12-73 "تؤول إلى المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ المعدات البحرية المخصصة سابقا لمصالح التسيير البحري".

وكذا نص المادة 15 من نفس الأمر : تحل المصلحة البحرية والمواصلات الجمركية وتؤول أموالها المنقولة.

إلا أن صدور قانون الجمارك 1979² لم يحد من مهام الجمارك وإنما وسع من صلاحياتها مهملا دور حرس الشواطئ ، حيث منحها سلطة تفتيش السفن التي تزيد حمولتها عن 500 طن وكل السفن ذات الوزن الكبير عند تواجدها بالموانئ والمناطق البحرية للنطاق الجمركي، واستبعد تدخل أعوان

¹ أمر رقم 12-73 مؤرخ في 03 أبريل 1973 ، يتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس السواحل ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 المؤرخة في 06 أبريل 1973.

² القانون 07-79، المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية ، العدد 30، المؤرخة في 24 جويلية 1979.

حراس الشواطئ وفقا لنص المادة 45 من قانون الجمارك 1979 بما نصه « يمكن لأعوان الجمارك المكلفين بتفتيش السفن وحمولاتها أن يقوموا بغلق الكوات وختمها عند غروب الشمس، ولا يجوز لهم فتحها إلا بحضورهم ».

وتم تدارك الأمر بصدور قانون الجمارك 10-98¹ المعدل والمتمم للقانون 07-79 بنصه في المادة 45 ما نصه « يمكن لأعوان المصلحة حرس الشواطئ الصعود إلى جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، والمكوث بها حتى يتم رسوها أو خروجها عن النطاق الجمركي ». كما عدلت المادة 44 من نفس القانون والتي منحت لحرس الشواطئ مهمة تفتيش السفن التي تقل حمولتها عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عند وجودها بالمنطقة البحرية من النطاق الجمركي، كما وسعت المادة 46 من صلاحياتهم وتدخلهم في النطاق الجمركي بنصها يمكن أعوان الم.و.ح.ش أن يفتشوا في أي وقت المنشآت والأجهزة الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، ويمكنهم تفتيش وسائل النقل التي تساعد على استغلاله أو استغلال ثرواته الطبيعية، داخل مناطق الأمن المحددة قانونا ، وفي المنطقة البحرية من النطاق الجمركي.

غير أنه تم تغيير اسم المصلحة إلى المصلحة الوطنية لحرس السواحل حيث عرفت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 01-17² المصلحة الوطنية لحرس السواحل على النحو الآتي: "المصلحة الوطنية لحرس السواحل هي مكون من مكونات قيادة القوات البحرية، يتولى قيادتها ضابط من فئة العمداء يسمى قائد المصلحة الوطنية لحرس السواحل، يعين طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني"، وجاء في الفقرة 02 من نفس المادة 03 المذكورة أن المصلحة الوطنية لحرس السواحل تحكمها القوانين والنظم المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني، إضافة إلى القوانين والنظم المتعلقة بالمهام المكلفة بها، وأيضا أحكام وقواعد هذا المرسوم الرئاسي، وتعتبر المصلحة الوطنية لحرس السواحل في مجال نشاطها الممثل الوحيد للقوة العمومية للدولة الجزائرية على مستوى البحر، وتعهد إليها بهذه الصفة المراقبة الدائمة للمجال البحري الوطني، فضلا على أنها تتصرف لحساب مجموع الدوائر الوزارية ذات الاختصاص البحري ، وتتكون مصلحة حرس الشواطئ من فئتين وهما: فئة المستخدمين العسكريين وفئة المستخدمين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، ويلزم المستخدمون العسكريون التابعون

¹ قانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 23 أوت 1998 .

² المرسوم الرئاسي رقم 01-17 المؤرخ في 02-01-2017، المتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها، الجريدة الرسمية ، العدد 01، المؤرخة في 04-01-2017 .

للمصلحة الوطنية لحرس السواحل المكلفون بمهام الشرطة خلال تأدية مهامهم بارتداء البزة الرسمية النظامية، وحمل السلاح الفردي والبطاقة المهنية، زيادة على وجوب وضع الشارة التي تميز حرس السواحل على الوحدات العائمة والمركبات والمقرات التابعة لمصلحة حرس السواحل من طرف المستخدمين¹.

المطلب الثاني: الوسائل المعتمدة قانونا للرقابة على نشاط الصيد البحري

تتمثل وسائل الرقابة على نشاط الصيد البحري في التشريع الجزائري في مجموعة من الآليات القانونية والإدارية الهادفة لضمان الاستغلال العقلاني للموارد البيولوجية البحرية وحماية النظام العام البحري والبيئي، حيث تبدأ الرقابة المسبقة من خلال إخضاع ممارسة نشاط الصيد البحري لنظام الرخص والتراخيص الإدارية التي تمنحها الإدارة المختصة وفق شروط قانونية وتقنية محددة تتعلق بالسفينة ووسائل الصيد، وطبيعة النشاط الممارس، بما يسمح للإدارة بالتحكم القبلي في دخول النشاط ومراقبة مدى احترام التنظيم المهني والبيئي، كما تعتمد الإدارة على الرقابة الدورية والميدانية التي يمارسها أعوان الرقابة البحرية المؤهلون قانونا، سواء داخل الموانئ أو في عرض البحر، من خلال تفتيش سفن الصيد ومراقبة أدوات ووسائل الصيد، والتحقق من احترام فترات الراحة البيولوجية، والمناطق المحمية، وكميات المصطادات المصرح بها.

وتتجسد صرامة هذه الرقابة بتحرير محاضر المعاينة وإثبات المخالفات التي تعد وسيلة قانونية لإثبات الأفعال المخالفة لأحكام تشريع الصيد البحري، حيث يثبت فيها الأعوان المختصون الوقائع المادية المرتكبة بدقة كحجة قانونية، بما يسمح بمتابعة المخالفين إداريا أو جزائيا وتوقيع العقوبات المناسبة ردعا و حماية للثروة السمكية وتحقيقا لمبادئ الاستدامة البحرية.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق للرقابة السابقة على نشاط الصيد البحري في (الفرع الأول) ثم الرقابة اللاحقة على نشاط الصيد البحري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة السابقة على نشاط الصيد البحري

تمثل الرقابة المسبقة أداة استباقية وقائية بيد الإدارة العامة، تهدف إلى تنظيم وتأطير الأنشطة الاقتصادية والمهنية مثل نشاط الصيد البحري قصد الحيلولة دون وقوع الأضرار بالثروات الوطنية أو النظام العام البيئي والاجتماعي، وذلك من خلال إخضاع ممارسة هذه الأنشطة لتقييم مسبق يتأكد

¹ انظر المواد من 04 إلى 07 من المرسوم الرئاسي رقم 01-17 .

الإدارة من مدى استيفاء الشروط والمعايير القانونية والتقنية قبل صدور وثيقة الإذن بالعمل المتمثلة في الرخصة أو الترخيص أو الامتياز أو بقية الصور مختلفة مثل (اتفاق، اعتماد، موافقة، بطاقة مهنية إذن...).

وفي إطار الرقابة المسبقة على الأشخاص الممارسين لنشاط الصيد البحري، اشترط المشرع لتسليم الشخص الرخصة الإستثنائية توفر التأهيل والتكوين المهني قبل الالتحاق بالمهنة، حيث نص: « يمكن منح صفة بحار حدث أو مبتدئ، بموجب رخصة استثنائية تسلمها الإدارة المكلفة بالبحرية التجارية، لكل الأشخاص الذين بلغوا 16 سنة كاملة والذين تابعوا دورة تكوينية في الصيد البحري».¹ ما يستفاد من هذا النص أن المشرع لم يترك ممارسة المهنة حرة دون ضوابط، بل أخضعها لترخيص إداري مسبق مرتبط بشرط السن والتكوين المهني، بما يضمن تأهيل العنصر البشري وإعداده لممارسة نشاط الصيد وفق القواعد التقنية والأمنية المعمول بها.

كما جسد المشرع الرقابة الإدارية الشاملة على نشاط الصيد البحري من خلال منح السلطة المكلفة بالصيد البحري صلاحيات واسعة في المتابعة والمراقبة، فنص على أنه: «دون الإخلال بأحكام التشريع المعمول به، تضمن السلطة المكلفة بالصيد البحري مراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتشارك بالاتصال مع السلطات الأخرى المعنية، في تحديد ومتابعة البرامج والأعمال التي لها صلة بتنمية الصيد البحري وتربية المائيات».²

ويبرز هذا النص الدور المحوري للإدارة في الرقابة الوقائية على الصيد البحري، من خلال الإشراف المسبق على تنظيم القطاع والتنسيق مع مختلف الهيئات المعنية لضمان حسن تسيير الموارد البحرية.

وتدعيما لهذه الرقابة المسبقة، ألزم المشرع مسبقا بتجميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالنشاط الصيدي بقوله: « تحدد المعلومات والمعطيات والإحصائيات الخاصة بالقنص والوسائل المستعملة بما في ذلك أسطول الصيد البحري وجماعات الصيادين، وتجمع وتبلغ وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم».³

¹ انظر المادة 06 من قانون الصيد البحري الجزائري، (المعدل والمتمم).

² انظر المادة 10 من قانون الصيد البحري الجزائري، (المعدل والمتمم).

³ انظر المادة 14 من قانون الصيد البحري الجزائري، (المعدل والمتمم).

ومن هنا يتبين أن الرقابة المسبقة لا تقتصر على منح التراخيص فقط، وإنما تمتد إلى إنشاء قاعدة بيانات دقيقة حول نشاط الصيد ووسائله، بما يسمح للإدارة بتقدير حجم الاستغلال واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.

وأخضع المشرع تخطيط مجهود الصيد البحري لاعتبارات المحافظة على الثروة السمكية، إذ نص على أنه: «يخضع تخطيط مجهود الصيد البحري وضبطه إلى المحافظة على المخزون الصيدي المتوفر واستعماله المستديم».¹

ويؤكد هذا النص أن الإدارة تمارس رقابة تنظيمية مسبقة على حجم نشاط الصيد ومناطقه وفتراته بما يضمن تحقيق الاستغلال المستدام للموارد البحرية ومنع الاستنزاف المفرط للمخزون الصيدي. كما حرص المشرع على الرقابة البيئية، حيث نص على أن: «تقوم السلطة المكلفة بالصيد البحري بمتابعة جهد الصيد وتسمح باستعمال التكنولوجيات والوسائل وطرق الصيد البحري التي تضمن المحافظة على التنوع البيولوجي والحفاظ على الأنظمة البيئية المائية وكذا حماية نوعية المنتج، كما تسهر على المساهمة في الحفاظ على الثدييات البحرية وطيور وسلاحف البحر طبقا للاتفاقيات الدولية».²

وفيه من هذا النص أن المشرع أخضع وسائل وتقنيات الصيد لرقابة مسبقة تهدف إلى منع استعمال الوسائل المضرة بالبيئة البحرية، مع تكريس الالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الكائنات البحرية.

و أكثر صور الرقابة المسبقة التي اعتمدها المشرع تظهر بإخضاع ممارسة الصيد البحري لنظام التسجيل الإداري، حيث على أنه: «تخضع ممارسة الصيد البحري لتسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري، تحدد شروط وكيفيات التسجيل عن طريق التنظيم، وتحدد الإتاوة المتعلقة بممارسة الصيد البحري عن طريق قانون المالية».³

حيث يعتبر التسجيل وسيلة قانونية أساسية تمكن الإدارة من ضبط عدد المهنيين والسفن الناشطة في القطاع، ومراقبة مدى احترامهم للشروط القانونية والتنظيمية المفروضة.

كما خصص المشرع بعض الأنشطة البحرية ذات الطابع الحساس لنظام الامتياز والترخيص المسبق، نظرا لأهميتها الاقتصادية والبيئية، ففيما يخص صيد المرجان بقوله: «يجب أن يتم صيد

¹ انظر المادة 15 من قانون الصيد البحري الجزائري ، (المعدل والمتمم).

² انظر المادة 16 من قانون الصيد البحري الجزائري ، (المعدل والمتمم).

³ انظر المادة 20 من قانون الصيد البحري الجزائري ، (المعدل والمتمم).

المرجان بصفة عقلانية بالاستعانة بتجهيزات وأنظمة غوص ملائمة وفي مناطق معرفة، ويمكن أن تكون هذه المناطق موضوع غلق، عند الاقتضاء، من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري وذلك لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية، ويخضع صيد المرجان في كل الأحوال لامتياز على الأملاك الوطنية، تسلمه السلطة المكلفة بالصيد البحري المتصرفة لحساب الدولة، مقابل دفع إتاوة تحدد عن طريق قانون المالية».¹

حيث نلاحظ صرامة المشرع في فرض رقابة مشددة على هذا النشاط من خلال تحديد مناطق الصيد ووسائله وإخضاعه لنظام الامتياز حماية لهذه الثروة البحرية النادرة .

دون أن يغفل عن بقية الكائنات البحرية فقد نص على أنه: « يتم استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات في إطار امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري، مقابل دفع إتاوة تحدد عن طريق قانون المالية، ويمكن أن يكون استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات محل توقيف عند الاقتضاء من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري وذلك لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية».²

يدخل هذا النص ضمن الرقابة الوقائية التي تمارسها الإدارة من خلال منح الامتيازات وتوقيف النشاط عند الضرورة حماية للتوازن البيئي البحري.

أما في نشاط تربية المائيات، فقد فرض المشرع نظام الترخيص المسبق على عمليات القنص والإدخال في الأوساط المائية، حيث نصت **المادة 39** من قانون الصيد البحري المعدل والمتمم على أن: « يخضع قنص الفحول والبلاعيط واليرقنات والدعاميص، ونقلها وتسويقها لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري، بعد أخذ رأي السلطات المعنية، كما تخضع عمليات إدخال الفحول والبلاعيط واليرقنات والدعاميص في الأوساط المائية لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري».

وهو ما يعكس حرص المشرع على تنظيم عمليات التكاثر والاستزراع المائي تفاديا للإضرار بالتوازن البيولوجي للوسط المائي.

ومن ناحية ما يتعلق بوسائل الصيد، فقد نصت **المادة 49** من قانون الصيد البحري المعدل والمتمم على أنه: « لا يسمح بممارسة الصيد إلا بواسطة الآلات التي تنص على تداولها وقواعد استعمالها أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه».

¹ انظر المادة 36 من قانون الصيد البحري الجزائري ، (المعدل والمتمم).

² انظر المادة 37 من قانون الصيد البحري الجزائري ، (المعدل والمتمم).

نجد أن المشرع شدد أيضا من ناحية الرقابة المسبقة على أدوات وآلات الصيد، من خلال حظر استعمال الوسائل غير المرخص بها أو المضرّة بالثروة السمكية والبيئة البحرية.

دعم المشرع نظام الرقابة المسبقة الإحصائية بإلزام المهنيين بتبليغ الإدارة بالمعطيات المتعلقة بعمليات الصيد، حيث نصت **المادة 52** من قانون الصيد البحري المعدل والمتمم على أن: « على الأشخاص المرخص لهم قانونا ممارسة الصيد التجاري أو العلمي أو تربية المائيات تبليغ السلطة المكلفة بالصيد البحري بكافة المعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بعمليات الصيد ».

ويهدف هذا النص إلى تمكين الإدارة من المتابعة الدورية للنشاط وتقييم مدى احترام القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة باستغلال الموارد البحرية ومدى احترام الحصص المحددة.

وقد عزز المشرع الجزائي هذا الاتجاه من خلال التعديل وتتميم بعض أحكام القانون المتعلق بالصيد البحري ، لاسيما فيما يتعلق بالسفن الأجنبية والصيد العلمي ، ففي هذا الإطار، نصت **المادة 07** من قانون الصيد البحري المعدل والمتمم على أنه: « يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري أن يرخص للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعيين من جنسية أجنبية أو من طرف أشخاص معنويين خاضعين للقانون الأجنبي، بممارسة الصيد العلمي. تحدد شروط منح رخصة الصيد العلمي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني عن طريق التنظيم ».

ويظهر من هذا النص أن المشرع عدل على نصوص سابقة وأصبح يسمح للسفن الأجنبية بممارسة الصيد العلمي داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني بشرط الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصيد البحري، وهو ما يعكس إخضاع هذا النشاط لرقابة إدارية صارمة تهدف إلى حماية السيادة البحرية وضمان عدم استغلال الصيد العلمي كغطاء لممارسة الصيد التجاري غير المشروع.

كما نصت ذات المادة على أنه: « لا تمس أحكام المادة أعلاه بحق حرية المرور المعترف به لسفن الصيد الأجنبية التي تمارس الملاحة أو الراسية بصفة مبررة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني شريطة أن تمثل هذه السفن للقواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به وفي أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ».

أي أن المشرع وإن اعترف بحق المرور للسفن الأجنبية وفقا لقواعد القانون الدولي البحري، إلا أنه أخضع هذا المرور لرقابة قانونية مسبقة تتمثل في ضرورة احترام السفن الأجنبية للتشريع الوطني

والأحكام التنظيمية المتعلقة بالصيد البحري والملاحة البحرية، بما يسمح للسلطات المختصة بمراقبة نشاط هذه السفن داخل المياه الوطنية ومنع أي تجاوزات تمس بالثروة البحرية أو الأمن البحري. إن المشرع ألزم كل من يمارس نشاط الصيد البحري بحمل الوثائق القانونية المثبتة لشرعية النشاط حيث نصت **المادة 17** من المرسوم التنفيذي 03-481 على أنه: « يجب أن يحتفظ، بصفة دائمة كل ربان سفينة مرخص له بالصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكذا كل صياد خلال ممارسته الصيد البحري بترخيص أو رخصة الصيد البحري وأن يقدمها عند كل مراقبة ». ويستفاد من هذا النص أن المشرع كرس رقابة مسبقة ومستمرة على شرعية ممارسة النشاط، من خلال تمكين أعوان الرقابة من التحقق الفوري من الوضعية القانونية للسفن والصيادين أثناء ممارسة الصيد البحري.

كما أحاط المشرع نظام التراخيص بضمانات قانونية تكفل شفافية القرارات الإدارية، إذ نصت **المادة 25** من المرسوم ذاته على أنه: « يجب أن يكون قرار رفض منح ترخيص أو رخصة الصيد البحري أو تعليقهما أو سحبهما مبررا وخاضعا لطرق الطعن طبقا للتنظيم المعمول به ». ويؤكد هذا النص خضوع السلطة الإدارية لمبدأ المشروعية، بحيث لا يجوز رفض أو سحب التراخيص بصورة تعسفية، وإنما يتعين تعليل القرار وتمكين المعنيين من ممارسة حق الطعن، وهو ما يحقق التوازن بين متطلبات الرقابة الإدارية وضمان حقوق المهنيين.

وفي إطار الرقابة التقنية المسبقة على وسائل الصيد، نصت **المادة 37** من نفس المرسوم على أنه: « يجب أن ترخص السلطة المكلفة بالصيد البحري مسبقا بكل تغيير أو تحويل في سفينة صيد بحري، لا سيما منها ما يمس تجهيزات وآلات الصيد، ثم ينبغي أن يكون موضوع طلب رخصة أو ترخيص جديد للصيد البحري ».

ويبرز هذا النص حرص المشرع على إخضاع أي تعديل يطرأ على سفن الصيد أو تجهيزاتها لرقابة مسبقة من الإدارة المختصة، تفاديا لاستعمال وسائل أو تجهيزات مخالفة للقواعد التقنية والبيئية المعمول بها.

ونظم المشرع بعض وسائل وتقنيات الصيد تنظيما دقيقا، خاصة تلك التي قد تؤثر على التوازن البيئي البحري، حيث نصت **المادة 44** من نفس المرسوم على أنه: « يرخص للسفن التي تمارس الصيد البحري بواسطة شباك سطحي من نوع الشباك الكيسية لصيد أسماك السطح الصغيرة، أن

تستعمل الوسائل الضوئية لجلب السمك وتمركزه، ويمنع خلال عملية الصيد بالضوء استخدام أكثر من قارب واحد حامل للمصابيح بالنسبة لكل باخرة صيد».

يفهم من هذا النص أن المشرع لم يمنع استعمال الوسائل الضوئية بصورة مطلقة، وإنما قيدها بضوابط تقنية محددة قصد الحد من الاستغلال المفرط للثروة السمكية وضمان احترام شروط الصيد العقلاني.

وفي السياق ذاته، منح المشرع للوزير المكلف بالصيد البحري صلاحيات تنظيمية واسعة لضبط نشاط الصيد وفق المعطيات العلمية، حيث نصت **المادة 47** من المرسوم نفسه على أنه: « يحدد الوزير المكلف بالصيد البحري بقرار، وعلى أساس رأي علمي، ما يأتي: فترات صيد الأنواع، فترات الراحة وإعادة تشكيل المنطقة، فترة الصيد في يوم الصيد، عدد الأيام المخصصة للصيد في الأسبوع». ويعكس هذا النص الطابع الوقائي للرقابة المسبقة، إذ يسمح للإدارة بالتنظيم المسبق لمواسم الصيد وفترات الراحة البيولوجية بما يضمن تجدد المخزون السمكي والمحافظة على استدامة الموارد البحرية. وامتدت الرقابة إلى نشاط الصيد العلمي، حيث نصت **المادة 55** المرسوم نفسه على أنه: « يتعين على ربان السفينة المرخص له بممارسة الصيد البحري العلمي أن يبلغ عن مختلف مواقعه البحرية إلى الإدارة البحرية المختصة».

ويهدف هذا الالتزام إلى تمكين السلطات المختصة من متابعة تحركات السفن العاملة في مجال الصيد العلمي، وضمان عدم تجاوز النشاط للأهداف العلمية المرخص بها. وفي المجال نفسه، نصت **المادة 59** نفس المرسوم على أن: « يتم تبليغ الوزارة المكلفة بالصيد البحري بالمعطيات التي تم جمعها خلال عمليات الصيد البحري الاستكشافي، وكذا النتائج المحصل عليها بعد المعالجة والتحليل».

ويؤكد هذا النص أن نشاط الصيد الاستكشافي يخضع بدوره لرقابة مسبقة ولاحقة من خلال إلزام القائمين عليه بتقديم المعطيات والنتائج العلمية للإدارة المختصة قصد استغلالها في إعداد السياسات المتعلقة بتسيير الثروة السمكية.

ونصت **المادة 60** من ذات المرسوم على أنه: « يتعين على ربان السفينة المرخص له بممارسة الصيد البحري الاستكشافي أن يبلغ عن مختلف مواقعه البحرية إلى الإدارة البحرية المختصة». هذا الحكم يحقق الرقابة الإدارية على تحركات سفن الصيد الاستكشافي، بما يسمح بمتابعة نشاطها والتأكد من احترامها للمناطق والأهداف المحددة في الترخيص.

ومن جهة أخرى، أخضع المشرع نشاط الصيد البحري بالغوص لشروط خاصة بالنظر إلى طبيعته الخطرة، حيث نصت المادة 66 من نفس المرسوم على أنه: « تمنع ممارسة الصيد البحري بالغوص على الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ستة عشر (16) سنة، وينبغي أن يحتوي ملف طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة 13 من هذا المرسوم على ما يأتي: شهادة تثبت قدرته البدنية على القيام بالغوص، عقد تأمين المسؤولية المدنية لممارسة الصيد البحري بالغوص».

ويتضح من هذا النص أن المشرع اعتمد رقابة وقائية صارمة على هذا النوع من الصيد، من خلال اشتراط السن القانونية والقدرة البدنية والتأمين، حماية لسلامة الأشخاص وضمانا للتعويض عن الأضرار المحتملة.

واستكمالا لهذه الرقابة، نصت المادة 67 من المرسوم نفسه على أنه: « يمنع في الصيد البحري الترفيهي بالسباحة المسمى "الصيد البحري بالغوص" استعمال أي تجهيز تنفس ذاتي كان أو غير ذاتي يمكن الشخص الغاطس من التنفس دون العودة إلى السطح».

ويهدف هذا الحظر إلى منع استعمال الوسائل التي قد تؤدي إلى الاستغلال المفرط للثروة البحرية أو تعطي أفضلية غير مشروعة للصيد، فضلا عن الحد من المخاطر المرتبطة بهذا النوع من الأنشطة البحرية.

إذا فالرقابة المسبقة على نشاط الصيد البحري تعتبر إجراء وقائي لا علاجي فبدلا من الانتظار حتى يحدث الضرر مثل الصيد الجائر ثم التدخل بالعقاب، تقوم الرقابة المسبقة بمنع النشاط أصلا حتى يثبت صاحبه التزامه بالمعايير القانونية واستدامة الموارد واحترام القدرة الاستيعابية للبيئة البحرية ومخزونها السمكي.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة والميدانية على نشاط الصيد البحري

تعتبر الرقابة البعدية على نشاط الصيد البحري في الجزائر من أهم الآليات القانونية والإدارية التي يعتمد عليها المشرع الجزائري لضمان احترام التعليمات التنظيمية المتعلقة باستغلال الموارد البيولوجية البحرية والمحافظة عليها، خاصة بعد منح الرخص والتراخيص وبدء النشاط، وذلك من خلال مراقبة النشاط بعد مباشرة عمليات الصيد وأثناء ممارستها أو عند تفريغ المنتجات البحرية، وتتم هذه الرقابة أساسا عبر الرقابة في البحر والرقابة في الموانئ، باعتبارهما وسيلتين متكاملتين للكشف عن المخالفات وضبطها وإثباتها، حيث تمثل الأولى رقابة ميدانية مباشرة على نشاط الصيد أثناء ممارسته بينما تمثل الثانية رقابة بعدية عند تفريغ وتسويق المنتجات البحرية.

تخضع كل سفينة لتفتيشات ومعاينات تتمثل في تفتيش الوضع في الخدمة، والتفتيش الدوري والتفتيشات الإضافية عند الاقتضاء، حيث يتعين قبل وضع السفينة في الخدمة إجراء تفتيش شامل يشمل الفحص الكامل لبنيتها وتمديداتها اللاسلكية والكهربائية وآلات الإنقاذ وماكيناتها ومعدات تجهيزها بما في ذلك تفتيش غاطسها بالحوض الجاف وفحص مراجلها داخليا وخارجيا.¹

كما تخضع السفينة لتفتيش دوري يجري كل سنة أو كل سنتين بحسب مدة صلاحية شهادات السلامة، وذلك للتحقق من استمرار استجابتها لمتطلبات الأمن النظامية، ويشمل هذا التفتيش كذلك معاينة غاطسها بالحوض الجاف، وتخضع السفينة أيضا لتفتيش إضافي عام أو جزئي بحسب الحالة عند وقوع حادث أو ظهور عيب من شأنه الإخلال بسلامتها أو بفعالية أو كمال آلات الإنقاذ أو العدة أو عند خضوعها لتصليلات أو ترميمات هامة، وفي هذه الحالات يلتزم المالك أو المجهز غير المالك بإخطار السلطات الإدارية البحرية الجزائرية في الوقت المناسب، أو السلطة القنصلية الجزائرية إذا كانت السفينة بالخارج.²

كما يمكن أن تخضع أي سفينة لتفتيش السفر قبل مغادرتها أحد الموانئ الجزائرية، سواء بمبادرة من رئيس المنظمة البحرية أو بطلب من مالك السفينة أو المجهز غير المالك أو الربان أو طاقم السفينة، وتهدف جميع هذه التفتيشات إلى التأكد من أن السفينة توجد في حالة مرضية تتناسب مع الملاحة المخصصة لها، وأنها تتوفر على شروط الصلاحية الملاحية الجيدة وتستجيب لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة الملاحة وسلامة الأرواح في البحر وكذا لمتطلبات الأمن النظامية على أن تجرى هذه التفتيشات، قدر الإمكان، دون الإضرار باستغلال السفينة.³

وتتولى السلطة الإدارية البحرية المختصة إجراء التفتيشات المتعلقة بسلامة السفن وتسليم شهادات السلامة وفق الشروط المحددة بقرار صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية، والمتعلق بسلامة سفن نقل المسافرين والبناء ومعدات التجهيز وأجهزة المواصلات البرقية والهاتفية اللاسلكية لسفن الشحن، ومن أجل تطبيق أحكام هذا الأمر والاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الملاحة البحرية والمحافظة على الأرواح في البحر والصحة وصلاحية السكن وظروف العمل على متن السفن، تنشأ لجنة مركزية للسلامة إلى جانب لجان محلية للتفتيش.⁴

¹ انظر المواد 228 ، 229 من القانون البحري الجزائري .

² انظر المواد 230 ، 231 من القانون البحري الجزائري .

³ انظر المواد 232 ، 233 من القانون البحري الجزائري .

⁴ انظر المواد 234 ، 235 من القانون البحري الجزائري .

خول المشرع لأعوان الرقابة البحرية المؤهلين قانونا سلطة مراقبة سفن الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وتشمل هذه الرقابة أعوان إدارة الصيد البحري، وضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الجمارك، وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة السواحل ، الذين أوكلت لهم مهمة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالملاحة البحرية والصيد البحري، وتتمثل هذه الرقابة في توقيف سفن الصيد وتفتيشها، والتحقق من الوثائق القانونية الواجب حيازتها، وعلى رأسها رخصة أو ترخيص الصيد البحري باعتبار أن القانون كما سبق وذكرنا يلزم كل ربان سفينة أو صياد بحملها وتقديمها عند كل مراقبة، كما تمتد الرقابة إلى فحص معدات وآلات الصيد المستعملة والتأكد من مطابقتها للتنظيم المعمول به ومراقبة مناطق الصيد والفترات المسموح بها، ومنع استعمال الوسائل المحظورة أو المدمرة للثروة السمكية، إضافة إلى مراقبة الأصناف والأحجام القانونية للموارد البيولوجية المصطادة، وعند معاينة أي مخالفة، يحرر الأعوان المؤهلون محاضر رسمية تثبت الوقائع، مع إمكانية حجز أدوات الصيد أو المنتجات البحرية محل المخالفة عند الاقتضاء.

على الملاحظين المراقبين المذكورين في المادة 17 من القرار المؤرخ في 24 فيفري سنة 2022 المحدد لشروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية وكيفيات ذلك¹ ما نصه يتعين على مجهز كل سفينة صيد بالشباك الكيسية إبحار مراقب واحد من اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي (CICTA) كما حددت المادة 18 من نفس القرار المهام المنوطة بالمراقب الملاحظ المبحر على متن سفينة صيد التونة الحمراء أن يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساري المفعول المتعلق بالصيد البحري ، وكذا متطلبات اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي لحفظ التونة الحمراء (CICTA) ويلتزم القيام بالعمليات التالية:

- مراقبة سفن الصيد التونة الحمراء بمجرد ركوبه على متنها.
- مراقبة دفتر السفينة.
- التأكد من استعمال معلم تحديد الموقع.
- معاينة عدم مشاركة السفينة النشطة أثناء حملة الصيد وإبلاغ الإدارة المكلفة بالصيد البحري .
- متابعة عمليات الصيد والمساعدة وتحويل التونة الحمراء .
- مراقبة محتوى فضاءات التخزين وغرف التبريد.

¹ قرار مؤرخ في 24 فيفري سنة 2022، يحدد شروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية وكيفيات ذلك،

الجريدة الرسمية ، العدد 38 ، المؤرخة في 02 جوان 2022.

- جمع البيانات العلمية والبيولوجية.
 - إعداد تقارير حول عدم المطابقة والمخالفات المعينة.
 - إعداد تقارير نهاية الحملة في غضون 48 ساعة بعد الإنزال.
 - إعادة سجلات الصيد وكذا نسخ عن مطابقة الفيديو المتعلق بتحويل التونة الحمراء وسجلات البيانات العلمية والبيولوجية إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري.
 - القيام بكل عملية أخرى تطلبها إدارة الصيد البحري المرتبطة بمتابعة ومراقبة ومعاينة نشاط الصيد البحري.
 - يتعين على المراقب الملاحظ على متن سفينة صيد التونة الحمراء إعداد تقرير حول حملة صيد سمك التونة الحمراء ثم إرساله إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري في غضون 48 ساعة من دخول السفينة إلى ميناء الإنزال.
- كما حددت الأحكام القانونية لنفس القرار المؤرخ في 24 فيفري سنة 2022 المحدد لشروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية وطبقا للمواد من 19 إلى 31 الإطار التنظيمي الصارم لعمليات صيد التونة الحمراء الحية ونقلها وتسمينها، حيث تخضع هذه العمليات لنظام ترخيص مسبق ومراقبة مشددة وتلزم السفن بمرافقة قوارب معاونة مرخصة، كما تحظر بشكل بات عمليات المسافنة (نقل الشحنات بين السفن) في البحر إلا في حالات القوة القاهرة المرخص بها قانونا، مع إلزامية توثيق عمليات النقل عبر "إعلان النقل" وإخضاعها للرقابة بالفيديو، وتتولى الإدارة المكلفة بالصيد البحري واللجنة الدولية للحفاظ على تونات الأطلسي (ICCAT) تقييم وتدقيق عمليات النقل وفي حال ثبوت وجود فارق يتجاوز 10% بين العدد المقدر والعدد الفعلي للأسماك، أو حدوث مخالفات تصدر السلطات أمرا فوريا بإطلاق سراح الأسماك الزائدة أو المصيدة بطرق غير قانونية، مع إلزامية إخطار الدولة العضو ومفتشي الهيئة الدولية بكل إجراءات الإفراج تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- جاء في التقرير على دولة الجزائر الخاص بالتقييم العالمي لمراقبة ورصد ومتابعة مصايد الأسماك وصف البنية التحتية والمنظومة الرقابية لعمليات رصد ومتابعة مصايد الأسماك (MCS)، حيث تظهر المؤشرات التقييمية امتلاك الدولة الجزائرية بنية تحتية ومؤهلات بشرية كافية لتأمين الرقابة الفعالة ضمن منطقتها الاقتصادية الخالصة والمياه الإقليمية التي تبعد حتى 24 ميلا بحريا عن الشاطئ، وذلك باعتماد المصلحة الوطنية لحرس السواحل (SNGC) على أسطول من زوارق الدورية وطائرات المراقبة البحرية، غير أن إطار الفعالية يتباين إجرائيا، إذ يقتصر تطبيق نظام مراقبة السفن عبر الأقمار

الصناعية (VMS) ونظام التردد العالي جدا (VHF) على التنفيذ الجزئي، مع إلزاميته الصارمة في مصايد أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء بنسبة تغطية رقابية وتفتيشية بلغت 100% تماشيا مع توصيات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (GFCM) واللجنة الدولية للحفاظ على تونة المحيط الأطلسي (ICCAT)، وهو ما توج بمشاركة الجزائر عام 2024 لأول مرة في برنامج التفتيش الدولي في البحر، في المقابل، يفتقر الأسطول الوطني لخطط إدارة كافية في أعالي البحار نظرا لعدم نشاط السفن المحلية خارج المياه الإقليمية.¹

وحسب التقرير وبالنسبة للثغرات التنفيذية في الرقابة الشاطئية ومكافحة الأنشطة غير المشروعة على صعيد إنفاذ التشريعات الوطنية (لا سيما المادة 58 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات)، تواجه المنظومة الحمائية تحديات هيكلية، حيث تنحسر كفاءة عمليات التفتيش في مصايد الأسماك التقليدية والحرفية وسفن الجر، لتقتصر على فترات الراحة البيولوجية ومواسم الغلق المقررة لأسماك أبو سيف والتونة، ويؤدي عجز الرقابة الميدانية في عرض البحر وعلى أرصفة الإنزال التي تغطي بنسبة تقل عن 5% من قبل مفتشي الصيد إلى تنامي الانتهاكات المتعلقة بمعدات الصيد المحظورة، والإنزال غير القانوني للأسماك دون الحجم النظامي، و رصد عمليات نقل وتفرغ غير مشروعة في المياه الساحلية بعيدا عن الموانئ الستة المعتمدة، ورغم تفعيل إجراءات "مراقبة دولة الميناء" وحظر إنزال السفن الأجنبية، فإن تدني القيمة الردعية للعقوبات المفروضة يعوق جدارة الإنفاذ القانوني، بالرغم من اعتراف منظمة الأغذية والزراعة (FAO 2024) بالتقدم المحرز للامتثال للمعايير الدولية لمكافحة الصيد غير القانوني دون تصريح ودون تنظيم.²

الفرع الثالث: محاضر المعاينة وإثبات المخالفات

يعتبر نظام تحرير محاضر المعاينة وإثبات المخالفات الأداة المثبتة والمكملة للقواعد الردعية في مجال الصيد البحري، ونظرا للطبيعة الخاصة والبيئة البحرية والبرية المميزة لهذه المخالفات، لم يكتف المشرع بمنح صلاحيات الضبطية القضائية العامة لضباط الشرطة القضائية، بل وسع دائرة المؤهلين لمعاينتها بموجب **المادة 933** من القانون البحري الجزائري : يؤهل لبحث ومعاينة المخالفات التي تمس بأحكام هذا الكتاب، زيادة على ضباط الشرطة القضائية، الأشخاص الآتون:

¹ Pramod, Ganapathiraju. Global Evaluation of Fisheries Monitoring Control and Surveillance - Assessing Risk Based Solutions: Algeria - Country Report. IUU Risk Intelligence, Policy Report - Vol. 1, No. 2, May 2023, p3. <https://iuuriskintelligence.com/wp-content/uploads/2024/12/Algeria-country-Report-Global-Fisheries-MCS-Report-2023.pdf> تاريخ الإطلاع ، 2026-05-25. على الساعة 21.34 بتوقيت الجزائر .

² Ibid, p8.

- المستخدمون المحفون التابعون لحراس الشواطئ.

- أعوان الأمن الوطني.

- ضباط وحراس الموانئ.

إذا فالمحاضر تحرر من طرف أعوان مؤهلين قانونا، وتحتفظ الجهة التي ينتمي إليها العون المحرر بنسخة في أرشيفها الخاص بالمخالفات عبر حرس السواحل (القوات البحرية) إذا تمت المعاينة والتوقيف في البحر وسط المياه الإقليمية، أو مفتشية الصيد البحري إذا قام بالمعاينة مفتشو الصيد البحري المؤهلون على مستوى الموانئ أو المنشآت البرية.

وتتجلى أهمية محاضر المعاينة في مجال الصيد البحري في كونها الوسيلة القانونية الأساسية لإثبات المخالفات المرتكبة ضد التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، حيث خول المشرع للأعوان المؤهلين سلطات واسعة في المعاينة والحجز والمتابعة، ضمانا لفعالية الرقابة وحماية الثروة السمكية، وفي هذا الإطار، وطبقا للمادة 63 من قانون الصيد البحري المعدل والمتمم، ألزمت العون المحرر للمحضر بالقيام بحجز منتوجات وآلات الصيد و/أو تربية المائيات المعنية بالمخالفة، وهو ما يعكس الطابع الردعي والإحترازي للإجراء باعتباره وسيلة لمنع استمرار المخالفة أو الاستفادة من نتائجها.

وأضاف المشرع تعديلا حيث نصت المادة 14 من القانون 08-15 المعدل والمتمم لنص المادة 63 من القانون 01-11 على أن العون الذي يقوم بتحرير المخالفة هو الذي يقع عليه إثبات المخالفة أو الجريمة المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات، ويجب على العون المحرر أن يقوم مباشرة بتوقيف سفن الصيد البحري المعنية بالمخالفات حسب المادتين 49 مكرر، و49 مكرر إلى غاية الأمر بمصادرتها من الجهة القضائية المختصة.

ولتعزيز فعالية هذه المهمة، منحت المادة 64 من نفس القانون للأعوان المؤهلين صلاحية التماس القوة العمومية قصد متابعة المخالفات ومعاينتها، وكذا حجز الآلات والعتاد المحظور والمنتوجات المصادرة خلافا لأحكام القانون، بما يضمن تنفيذ إجراءات الرقابة في مواجهة أي مقاومة أو عرقلة قد تعترض الأعوان أثناء أداء مهامهم.

وبعد معاينة المخالفة والحجز، أوجبت المادة 65 من نفس القانون تحرير محضر يتضمن عرضا دقيقا للوقائع التي تمت معاينتها والتصريحات المتلقاة، مع تحديد منتوجات الصيد والآلات المحجوزة كما اشترطت توقيع العون أو الأعوان المحررين للمحضر ومرتكب المخالفة، مع التنويه بحالة رفض

التوقيع عند الاقتضاء، وتكتسي هذه المحاضر حجية قانونية معتبرة، إذ تعد دليلاً إلى غاية إثبات العكس، ولا تخضع لإجراءات التأكيد، ثم ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً مع توجيه نسخة منها إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري.

ويكون العون دليلاً على المخالفة حتى يثبت العكس، أي أن إثبات جرائم الصيد البحري يتم عبر المحضر الذي يحرره العون، فالمحضر له من القوة الثبوتية ما يجعله غير قابل للتأكيد، فهو ذو حجة قطعية الدلالة على مرتكب جريمة الصيد البحري وتربية المائيات.

وفيما يتعلق بنطاق الحجز، وسعت المادة 66 من نفس القانون من مجال تطبيقه، حيث يمكن أن يتم في أماكن الصيد ذاتها أو في أماكن استغلال تربية المائيات التي ارتكبت فيها المخالفة، كما يمكن أن ينجز عند وصول السفينة إلى الميناء أو في أي مكان آخر تودع فيه منتوجات وآلات الصيد وتربية المائيات بما يسمح بعدم إفلات المخالف من إجراءات المتابعة.

أما بخصوص التصرف في المنتوجات المحجوزة، فقد نظمت المادة 67 من نفس القانون كيفية تسليمها إلى إدارة الصيد البحري قصد بيعها وفق شروط السوق المحلية بالتعاون مع مصالح الأملاك الوطنية وبحضور العون محرر المحضر، على أن يبقى عائد البيع مودعا إلى حين صدور الحكم القضائي، فإذا قضت الجهة المختصة بالمصادرة آل العائد إلى الدولة، أما إذا حكم بخلاف ذلك أعيد إلى المالك، كما أجاز المشرع، عند تعذر البيع ولأسباب تعاينها إدارة الصيد البحري، تسليم هذه المنتوجات مجاناً للمؤسسات الاستشفائية أو الخيرية أو المدرسية متى توفرت فيها الشروط الصحية مع إلزام الإدارة بتحرير محضر تسليم يقدم إلى الجهة القضائية المختصة.

ومن جهة أخرى، عالجت المادة 68 من نفس القانون مسألة نقل الآلات المحجوزة وإيداعها في مكان آمن من قبل العون محرر المحضر، وفي حالة تعذر ذلك يمكن تكليف صاحب السفينة أو مسير مؤسسة تربية المائيات بحراسة الشيء المحجوز مؤقتاً، مع اتخاذ التدابير اللازمة لنقله، كما نصت المادة على تحميل مرتكب المخالفة مصاريف النقل والإتلاف في حالة الحكم بمصادرة الآلات المحظورة.

وتكملة لذلك، نصت المادة 69 من نفس القانون على تنفيذ إتلاف الآلات المحظورة والمحجوزة بناء على قرار إدارة الصيد البحري المختصة وتحت مراقبتها، مع إمكانية الاستعانة بهيئات متخصصة إذا تعذر القيام بالإتلاف مباشرة، ويتحمل مرتكب المخالفة جميع المصاريف الناتجة عن ذلك، وهو ما يكرس الطابع الردعي للعقوبة.

أما من حيث الاختصاص القضائي، فقد حددت المادة 70 من القانون نفسه الجهة القضائية المختصة بمتابعة المخالفة، سواء المحكمة التي تمت فيها المعاينة أو المحكمة التي يتبعها ميناء تجهيز السفينة، بما يضمن المرونة والفعالية في مباشرة الدعوى العمومية.

وفي حالة ترتب ضرر بالمجتمع جراء المخالفة المرتكبة، أوجبت المادة 71 من ذات القانون على إدارة الصيد البحري أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا للمطالبة باسم الدولة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالثروة البحرية أو بالمصلحة العامة، وهو ما يعكس البعد الحمائي والاقتصادي للتشريع البحري.

وبالنسبة للأشخاص المعنيين بالمخالفات فقد بينت المادة 72 من نفس القانون الأشخاص الذين تطبق عليهم العقوبات والمسؤوليات القانونية، حيث يتحمل الربان المسؤولية الجزائية عن المخالفات المرتكبة بواسطة السفينة، بينما تقع المسؤولية المدنية على مجهزها، كما يتحمل الشخص المسير لمؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التربية والزرع المسؤولية عن المخالفات المتعلقة بالتجارة أو التحويل أو النقل أو الاستغلال أو شروط النظافة، ويعد مسؤولا كذلك عن المتابعات المدنية في حين يتحمل مرتكبو المخالفات أنفسهم المسؤولية في باقي الحالات، دون الإخلال بحق المتابعة المدنية.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية الناشئة عن مخالفات الصيد البحري

يترتب على مخالفات الصيد البحري مسؤولية قانونية إدارية وجزائية تهدف إلى حماية الثروة السمكية وتنظيم البيئة البحرية، تشمل هذه المسؤولية في الشق الإداري منح السلطات المختصة صلاحية فرض عقوبات فورية قد تكون تحفظية أحيانا ونهائية أحيانا أخرى مثل سحب أو تعليق رخص تراخيص الصيد، والدقتر المهني، أو الحجز المؤقت السفن والمعدات. وفي المقابل، وفي الشق الجزائي ولملاحقة المخالفات الجسيمة كالصيد في مواسم المنع أو استخدام وسائل محظورة، حيث تصنف كجرائم جنحية أو جنائية تؤدي إلى عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية مشددة تبث فيها المحاكم المختصة.

حيث تناولنا في هذا المبحث المخالفات والعقوبات الإدارية في (المطلب الأول) ثم الجرائم والعقوبات الجزائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المخالفات والعقوبات الإدارية

تعتبر العقوبات الإدارية المتعلقة بالصيد البحري وتربية خاضعة لسلطة الإدارة المكلفة بالصيد البحري (الوزارة والمديريات الولائية)، وتأتي هذه العقوبات كإجراءات ردعية فورية ومستقلة عن المسار القضائي.

وتعتبر العقوبة إدارية إذا اجتمع فيها معياران يتعلق المعيار الأول بطابعها الردعي (répressif) لأن الهدف المتوخى منها هو توقيع الجزاء على مرتكب مخالفة التشريع أو التنظيم، وبهذا فهي تشبه العقوبة الجزائية ، أما المعيار الثاني وهو الأهم، فيتعلق بالمعيار العضوي، بمعنى يجب أن تصدر العقوبة من سلطة إدارية وليس من قاضي ، بحيث تقرر الإدارة العقوبة في شكل قرار إداري باعتبارها سلطة عامة تتمتع بامتيازات خاصة، لكنها ملزمة في ذلك باحترام بعض القواعد كمبدأ شرعية العقوبات فلا تستطيع الإدارة أن تحدث عقوبة من تلقاء نفسها دون أن ينص عليها القانون، واحترام حقوق الدفاع كما أن الإدارة مسؤولة في حالة الضرر الناتج عن التطبيق غير النظامي لهذه العقوبات.¹

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبة الإدارية التحفظية (أولا) ثم العقوبة الإدارية النهائية (ثانيا) .

الفرع الأول : العقوبة الإدارية التحفظية

يعتبر التعليق الإداري إجراء احترازي مؤقت وليس عقوبة نهائية، والهدف منه منع المخالف من مواصلة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب المخالفة لحماية الثروة السمكية أو لضمان سلامة الملاحة البحرية ، يتم من خلاله تجميد مؤقت لصلاحيات وثيقة الترخيص أو الرخصة يمنع المستفيد منها من ممارسة نشاط الصيد لفترة محددة، دون إلغائها نهائيا ، وذلك في حالتين بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي 03-481 والتي نصت على أنه يمكن تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري كإجراء تحفظي في الحالات الآتية:

- في حالة عدم احترام أحكام ترخيص أو رخصة الصيد البحري.
 - في حالة رفض تبليغ المعلومات أو رفض تقديم الوثائق المطلوب تقديمها أثناء المراقبة.
- يظهر من المادة أن الالتزام بتقديم المعلومات والوثائق يعتبر واجبا قانونيا يترتب على الإخلال به جزاء إداري مؤقت حيث لا يفهم من اعتماد المشرع لآلية التعليق التحفظي لترخيص أو رخصة الصيد البحري أنه نوع من التسامح مع المخالف، بل يجسد توجهها قانونيا يقوم على التدرج في الجزاء وتحقيق التوازن بين حماية النظام العام البحري وضمان استمرارية النشاط المهني ، فهو في هذه الحالة لم يعتبر الأفعال المذكورة جرائم جسيمة تستوجب السحب النهائي أو العقوبة الجزائية المباشرة وإنما اعتبرها مخالفات قد تهدد فعالية الرقابة الإدارية وتستوجب تدخلا سريعا ومؤقتا لمنع تفاقم الضرر.

¹ ملكة موساوي ، مرجع سابق ، ص 274 .

ونص المشرع كذلك على السحب المؤقت للدفتري المهني بقوله: في حالة العود ، يمكن السلطة المكلفة بالصيد البحري النطق بالسحب المؤقت للدفتري المهني لفترة لا تتعدى سنة واحدة (1) عندما ¹:

- تقتصر العقوبة على الغرامة.

- تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة.

يفهم من نص المادة أن المشرع ربط خطورة المخالفة بحالة العود، باعتبارها قرينة على عدم امتثال المهني للقواعد المنظمة لنشاط الصيد البحري، الأمر الذي يبرر تدخل الإدارة بتدبير وقائي وردعي في آن واحد .

الفرع الثاني : العقوبة الإدارية النهائية

يعتبر السحب النهائي للرخص والتراخيص والدفتري المهني من العقوبات الإدارية أو التكميلية الصارمة التي يتم اللجوء إليها في حالات محددة ترتبط في الغالب بارتكاب مخالفات خطيرة أو تكرارها "العود" أو عدم تسوية الوضعية القانونية بعد التعليق المؤقت.

حيث نص المشرع على السحب الفوري للرخصة أو التراخيص بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي 481-03 بما نصه: يتم سحب ترخيص أو رخصة الصيد البحري فوراً من السلطة التي سلمتهما في الحالات الآتية:

- بيع السفينة.
- عدم تطابق المعلومات المقدمة من أجل الحصول على ترخيص أو رخصة الصيد البحري مع حقيقة الاستغلال.
- تغيير مواصفات أو طريقة استغلال السفينة بحيث لم تعد تستجيب للشروط المحددة لمنح ترخيص أو رخصة الصيد البحري المعنيين.
- عدم توفر الشروط التقنية للأمن والملاحة في السفينة المعنية.

يفهم من نص المادة أن كل حالات السحب المنصوص عليها تقوم على فكرة زوال و انتفاء الأساس القانوني للترخيص، فبيع السفينة يؤدي إلى تغيير الشخص المستغل، بما يجعل الترخيص الممنوح مرتبطاً بمالك أو مستغل سابق لا يجوز قانوناً نقله تلقائياً لغيره، تجسيدا للطابع الشخصي لترخيص الصيد البحري، كما أن عدم تطابق المعلومات المقدمة للإدارة مع حقيقة الاستغلال يعد صورة من صور الغش الإداري الذي يبرر سحب القرار الإداري غير المشروع ، وفيما يخص تغيير مواصفات

¹ انظر المادة 93 من قانون الصيد البحري الجزائري ، (المعدل والمتمم).

السفينة أو طريقة استغلالها، فيكشف عن حرص المشرع على مطابقة السفينة للشروط التقنية والقانونية التي تم على أساسها منح الرخصة، لأن الترخيص لا يمنح بصورة مطلقة، وإنما يرتبط بخصائص فنية ومهنية محددة، وينسحب الأمر ذاته على حالة عدم توفر شروط الأمن والملاحة، إذ يظهر جليا البعد الوقائي للمادة من خلال تقديم اعتبارات السلامة البحرية وحماية الأرواح والمنشآت البحرية على مصلحة المستغل الاقتصادية.

غير أن المشرع في المادة 19 من المرسوم التنفيذي 02-419 المحدد لشروط تدخل سفن الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ما نصه : تسحب الإدارة المكلفة بالصيد البحري رخصة الاستغلال المسلمة لسفن الصيد البحري المستأجرة وذلك في حالة عدم احترام المستفيد أحكام هذا المرسوم والتنظيم الجاري به العمل .

الملاحظ أن عبارة "عدم احترام أحكام هذا المرسوم والتنظيم الجاري به العمل" عبارة عامة وفضفاضة، لم تحدد طبيعة المخالفات أو درجاتها، وهو ما قد يفتح المجال أمام سلطة تقديرية واسعة للإدارة قد تمس بمبدأ الشرعية، فالأصل أن تكون أسباب سحب الرخص محددة بدقة، خاصة وأن السحب من أخطر الجزاءات الإدارية لكونه يؤدي إلى حرمان المستفيد من مواصلة النشاط المهني. كما نصت المادة 93 من قانون الصيد البحري في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة العود للمرة الثانية، يصبح سحب الدفتر المهني نهائيا.

المطلب الثاني: الجرائم والعقوبات الجزائية

تشدد التشريعات الجزائية الإجراءات العقابية على جرائم الصيد البحري، حيث تتراوح العقوبات الجزائية الصارمة في هذه الحالات بين غرامات مالية باهظة وعقوبات بالسجن، بالإضافة إلى مصادرة العتاد المحضور وذلك لحماية الثروة السمكية.

وعليه تناولنا في هذا المطلب أركان الجريمة في الصيد البحري في (الفرع الأول) ثم الجزاءات المقررة لمخالفات الصيد البحري في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الجريمة في مجال الصيد البحري

تطرقنا فيه إلى أنواع الجريمة في مجال الصيد البحري (أولا) ثم أركان الجريمة في مجال الصيد البحري (ثانيا) .

أولا : أنواع الجريمة في مجال الصيد البحري

ينعكس التوصيف الدقيق للجرائم بمختلف درجاتها من مخالفات وجنح على بنية النص العقابي حيث تفرض هذه الدقة صياغة مقتضبة تتميز بوجازة العبارة وقصر الجمل في المواد .

وفي مجال الصيد البحري يمكن أن يتحول نشاط الصيد من نشاط اقتصادي مشروع إلى جريمة تعاقب عليها التشريعات الجزائية عندما يمارس خارج الأطر والأحكام التي حددها المشرع ، ويصنف الصيد البحري كفعل مجرم في حالات محددة وحصرية، صنفناها كما يلي :

- الصيد دون رخصة أو ترخيص أو امتياز ويكون عبر ممارسة النشاط دون الحصول على الوثائق والموافقات القانونية مسبقا من الوزارة المكلفة بالصيد البحري.
- استخدام مواد مضرّة أو وسائل محظورة ، وذلك مثل الصيد باستعمال المتفجرات كالديناميت أو المواد الكيميائية السامة، أو الطعوم المؤذية، أو الصق الكهربي، وهذه الأفعال من شأنها إلحاق الضرر بالموارد البيولوجية والأوساط المائية .
- مخالفة الالتزام بتهيئة وتجهيز السفن بمعايير السلامة والأمن وكذلك عدم تجهيز سفينة الصيد بنظام التحديد الجغرافي والمراقبة عن بعد (معلم تحديد الموقع)، أو تعمد إتلافه وتعطيله.
- مخالفة أحكام صيد المرجان الأحمر أو حيازته أو نقله دون سند قانوني أو امتياز يبرر ذلك أو محاولة تهريبه خاما (غير مصنع).
- الصيد في المناطق الممنوعة و الأوقات المحظورة من ممارسة الصيد خلال فترات الراحة البيولوجية التي يكون فيها للأسماك والموارد البحرية فرصة التكاثر والتجدد ، وكذلك الصيد في مناطق محمية أو قريبة جدا من الشواطئ بما يخالف المسافات القانونية.
- استعمال شباك غير مطابقة: كاستخدام الشباك ذات فتحات ضيقة جدا تخالف المقاييس المسموح بها والتي تؤدي إلى صيد الأسماك الصغيرة ودون الحجم التجاري القانوني، مما يهدد تجدد المخزون السمكي.

ثانيا : أركان الجريمة في مجال الصيد البحري

ومما سبق يمكن تقسيم أركان الجريمة في مجال الصيد البحري الجزائي إلى ثلاثة أركان أساسية تتمثل في :

- ◆ الركن الشرعي والذي يقصد به وجود نص قانوني يجرم الفعل ويقرر له عقوبة، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويستند هذا الركن في جرائم الصيد البحري إلى النصوص التشريعية والتنظيمية

التي تحدد الأفعال الممنوعة في مجال استغلال الموارد البحرية ، ويظهر بوضوح من خلال تدخل المشرع الجزائري لتنظيم نشاط الصيد البحري عبر منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية الثروة السمكية والبيئة البحرية، حيث نص القانون 01-11 المعدل والمتمم بنصوص متتمة ومكملة للقانون رقم 15-08 الخاص بالصيد البحري وتربية المائيات ، نص على العديد من المخالفات والجزاءات المرتبطة بها و التي تجرم الفعل وتحدد نوعه كمخالفة إدارية أو جنحة وتحدد عقوبته. ♦ أما الركن المادي فيتمثل في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني مخالفا لأحكام قانون الصيد البحري، سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا ، ويتكون الركن المادي عادة من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي كالقيام بنشاط مادي ملموس مثل رمي الشباك المحظورة في الماء أو تفجير عبوة ديناميت أو حيازة مرجان غير شرعي أو الإبحار بسفينة غير مجهزة بنظام الموقع ، والنتيجة الإجرامية وهي الأثر المترتب على الفعل مثل إتلاف الموارد البيولوجية ثم والعلاقة السببية بينهما كتضرر الوسط المائي.

♦ الركن المعنوي والذي العلاقة النفسية بين الجاني والفعل المرتكب، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي أو الخطأ غير العمدى، غير أنه في غالبية جرائم الصيد البحري يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي أي تعمد الفعل مع علمه بمخالفته للقانون، كأن يقوم الربان عمدا بالصيد في منطقة محظورة أو يستعمل وسائل ممنوعة رغم علمه بعدم مشروعيتها، أو عبر أخطاء غير متعمدة ناتجة عن الإهمال أو عدم الاحتياط أو مخالفة اللوائح التنظيمية المتعلقة بالسلامة البحرية، لهذا يخضع هذا الركن لسلطة تقديرية للقاضي الجزائي يستخلصها من ملابسات الواقعة ومحاضر المعاينة .

الفرع الثاني : العقوبات والجزاءات المقررة لمخالفات الصيد البحري

ينبغي أن نشير هنا إلى أننا استندنا في تأصيل الجرائم والجزاءات المرتبطة بنشاط الصيد البحري بشكل كلي على الأحكام العقابية بتحديثها الجديد بموجب القانون رقم 15-08 المعدل والمتمم، دون اللجوء للعقوبات السابقة المدرجة في القانون رقم 01-11، مبررين ذلك بالتطور التشريعي إذ إن المشرع يسعى عبر القوانين اللاحقة إلى تكييف الجزاء الجنائي و العقوبات المالية مع المتغيرات الاقتصادية وزيادة في فعالية آليات الرقابة بما يمنح السلطات الإدارية والقضائية صرامة أكثر وهو ما لا يستجيب له النص القانوني القديم، وعليه فكل المواد العقوبية في هذا الفرع مستقاة من القانون 15-08 .

أولا : العقوبات المتعلقة بسفن الصيد البحري

بدأ المشرع بالمادة 74 من القانون 15-08 للصيد البحري المعدل والمتمم بما نصه : يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يبيع أو يقوم بتحويل ملكية سفينة للصيد البحري أو سفينة موجهة لتربية المائيات، دون تصريح لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري، خرقا لأحكام المادة 45 من نفس القانون والتي تنص على أن كل عملية بيع للسفن وتحويل ملكيتها ينبغي أن تخضع لتصريح من إدارة الصيد البحري.

تهدف هذه العقوبة إلى إخضاع عمليات بيع وتحويل ملكية سفن الصيد البحري لرقابة الإدارة المختصة على حركة ملكية سفن الصيد البحري، فالقانون لا يمنع بيع السفينة، لكنه يشترط التصريح المسبق لدى الإدارة المختصة، غياب هذا التصريح يجعل عملية البيع أو نقل الملكية مخالفة يعاقب عليها بغرامة مالية، وذلك لضمان تحيين سجلات الأسطول البحري ومعرفة هوية الملاك الجدد.

ثم نص في المادة 75 من نفس القانون على أنه: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يقتني أو يستورد سفينة للصيد البحري أو سفينة موجهة لتربية المائيات، دون ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالصيد البحري، خرقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون والتي تنص على أن استيراد السفن يخضع لترخيص مسبق .

وهنا العقوبة أشد لتعلقها بالاستيراد بدون ترخيص مسبق ، لأن الغاية القانونية هي التحكم في حجم أسطول الصيد البحري وتقادي الإفراط في استغلال الثروة السمكية، والتأكد من مطابقة السفن المستوردة للمعايير الوطنية قبل دخولها الخدمة.

وجاء في المادة 76 من نفس القانون قوله: يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يقوم ببناء أو تحويل أو تغيير كلي أو جزئي لسفينة للصيد البحري أو سفينة موجهة لتربية المائيات، دون موافقة السلطة المكلفة بالصيد البحري خرقا لأحكام المادة 47 من هذا القانون والتي تنص على موافقة الإدارة المسبقة على كل تغيير يخص هيكل سفن الصيد البحري.

تفرض هذه المادة رقابة تقنية على بنية السفن، أي تعديل في هيكل السفينة لزيادة حمولتها أو تحويلها من تربية المائيات إلى الصيد، يتطلب موافقة مسبقة، ويعرض المخالفة لعقوبة بغرامة مالية وذلك لأسباب تتعلق بسلامة الملاحة البحرية وضمان عدم التلاعب بالقدرة الاستيعابية للسفينة.

ثانيا: العقوبات المتعلقة بآلات ومعدات الصيد البحري

نصت المادة 77 من القانون 08-15 للصيد البحري المعدل والمتمم على أنه: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يستورد أو يصنع أو يحوز أو يودع أو ينقل أو يعرض للبيع معدات غير منصوص عليها في التنظيم المعمول به، باستثناء تلك الموجهة للصيد العلمي، خرقا لأحكام المادة 49 من هذا القانون والتي تنص على اتخاذ وسائل الصيد المنصوص عليها قانونا.

في هذه المادة يعاقب المشرع على الأفعال التجارية واللوجستية المتعلقة بمعدات الصيد غير القانونية مثل الشباك ذات المقاسات الممنوعة، حيث تدخل هنا في مرحلة ما قبل الصيد وهي الاستيراد التصنيع، الحياة والبيع وذلك لقطع الطريق على تسريب أدوات تدمر البيئة البحرية، واستثنى فقط الأبحاث العلمية.

وطبقا للمادة 78 من نفس القانون فإنه: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يستعمل في الصيد البحري معدات غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما باستثناء تلك المستعملة في الصيد العلمي.

نلاحظ في المشرع الانتقال هنا من العقوبة المالية النقدية إلى العقوبة السالبة للحرية (الحبس) أو الغرامة أو كلاهما، فالجرم هنا هو الاستخدام الفعلي للمعدات الممنوعة في البحر، وهو سلوك إجرامي يهدد الثروة السمكية بشكل مباشر ويؤدي إلى الصيد الجائر .

وطبقا للمادة 82 من نفس القانون فإنه: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و/أو بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج):

- كل من يحوز عمدا على متن سفينة الصيد البحري، أو يستعمل موادا كيميائية أو أي مواد متفجرة، لا سيما الديناميت وطعوما سامة أو طرق الصعق بالكهرباء، من شأنها إضعاف أو تسكير أو إتلاف أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المائية بعدوى.
- كل من يحوز عمدا أو يقوم بنقل أو مسافنة أو إنزال أو عرض للبيع منتجات مصطادة بواسطة كل من المواد والطرق المذكورة في الفقرة أعلاه.

- دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يترتب على استعمال أي مواد متفجرة، لا سيما الديناميت في ممارسة الصيد البحري، مصادرة السفينة وحجز عتاد الصيد البحري، وكذا سحب دفتر الملاحة البحرية من ربان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر.
- ما نستنتج أن هذه أقسى مادة عقابية في المنظومة الجزائية للصيد البحري، والعقوبة فيها جنائية قاسية جدا تصل لـ 5 سنوات حبس وملايين الدينارات، فالمشرع تعبر الجرم هنا هو إبادة الثروة السمكية عبر المتفجرات، السموم، أو الصعق الكهربائي، لتشمل الجريمة ليس فقط من استعملها، بل أيضا من حازها أو نقلها أو باع أسماكها تم صيدها بهذه الطرق، بالإضافة للحبس أضاف المشرع عقوبات تكميلية إضافية للمخالف تتمثل في مصادرة السفينة، حجز العتاد، وشطب الربان نهائيا من المهنة.
- ونصت المادة 83 من القانون 08-15 للصيد البحري المعدل والمتمم على أنه: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يصطاد بواسطة سلاح ناري.
- أي أن القانون يمنع منعاً باتاً استخدام الأسلحة النارية في الصيد البحري مثل إطلاق النار على الأسماك الكبيرة أو الثدييات البحرية وذلك المنع راجع لسبب أمني يتعلق بحيازة واستخدام الأسلحة النارية بدون رخصة تبيح ذلك في البحر، وسبب بيئي لما تسببه هذه الطريقة من هدر وتشويه للثروة الحيوانية البحرية.
- وجاء في المادة 84 من نفس القانون ما نصه: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) :
- كل من يستعمل شباكاً مجرورة ولا يترك سفينته في أماكن الصيد على بعد خمسمائة (500) متر على الأقل عن كل معدات صيد أخرى.
- كل من لا يحترم في أماكن الصيد مسافة خمسمائة (500) متر بين شباكه ومعدات صيد الغير.
- نستنتج أن هذه المادة تهدف إلى تنظيم المرور والملاحة أثناء الصيد وتقادي تشابك العتاد واقتربها من صيادين آخرين بمسافة أقل من 500 متر لأن ذلك قد يتسبب في حوادث بحرية وتلف للمعدات لذا وضع القانون مسافة أمان إجبارية.
- وطبقاً للمادة 85 من نفس القانون فإنه: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) :

- كل من يصل إلى مكان الصيد ويضع سفينته أو يرمي شبابه أو معدات صيد أخرى بكيفية تضر أو تضايق الذين شرعوا في عمليات الصيد.
- كل من يحاول غمر أو وضع شبابه أو معدات صيد أخرى في مكان يوجد فيه صيادون آخرون حيث يكون ترتيب الوصول حاسما.
- كل من يربط سفينته أو يرسو بها أو يضعها على شباك أو معدات أخرى للصيد البحري مملوكة للغير، وذلك مهما يكن عذره.

طبق المشرع في هذه المادة العرف البحري الشهير وصاغه كقاعدة قانونية وهو أولوية الوصول من يصل إلى منطقة الصيد أولا ويبدأ عمله، له الحق في عدم إزعاجه أو التضيق عليه، تعاقب المادة السلوكيات الأنانية أو الاستفزازية بين الصيادين التي قد تؤدي إلى شجارات أو إتلاف عتاد الغير في عرض البحر.

وبموجب المادة 86 من القانون 08-15 للصيد البحري المعدل والمتمم فإنه: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، كل من يستعمل شبكا مجرورة و/أو معدات صيد أخرى أو يعلق أو يرفع أو يفتش أو يقطع معدات الصيد البحري المملوكة للغير. تحمي هذه المادة الملكية الخاصة للصيادين. تمنع أي شخص من التعدي على شباك أو أقفاص صيد تعود لغيره، سواء برفعها لسرقة ما فيها، أو تفتيشها، أو قطعها للتخلص منها، يعتبر هذا الفعل تعديا على ملك الغير وعرقلة أداء عملهم.

ثالثا: العقوبات المتعلقة بالشروط الإدارية للصيد البحري

طبقا للمادة 79 من القانون 08-15 للصيد البحري المعدل والمتمم: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يمارس الصيد البحري دون تسجيل، خرقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون والتي تخضع أي ممارسة لنشاط الصيد لتسجيل لدى السلطة المكلفة . تجرم هذه المادة ممارسة نشاط الصيد بصفة عشوائية أو سرية دون قيد في السجلات الرسمية وهو ما يعرف بالصيد غير القانوني وغير المنظم ، فالتسجيل شرط أساسي لممارسة المهنة، والهدف هو إخضاع جميع الصيادين لرقابة الدولة وتنظيم مهني قطاع الصيد.

وعملا بالمادة 87 من القانون 08-15 للصيد البحري المعدل والمتمم فإنه : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) :

- كل من يمنع الأعوان المؤهلين القيام بالتفتيش والمراقبة على متن سفن الصيد أو على مستوى أي مؤسسة خاصة باستغلال الموارد البيولوجية البحرية وتربية المائيات.
- كل من يرفض تبليغ كل المعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بعمليات الصيد البحري إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري.
- كل من يقدم عمدا إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري معلومات ومعطيات إحصائية خاطئة حول عمليات الصيد البحري.

تهدف هذه المادة إلى حماية أعوان الرقابة البحرية ، من عرقلة عمل المفتشين ومنعهم من أداء مهامهم. أو التعتيم أو التضليل الإحصائي بتقديم بيانات مزورة، لأن الإدارة تعتمد على هذه الإحصائيات لمعرفة كمية الأسماك المصطادة وتحديد خطط التنمية المستدامة لحماية المخزون السمكي.

وبموجب المادة 79 مكرر 2 من نفس القانون: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، كل من يمارس الصيد الترفيهي، خرقا لأحكام المادة 27 من هذا القانون والتي تنص أن الصيد الترفيهي يخضع لتنظيم .

هذه المادة تنظم الصيد الترفيهي المعروف بصيد النزهة بالرغم من أنه ليس صيدا تجاريا، إلا أن المشرع وضع له ضوابط مثل أوقات معينة، كميات محددة، أو رخص خاصة، المخالفة هنا تعاقب بغرامة مالية خفيفة نسبيا مقارنة بالمواد السابقة، والهدف هو منع استغلال غطاء الترفيه للقيام بصيد جائر أو تجاري غير مرخص.

رابعا: العقوبات المتعلقة بمجهز سفينة الصيد البحري

وبموجب المادة 79 من القانون 08-15 للصيد البحري المعدل والمتمم: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) :

- كل من لا يجهز سفينته الخاصة بالصيد البحري بمعلم تحديد الموقع المنصوص عليه في المادة 20 مكرر من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه،
- كل من يلحق ضررا، بأي شكل من الأشكال، بمعلم تحديد الموقع وكذا بسيره، طبقا لأحكام المادة 20 مكرر 1 من هذا القانون.

هذه المادة تتعلق بمعاقبة مجهزة سفينة الصيد لعدم تجهيزه السفينة بالأنظمة التكنولوجية والأمنية (نظام تحديد المواقع GPS أو VMS)، تفرض فقرتها الأولى عقوبة على عدم تركيبه جهاز التتبع والفقرة الثانية تعاقب على تخريب أو تعطيل الجهاز عمداً، والهدف هو مراقبة أماكن تواجد السفن لمنع خروجها للمياه الدولية أو دخولها مناطق صيد محظورة، وكذا لتسهيل عمليات الإنقاذ.

خامساً: العقوبات المتعلقة بمناطق الصيد البحري

طبقاً للمادة 89 من القانون 08-15 للصيد البحري المعدل والمتمم فإنه: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) واحدة و/أو بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، كل من يمارس الصيد البحري أو تربية المائيات، بأي وسيلة كانت، في الزمان والمكان، كلما تبين أن تقييده أو منعه كان ضرورياً.

هذه المادة تعاقب كل من خرق فترات الراحة البيولوجية أو المناطق المحظورة مؤقتاً، عندما تصدر الدولة قرار بمنع الصيد في وقت معين أو مكان معين من أجل السماح للثروة السمكية بالتجدد، وعليه فإن من يخالف هذا المنع يواجه عقوبة سالبة للحرية (الحبس) وغرامة ثقيلة، نظراً لخطورة السلوك الذي يدمر أجيالاً كاملة من الأسماك.

وجاء في المادة 89 مكرر من نفس القانون ما نصه: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) واحدة و/أو بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، كل من لا يحترم قواعد ممارسة الصيد البحري في المناطق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون.

أي ترتبط هذه المادة بالمناطق البحرية ذات الوضع الخاص مثل المحميات البحرية، مناطق المناورات العسكرية، أو خطوط الملاحة التجارية الكبرى، عدم احترام قواعد الصيد في هذه المناطق يترتب عليه عقوبة الحبس أو الغرامة الكبيرة لحماية الأمن العام، أو للحفاظ على المحميات الطبيعية الحساسة.

سادساً: العقوبات المتعلقة بالسفن الأجنبية

وبموجب المادة 79 مكرر 1 من القانون 08-15 للصيد البحري المعدل والمتمم: يعاقب بغرامة من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، كل ربان سفينة الصيد البحري التي تحمل الراية الأجنبية الذي ثبتت إدانته بممارسة الصيد العلمي في

المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بدون رخصة الصيد المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون الذي ينص على خضوع السفن الأجنبية لرخصة كشرط لممارسة الصيد .

نلاحظ هنا ارتفاعا كبيرا جدا في قيمة الغرامة لأن الجريمة تمس السيادة الوطنية؛ وهي قيام سفينة أجنبية بالصيد العلمي داخل المياه الإقليمية للبلاد دون رخصة رسمية، وذلك بغية الصيد التجاري تحت التستر بغطاء الصيد العلمي ويعد هذا الفعل من قبل أجانِب خرقا خطيرا للأمن الاقتصادي والسيادي. طبقا للمادة 94 من القانون 08-15 للصيد البحري المعدل والمتمم فإنه: تقتش كل سفينة صيد حاملة للراية الأجنبية قامت بالصيد البحري بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وتساق إلى ميناء جزائري ويحجزها العون المحرر للمحضر إلى غاية إصدار الجهة القضائية المختصة القرار النهائي.

هذه المادة تمنح الضبطية القضائية البحرية مثل حرس السواحل صلاحيات سيادية وتنفيذية فورية تجاه السفن الأجنبية التي تصطاد بشكل غير شرعي في المياه الجزائرية ، حيث تشمل الإجراءات التفتيش، الاقتياد الإجباري إلى أقرب ميناء وطني، والحجز التحفظي على السفينة كضمانة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي.

كما نصت المادة 97 من نفس القانون على أنه: عند معاينة المخالفات المذكورة أعلاه، يجب على العون المحرر للمحضر القيام بحجز المنتج ومعدات الصيد الموجودة على متن السفينة الحاملة للراية الأجنبية.

- يجب أن تقيد هذه الحجزات في المحضر .
- يقدم ملف القضية وكذا الأطراف، عند الاقتضاء، إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون.
- تؤسس السلطة المكلفة بالصيد البحري طرفا مدنيا.

ترسم هذه المادة المسار الإجرائي للمتابعة القضائية ضد الأجانب، تفرض وجوب حجز الأسماك المصطادة والعتاد فوراً وإثبات ذلك كتابيا، ثم يحال الملف والملقون القبض عليهم إلى وكيل الجمهورية كما تلزم المادة مديرية الصيد البحري بالتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات المالية عن الأضرار التي لحقت بالثروة البيئية للاقتصاد الوطني.

وجاء في المادة 98 من نفس القانون ما نصه: يعاقب بغرامة من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) الشخص أو الأشخاص الموجودون

على متن سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية الذين ثبتت إدانتهم بممارسة الصيد البحري بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ، وتأمّر الجهة القضائية المختصة بحجز السفينة ومصادرة المعدات الموجودة على متنها أو المحظورة ومنتجات الصيد البحري، وكذا إتلاف المعدات المحظورة، عند الاقتضاء.

تحدد المادة العقوبة المالية المفروضة على طاقم السفينة الأجنبية المخالفة وتلزم المحكمة بإصدار عقوبات عينية تكميلية تشمل مصادرة المحصول والعتاد لصالح الدولة، وإتلاف الأدوات غير القانونية لمنع إعادة استخدامها.

أما المادة 99 من القانون 08-15 للصيد البحري المعدل والمتمم فنصت على أنه: يعاقب في حالة العود، بغرامة من عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) إلى عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)، علاوة على مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة، الشخص أو الأشخاص الموجودون على متن سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية، الذين ثبتت إدانتهم بممارسة الصيد البحري بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

تغلظ هذه المادة العقوبة في حال العود أي تكرار الجرم من نفس الأطراف الأجانب، تضاعف الغرامة لتصل إلى 2 مليار سنتيم، ويصبح إجراء مصادرة السفينة كليا بقوة القانون، بحيث تفقد الشركة أو الجهة الأجنبية ملكية سفينتها وتؤول ملكيتها نهائيا للدولة الجزائرية كرادع صارم.

ونصت المادة 100 من نفس القانون على أنه: تحجز سفينة الصيد الأجنبية حتى تدفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية ، وتعد الجهة القضائية المختصة الأمر برفع الحجز عن السفينة بعد الاطلاع على الوثائق التي تثبت دفع هذه المبالغ ، كما يمكن الجهة القضائية أن تعد الأمر برفع الحجز عن السفينة بعد الاطلاع على تعهد مكتوب من السلطات القنصلية للبلد المعني بدفع المبالغ المستحقة.

نفهم من ذلك أن تتخذ السفينة الأجنبية كرهينة قانونية لضمان استخلاص أموال الخزينة العامة والتعويضات، ولا يسمح لها بمغادرة الميناء والعودة لبلدها إلا بحالتين إما الدفع الكاش الفوري وتقديم الوصولات للمحكمة، أو تقديم كفالة/تعهد دبلوماسي رسمي ومكتوب من قنصلية دولة السفينة يضمن السداد لاحقا.

خلاصة الفصل الثاني :

تناول الفصل الثاني من هذه الدراسة الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان احترام الأحكام المنظمة لنشاط الصيد البحري، وذلك من خلال التطرق إلى أجهزة وأساليب الرقابة من جهة، والمسؤولية القانونية المترتبة عن مخالفة التشريعات المنظمة لهذا النشاط من جهة أخرى.

ففي المبحث الأول، تم تسليط الضوء على أجهزة الرقابة المختصة بمراقبة نشاط الصيد البحري والتي تتوزع بين هيئات إدارية وأمنية وتقنية تتكامل أدوارها في متابعة مختلف مراحل ممارسة الصيد البحري. وقد خول المشرع لهذه الأجهزة صلاحيات واسعة تشمل التفتيش والمعاينة والمراقبة داخل الموانئ وفي عرض البحر، قصد التأكد من مدى التزام المهنيين بالشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة الصيد البحري. كما تم التطرق إلى مختلف أساليب الرقابة المعتمدة، والتي تشمل الرقابة الميدانية المباشرة على سفن الصيد وتجهيزاتها، ومراقبة الرخص والتراخيص، ومتابعة عمليات الإنزال والتسويق، إضافة إلى الوسائل التقنية الحديثة التي تهدف إلى تعزيز فعالية الرقابة وحماية الموارد البحرية من الاستغلال غير المشروع.

أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة المسؤولية القانونية الناشئة عن مخالفات الصيد البحري حيث تبين أن المشرع الجزائري أقر منظومة جزائية وإدارية متكاملة لمواجهة مختلف أشكال التعدي على الثروة السمكية والموارد البحرية. وتشمل هذه المخالفات ممارسة الصيد دون ترخيص، أو استعمال وسائل صيد محظورة، أو مخالفة فترات الراحة البيولوجية، أو الصيد في المناطق الممنوعة قانونا. وقد رتب المشرع على هذه الأفعال مجموعة من الجزاءات القانونية التي تتدرج بين الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية، فضلا عن العقوبات الإدارية كتعليق أو سحب الرخص وحجز معدات الصيد والسفن المستعملة في ارتكاب المخالفات.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري لم يقتصر على تنظيم شروط ممارسة الصيد البحري فحسب، بل عزز هذا التنظيم بمنظومة رقابية وجزائية متكاملة تهدف إلى ضمان احترام القواعد القانونية المنظمة للقطاع، وتحقيق التوازن بين استغلال الموارد البحرية والمحافظة عليها. كما أن فعالية هذه الآليات تبقى مرتبطة بمدى صرامة تطبيقها ميدانيا، وبقدرة أجهزة الرقابة على مواكبة التطورات التقنية والتحديات التي تواجه قطاع الصيد البحري، بما يضمن استدامة الثروة السمكية وحماية البيئة البحرية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

خاتمة

خاتمة :

وفي ختام هذه الدراسة المعنونة بالنظام القانوني للصيد البحري خلصنا إلى أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير وحقق نجاحا ملموسا في تنظيم قطاع الصيد البحري، من خلال بناء ترسانة قانونية متكاملة تضم اتفاقيات وقوانين ومراسيم تنفيذية وأوامر وقرارات وزارية، ساهمت إلى بشكل ملحوظ في ضبط هذا النشاط الحيوي، فقد نجحت هذه النصوص في مواجهة مختلف أشكال الخروقات، خاصة الصيد الجائر والعشوائي وكبح كل طرق التحايل والغش والتمويه إما من خلال تزوير رخص وتراخيص رسمية أو التلاعب بهياكل السفن وقدراتها الإستيعابية للسفن ، وكذا رفض الامتثال لأوامر التفتيش وإظهار رخص الصيد والدفاتر المهنية بالإضافة إلى أن المشرع نجح في ضبط الأسطول الصيد البحري وذلك من خلال منع استيراد أي سفن دون رخصة .

كما أقامت حواجز صارمة أمام الصيد خلال فترات الراحة البيولوجية، مما حمى الموارد السمكية من الاستنزاف. وقد أثمرت هذه الجهود في الحفاظ على المخزون السمكي الوطني، بل وساهمت في تعزيز وزيادة حصة الجزائر في صيد التونة الحمراء في أعالي البحار، الأمر الذي يعكس فعالية الاستراتيجية الوطنية في المحافظة على الثروة البحرية واستغلالها بشكل مستدام.

وفي الوقت نفسه، عمل المشرع على تنظيم مهنة الصيد البحري تنظييرا مهنيا متكاملا، من خلال توزيع المهام على رجال البحر وكذا من خلال الهيكلية الإدارية المتطورة وإنشاء غرف الصيد البحري على مستوى الولايات الساحلية، هذه الهيئات ساهمت في تأطير الصيادين، وتعزيز الوعي بالقوانين وتطوير قدراتهم المهنية، وتوفير إطار تنظيمي يضمن حقوق المهنيين ويحافظ على استدامة النشاط .

ولقد خلصت دراستنا لموضوع النظام القانوني للصيد البحري لإستخلاص النتائج المنهجية التالية:

- حقق الصيد البحري في الجزائر نقلة نوعية في مواكبة المعايير الدولية والالتزام بالمسؤولية البيئية وذلك من خلال توفيق المشرع الجزائري في تجسيده لمفهوم الصيد البحري المسؤول، متماشيا مع مدونة السلوك الرشيد للصيد البحري الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، وقد أدى هذا التوجه إلى نقل المنظومة القانونية الجزائرية من منطق الاستغلال التجاري التقليدي إلى منطق الاستغلال العقلاني المستدام، الذي يجمع بين التنمية الاقتصادية وحماية الموارد البحرية للأجيال القادمة.

- الرقابة المسبقة والمستمرة باستعمال الوسائل التكنولوجية حيث نص المشرع على إدماج الآليات التقنية الحديثة ضمن أدوات الرقابة، حيث فرض تجهيز سفن الصيد بمعالج تحديد الموقع (نظام VMS/ GPS) لمراقبة مجهود الصيد وتحرك الأسطول لمنع اختراق المناطق المحظورة أو فترات الراحة البيولوجية أو التهريب .
- صرامة وتدرج المنظومة العقابية وتحديثها باستمرار حيث تبنى المشرع نظاما جزائيا صارما يتراوح بين الغرامات المالية المغلظة والعقوبات السالبة للحرية (الحبس) عند الانتقال من مرحلة المخالفات الشكلية أو التجارية إلى الجرم الفعلي المباشر في البحر كالصيد دون تسجيل، أو استخدام المواد المتفجرة والكيماوية.
- حماية السيادة البحرية الوطنية والأمن الاستراتيجي الاقتصادي و تجلى ذلك في التشديد البالغ للغرامات المالية التي تصل إلى 10 ملايين دينار جزائري المفروضة على السفن الأجنبية التي تمارس الصيد التجاري غير المرخص أو تحت غطاء الصيد العلمي داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني، لما يشكله ذلك من مساس بالسيادة والأمن الاقتصادي.
- وجود فجوات وثغرات قانونية اصطلاحية تبين من خلال التحليل وجود عبارات مرنة وفضفاضة في بعض النصوص التنظيمية ،على غرار معايير سحب رخصة الاستغلال الإدارية عند "عدم احترام أحكام المرسوم والتنظيم الجاري به العمل"، دون تحديد دقيق ومسبق لدرجة المخالفات، مما يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة قد تتصادم مع مبدأ الشرعية.
- أسطول الصيد البحري محدود العدد وقديم نوعا ما ومتهالك في جزء كبير منه، مع اكتظاظ في بعض الموانئ، بسبب ضبط المشرع سياسة استيراد السفن التي تمنع استيراد سفن دون موافقة السلطة المكلفة ما يثير مخاوف بشأن قدرته على تحمل الضغط خصوصا مع زيادة الطلب على الثروة السمكية .
- تداخل في الصلاحيات بين الجهات الإدارية المديرية العامة للصيد البحري وغرف الصيد وبين أعوان الشرطة والرقابة البحرية من جمارك و خفر السواحل، والجدوى القانونية من صفة ملاحظ على متن السفن في وجود مفتشين .
- التعديلات المتكررة على قوانين الصيد البحري دون إشراك مهنيي القطاع وتوعيتهم يجعل تطبيق القوانين صعبا ويوقع الصيادين في صعوبة التخطيط ما ينجر عنه خسائر اقتصادية قد يلجؤون لطرق غير قانونية لتعويضها .

بناء على ما تقدم من نتائج، وفي سبيل سد الثغرات القانونية وعصرنة آليات مكافحة الصيد غير القانوني، غير المنظم، وغير المبلغ عنه ، والحفاظ على الثروة السمكية، إرتأينا أن نتقدم بالتوصيات التالية:

- نقترح مراجعة وتدقيق صياغة النصوص التنظيمية بإعادة صياغة المواد المتعلقة بالجزاءات الإدارية وسحب الرخص (لاسيما المرسوم التنفيذي 02-419) لحصر حالات السحب الإداري بدقة، منعا للتوسع في السلطة التقديرية للإدارة وضمانا للمراكز القانونية للصيادين والمهنيين.
- نقترح تأسيس شرطة بيئية بحرية متخصصة وغير متداخلة الصلاحيات مع مختلف أعوان الرقابة البحرية وتفعيل جهاز ضبط قضائي وإداري نوعي ومستقل تحت وصاية مشتركة، يمتلك أفراداه تكوينا عالي المستوى في البيولوجيا البحرية والقانون البحري، لضمان دقة المحاضر المرفوعة والتحري الميداني الصارم حول وسائل الصيد غير القانونية مثل شباك الصيد ذات العيون الضيقة والمواد المحظورة.
- كما نقترح تطوير الرقابة الرقمية عبر الذكاء الاصطناعي من خلال تفعيل منصات ربط آنية بين أجهزة تحديد الموقع (VMS) المثبتة في السفن والجهات القضائية والأمنية كحرس السواحل واستخدام صور الأقمار الصناعية لرصد السفن التي تعتمد إلى إطفاء أجهزة التتبع هربا من الرقابة مع تشديد العقوبة على هذا الفعل لتصبح عقوبة سالبة للحرية مباشرة ، وتعميمها على كل سفن الصيد .
- نقترح أيضا إقرار تدابير تحفيزية للاقتصاد الأزرق وتربية المائيات وذلك لتخفيف مجهود الصيد المفرط على المصايد الطبيعية الساحلية المنهكة، وإيجاد بديل لها وذلك من خلال صياغة نصوص تشريعية تمنح امتيازات ضريبية وتسهيلات تمويلية كبرى لمهنيي الصيد للتوجه نحو مشاريع تربية المائيات في أعالي البحار، باعتبارها بديلا استثماريا.
- نقترح تحديث المخططات الوطنية للراحة البيولوجية و إخضاع فترات ومنع الصيد لمراجعة دورية تتسجم مع التغيرات المناخية الحديثة التي تؤثر على مواسم تكاثر الأصناف البحرية، مع تشديد الرقابة على أسواق الجملة والتجزئة لمنع تداول الأسماك دون الحجم القانوني التجاري.
- تفعيل آلية الإدارة التشاركية إشراك الغرف الوطنية والولائية للصيد البحري وتربية المائيات والجمعيات المهنية، في صياغة القوانين الدورية، مما يساهم في رفع الوعي القانوني للصيادين ويحد تلقائيا من النزاعات والمخالفات العشوائية في الوسط البحري.

وبذلك يمكن القول إن التشريعات الجزائرية وفقت في مجال الصيد البحري و شكلت نموذجا متكاملًا جمع بين الجانب الردعي والتنظيمي والتنمية، مما عزز من السيادة الوطنية على الموارد البحرية وحقق توازنا بين الاستغلال الاقتصادي والحماية البيئية، ومع ذلك يبقى التحدي قائما في تفعيل هذه النصوص على أرض الواقع وتعزيز آليات المراقبة والتفتيش لمواكبة التطورات المستقبلية.

ملاحق

الملحق 01 : الملف الإداري والتقني لرخصة الصيد البحري

(1) القانون الأساسي للشخص المعنوي، (2) تعهد شرفي بالخضوع للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا لمختلف أنواع المراقبة المنصوص عليها. (1) المعلومات الخاصة بسفينة الصيد: • الوثائق التي تثبت شخصية السفينة أو سفن الصيد البحري المقرر استغلالها، لاسيما : - اسم السفينة. - رقم التسجيل. - سنة بناء السفينة وتاريخ الاستغلال. - الطول الإجمالي. - الهيكل. - الحمولة الإجمالية. - قوة المحرك. • شهادة جنسية السفينة. (2) تجهيزات الاتصال، لاسيما : - جهاز الاتصال من نوع VHF (الموجة الإذاعية). - G.P.S - أجهزة أخرى. (3) محضر مراقبة أمن السفينة. (4) كشف عن أفراد الطاقم والمستخدمين العلميين والتقنيين الوطنيين أو الأجانب، عند الاقتضاء، والمقرر إبحارهم على متن سفينة الصيد. (5) برنامج مفصل عن حملة الصيد البحري العلمي يحدد فيه على وجه الخصوص: - جدوى العملية. - الأثر الاقتصادي والاجتماعي والإيكولوجي. - الموارد البيولوجية والمناطق المستهدفة. - آجال العملية. - الأجهزة والتقنيات المقرر استعمالها. • الشخص الطبيعي : (1) لقب واسم مجهز السفينة. (2) العنوان. (3) نسخة من شهادة ميلاد مجهز السفينة.	الملف الإداري الملف التقني الملف الإداري	بالنسبة لحملة الصيد البحري العلمي بالنسبة لحملة الصيد البحري الاستكشافي
---	---	---

(4) مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لمجهز السفينة. (5) نسخة مصدق على مطابقتها لبطاقة التعريف الوطنية لمجهز السفينة. (6) صورتان شمسيتان. (7) شهادة رسمية تثبت صفة مجهز السفينة يسلمها البلد الأصلي بالنسبة لمجهز السفينة الأجنبي. • الشخص المعنوي : (1) القانون الأساسي للشخص المعنوي. (2) حصيلة نشاط السنتين الأخيرتين. (3) نسخة طبق الأصل من السجل التجاري. (4) تعهد شرفي بالخضوع للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا لمختلف أنواع المراقبة المنصوص عليها.	الملف الإداري الملف التقني	بالنسبة لحملة الصيد البحري الاستكشافي (تابع)
(1) المعلومات الخاصة بسفينة الصيد : • الوثائق التي تثبت شخصية السفينة أو سفن الصيد البحري المقرر استغلالها لاسيما : - اسم السفينة. - رقم التسجيل. - سنة بناء السفينة وتاريخ الاستغلال. - الطول الإجمالي. - الهيكل. - الحمولة الإجمالية. - قوة المحرك. • شهادة جنسية السفينة. (2) تجهيزات الاتصال، لاسيما : - جهاز الاتصال من نوع VHF (الموجة الإذاعية)، - G.P.S. - أجهزة أخرى. (3) جرد أجهزة الصيد البحري المزمع استعمالها ومواصفاتها التقنية. (4) قائمة أفراد الطاقم المقرر إبحارهم. (5) محضر مراقبة أمن السفينة.	الملف التقني	

الملحق 02 الملف الإداري والتقني لترخيص الصيد البحري

أولا - المعلومات الخاصة بمجهز السفينة أو بالصيد البحري :

- الشخص الطبيعي :

- (1) لقب واسم مجهزة السفينة أو الصيد البحري.
- (2) العنوان.
- (3) مستخرج من شهادة ميلاد مجهزة السفينة أو الصيد البحري.
- (4) مستخرج من صحيفة السوابق العدلية (البطاقة رقم 3) لمجهزة السفينة أو الصيد البحري.
- (5) نسخة مصدق على مطابقتها لبطاقة التعريف الوطنية لمجهزة السفينة أو الصيد البحري.
- (6) صورتان شمسياتان.
- (7) شهادة الجنسية.
- (8) شهادة التأمين.

- الشخص المعنوي :

- (1) القانون الأساسي للشركة،
- (2) حصيلة نشاط الأشهر الثلاثة (3) الأخيرة،
- (3) نسخة طبق الأصل من السجل التجاري.

ثانيا - المعلومات الخاصة بسفينة الصيد:

- (1) الوثائق التي تثبت شخصية السفينة أو سفن الصيد البحري المقرر استغلالها لاسيما :
 - اسم السفينة.
 - رقم التسجيل.
 - سنة بناء السفينة و تاريخ الاستغلال.
 - الطول الاجمالي.
 - الهيكل.
 - الحمولة الإجمالية.
 - قوة المحرك.

(2) محضر مراقبة أمن السفينة.

ثالثا - المعلومات الخاصة بأجهزة الصيد البحري :

- (1) قائمة الأجهزة المقرر استعمالها.

رابعا - المعلومات المتعلقة بتجهيزات الاتصال :

- (1) جهاز الاتصال من نوع VHF (الموجة الإذاعية).
- (2) G.P.S.
- (3) أجهزة أخرى.

خامسا - معلومات أخرى تطلبها السلطة المكلفة بالصيد البحري.

الملحق 03: النموذج الورقي لرخصة الصيد البحري

الشكل النموذجي لرخصة الصيد البحري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

رخصة الصيد البحري

الفترة الممتدة من إلى

اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي :

المقر :

الجنسية :

وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية

.....

اسم السفينة أو مجموعة السفن.....

رقم التسجيل.....

نوع الصيد البحري.....

القوة المحركة.....

الحمولة الإجمالية.....

الراية.....

منطقة الصيد.....

أجهزة الصيد.....

الطرق المستعملة.....

عدد أفراد الطاقم.....

الملحق 04: النموذج الورقي لترخيص الصيد البحري

- الوجه :

الشكل النموذجي لترخيص الصيد البحري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

ترخيص الصيد البحري

رقم الدليل.....

تاريخ إعداده

صورة شمسية

لقب واسم مجهزة السفينة/ الصياد البحري :

تاريخ و مكان الازدياد:.....

الجنسية:.....

المقر:.....

الإمضاء

- القفا:

اسم السفينة:

رقم تسجيل السفينة:

نوع الصيد البحري:

القوة المحركة للسفينة:

الحمولة الإجمالية للسفينة:

أجهزة الصيد البحري المستعملة:

-

-

-

-

منطقة الصيد البحري:

الملحق 04 : سفينة بلقاسم قرين

سفينة "بلقاسم قرين" هي سفينة أبحاث علمية وتفتيش تابعة للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر، وتعد أحد أهم المكاسب الاستراتيجية لقطاع الصيد البحري والبحث العلمي.



الملحق رقم 05 : قائمة المديريات الولائية للصيد البحري وتربية المائيات واختصاصها الإقليمي

قائمة المديريات الولائية للصيد البحري وتربية المائيات واختصاصها الإقليمي

المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات	الاختصاص الإقليمي
أدرار	أدرار - برج باجي مختار - تيميمون - إن صالح، إن قزام
الشلف	الشلف
بجاية	بجاية
بمسكرة	بمسكرة - أولاد جلال - المغير
بشار	بشار - بني عباس - تندوف - البيض
تلمسان	تلمسان
تيزي وزو	تيزي وزو - البويرة
الجزائر	الجزائر
جيجل	جيجل - ميلة
سطيف	سطيف - برج بوعرييج - المسيلة - باتنة
سكيكدة	سكيكدة - قسنطينة
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس - سعيدة - النعامة
عنابة	عنابة
قالمة	قالمة - سوق اهراس - أم البواقي - تبسة - خنشلة
مستغانم	مستغانم
ورقلة	ورقلة - غرداية - جانت - تامنغست - الأغواط - المنية
وهران	وهران
بومرداس	بومرداس
الطارف	الطارف
الوادي	الوادي - إيليزي - توقرت
تيزابزة	تيزابزة - البلدية
عين الدفلى	عين الدفلى - تيسمسيلت - المدية - الجلفة
عين تموشنت	عين تموشنت
غليزان	غليزان - معسكر - تيارت

المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1-القرآن الكريم.

- سورة المائدة ، الآية 96.
- سورة النحل ، الآية 14 .
- سورة فاطر ، الآية 12 .

2-ال إتفاقيات الدولية :

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعتمدة في مونتيجو باي (جامايكا) في 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 .

3-النصوص التشريعية:

أ- القوانين :

- القانون 07-79، المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، المؤرخة في 24 جويلية 1979.
- قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 23 أوت 1998 .
- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 08 جويلية 2001 ، المعدل والمتمم .
- القانون رقم 15-08 المؤرخ في 2 أبريل سنة 2015، يعدل ويتم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية ، العدد 18، المؤرخة في 08 أبريل 2015 .

ب-الأوامر :

- أمر رقم 73-12 مؤرخ في 03 أفريل 1973 ،يتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس السواحل ، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 06 أفريل 1973، العدد 28.
- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري الجزائري الجريدة الرسمية العدد 29 ، المؤرخة 10 أبريل 1977 ، المعدل بالقانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998.

4-النصوص التنظيمية :

أ- المراسيم الرئاسية :

■ المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، والمتضمن التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 24 جانفي 1996 .

■ المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 02-01-2017، المتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها الجريدة الرسمية ، العدد 01، المؤرخة في 04-01-2017 .

ب- المراسيم التنفيذية :

■ مرسوم تنفيذي رقم 96 - 121 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1996، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري، ويضبط كفاءاتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 22، المؤرخة في الأربعاء 10 أبريل 1996.

■ المرسوم التنفيذي رقم 96 - 467 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنشاء المندوبية الولائية للصيد البحري وتحديد تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 83 المؤرخة في 25 ديسمبر 1996.

■ المرسوم التنفيذي رقم 01 - 135 المؤرخ في 22 مايو سنة 2001، يتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 29 المؤرخة في 23 مايو 2001 .

■ مرسوم تنفيذي رقم 02-304 مؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2002، يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها ، الجريد الرسمية ، العدد 64 ، المؤرخة في 29 سبتمبر 2002 .

■ المرسوم التنفيذي رقم 02 - 419 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2002، يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكفاءاته، الجريدة الرسمية، العدد 80 المؤرخة في 04 ديسمبر 2002 .

■ مرسوم تنفيذي رقم 14-331 مؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2002 ، الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية ، العدد 71 المؤرخة في 10 ديسمبر 2014 .

- المرسوم التنفيذي 05-102 المؤرخ في 26 مارس 2005 يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري ، الجريدة الرسمية العدد 22 ، المؤرخة في 27 مارس 2005 .
- المرسوم التنفيذي 08-181 المؤرخ في 23 يونيو 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري ، الجريدة الرسمية العدد 34 ، المؤرخة في 25 يونيو 2008 .
- المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 01 أبريل سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية. الجريدة الرسمية، العدد 20 ، المؤرخة في 05 أبريل 2020 .
- المرسوم التنفيذي رقم 20-83 المؤرخ في 01 أبريل سنة 2020، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 ، المؤرخة في 05 أبريل 2020 .
- المرسوم التنفيذي رقم 21-436 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنشاء المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات الجريدة الرسمية ، العدد 85 ، المؤرخة في 7 نوفمبر 2021 .

5-القرارات :

- قرار مؤرخ في 17 يناير سنة 2004، يحدد كفايات إبحار الملاحين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة والسفن الحاملة للراية الأجنبية وشروط ذلك، الجريدة الرسمية ، العدد 39 المؤرخة في 16 يونيو 2004 .
- قرار مؤرخ في 12 يونيو سنة 2005، يتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري، الجريدة الرسمية العدد 04 ، المؤرخة في 25 جانفي 2006 .
- قرار مؤرخ في 24 فيفري سنة 2022، يحدد شروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية وكفايات ذلك، الجريدة الرسمية ، العدد 38 ، المؤرخة في 02 جوان 2022

6-التشريعات المقارنة :

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نوفمبر 1973، يتعلق بتنظيم الصيد البحري، الجريدة الرسمية عدد 3187 الصادرة بتاريخ 28-11-1973.
- القانون رقم 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 11 ، تاريخ النشر 08 فيفري 1994 .

- القانون رقم 200-025 المتضمن قانون الصيد البحري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ، المؤرخة في 30 يونيو 2000، العدد 969 .
- القانون رقم 146 لسنة 2021 ، الخاص بحماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية، نشر في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 39 مكرر أ في 2 أكتوبر 2021 ، المعدل والمتمم لقانون 124 لسنة 1983.

- Les Lois:

- Regulation (EU) No 1380/2013 of the European Parliament and of the Council of 11 December 2013 on the Common Fisheries Policy, Official Journal of the European Union, L 354.
- Code rural et de la pêche maritime, Version consolidée au 1er janvier 2024, Dalloz, Paris.
- Ley 3/2001, de 26 de marzo, de Pesca Marítima del Estado, Boletín Oficial del Estado (BOE), n. 75.

ثانيا :المراجع :

1-الكتب :

- ابن منظور ، لسان العرب ، ط3 ، المجلد 3 ، دار صادر ،بيروت ، 1994 .
- أحمد أبو الوفا محمد. القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982 ، د.ط ، دار النهضة العربية، مصر ، 1988.
- خليف بن مبطي السهلي ، أحكام الصيد بالجوارح ، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة المملكة العربية السعودية ،العدد 183 الجزء 08 ، 2018 .
- عبد الله عبد الرازق، القانون البحري والنظم القانونية للصيد، د.ط ، دار النهضة العربية، القاهرة .
- علي سيد قاسم، قانون البحار : دراسة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، د.ط ، دار النهضة العربية، د م ن، 2001.
- لطيف جبر كومانى، القانون البحري، السفينة- أشخاص الملاحة- النقل- التأمين، ط2، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007.
- مصطفى كمال طه ، القانون البحري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، 1999.

- الموسوعة العربية العالمية، ط2 ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999 .
- 2-الرسائل والمذكرات :
 - أ- الرسائل:
 - مختار رحمانى حكيمة ، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي ، جامعة الجزائر 3 ، 2019 .
 - شنيقي عبد النور ، النظام القانوني للإستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف ، 2024-2025 .
 - ب- المذكرات :
 - مذكرات الماجيستر :
 - قراوش فتيحة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.
 - مليكة موساوي ، النظام القانوني للإستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات ، رسالة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2006-2007 .
 - مذكرات الماستر :
 - عيساوي ليلي، النظام القانوني للصيد البحري في القانون الدولي والوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2019.
 - منصوري سعاد ، النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة سكيكدة ، 2022.
 - نطور ريان ، الصيد البحري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة جيجل ، 2023.
- 3-المقالات :
 - زيادي شمس الدين وغزيوي هنده، النظام القانوني لتربية المائيات ودورها في التنمية المحلية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، جامعة سكيكدة ، 2024 ، العدد 03، المجلد 09 .

- قديري صلاح الدين، زكريا جرفي، أمينة هناء جابي ، أثر الاستثمار في قطاع الصيد البحري على مردودية وحدات الصيد في الجزائر -دراسة قياسية باستخدام نموذج ARDL-، دفاثر البحوث العلمية، المجلد 12، العدد 1، 2024 .
- بودية، فاطمة ، التنبؤ باتجاهات العمالة في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في الجزائر آفاق 2030 ، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي - الجزائر ، 2024 .
- وسيلة أربوط ، التزام مجهز السفينة بضمان سلامة البحار وترحيله ، مجلة دفاثر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 1 2022 .
- عمارة بلمختار ، عقد العمل البحري في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، المجلد 4، العدد 2، 2017 .

4-المحاضرات :

- عمرانى نادية ، محاضرات في القانون الدولي للبحار السنة الثانية ماستر-تخصص قانون دولي جامعة البليدة 2 لونيبي علي ، 2022/2021 .

5-المواقع الإلكترونية :

- الموقع الرسمي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري : [/https://madr.gov.dz](https://madr.gov.dz)
- Pramod, Ganapathiraju. Global Evaluation of Fisheries Monitoring Control and Surveillance - Assessing Risk Based Solutions: Algeria - Country Report. IUU Risk Intelligence, Policy Report - Vol. 1, No. 2, May 2023.
<https://iuuriskintelligence.com/wp-content/uploads/2024/12/Algeria-country-Report-Global-Fisheries-MCS-Report-2023.pdf>
- موقع وزارة الدفاع الوطني :
https://www.mdn.dz/site_cfn/sommaire/presentation/sngc_ar.php
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، روما، 1995.
<https://www.fao.org/iuu-fishing/international-framework/code-of-conduct-for-responsible-fisheries/ar>
- موقع وكالة الأنباء الجزائرية : [/https://www.aps.dz](https://www.aps.dz)
- <https://comaip.ma/ar/>
- ويكيبيديا الموسوعة الحرة: "أسماك قاعية" الموقع الرسمي
[. https://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki)

الفهرس

الصفحة	العنوان
	● الإهداء
	● شكر وتقدير
	● قائمة الاختصارات
1	● مقدمة
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصيد البحري	
6	المبحث الأول: ماهية الصيد البحري
6	● المطلب الأول: مفهوم الصيد البحري
6	◆ الفرع الأول: تعريف الصيد البحري
11	◆ الفرع الثاني : تمييز نشاط الصيد البحري عن بعض الأنشطة المشابهة
14	● المطلب الثاني: خصائص الصيد البحري وأنواعه
14	◆ الفرع الأول: خصائص الصيد البحري
18	◆ الفرع الثاني: أنواع الصيد البحري
28	المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لممارسة نشاط الصيد البحري
29	● المطلب الأول: الشروط التنظيمية المتعلقة بالأشخاص
29	◆ الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمجهز سفن الصيد
36	◆ الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالصياد البحار
41	● المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بممارسة نشاط الصيد البحري
41	◆ الفرع الأول: شروط متعلقة بسفن وأدوات الصيد
45	◆ الفرع الثاني: شروط متعلقة بمناطق وفترات الصيد
49	◆ الفرع الثالث: الشروط المهنية والإدارية لممارسة النشاط في إطار نظام الرخص والتراخيص

الفصل الثاني : الآليات القانونية للرقابة على الصيد البحري	
57	المبحث الأول: أجهزة وأساليب الرقابة على نشاط الصيد البحري
57	● المطلب الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة على الصيد البحري
57	◆ الفرع الأول: الإدارة المركزية للصيد البحري
64	◆ الفرع الثاني: المصالح المحلية والجهوية للصيد البحري
69	◆ الفرع الثالث: أعوان الرقابة البحرية
75	● المطلب الثاني: الوسائل المعتمدة قانونا للرقابة على نشاط الصيد البحري
75	◆ الفرع الأول: الرقابة السابقة على نشاط الصيد البحري
82	◆ الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة والميدانية على نشاط الصيد البحري
86	◆ الفرع الثالث: محاضر المعاينة وإثبات المخالفات
89	المبحث الثاني: المسؤولية القانونية الناشئة عن مخالفات الصيد البحري
89	● المطلب الأول: المخالفات والعقوبات الإدارية
90	◆ الفرع الأول : العقوبة الإدارية التحفظية
91	◆ الفرع الثاني : العقوبة الإدارية النهائية
92	● المطلب الثاني: الجرائم والعقوبات الجزائية
92	◆ الفرع الأول : الجريمة في مجال الصيد البحري
94	◆ الفرع الثاني : العقوبات والجزاءات المقررة لمخالفات الصيد البحري
105	● خاتمة
109	● ملاحق
118	● المصادر والمراجع
124	● الفهرس